قواعد السلامة والصحة المهنية

في

قانون العمل

"دراسة مقارنة في النظامين المصري والأمريكي"

للدكتورة

عُلا فاروق صلاح عزَّام

أستاذ مساعد بقسم التشريعات الاجتماعية

كلية الحقوق، جامعة حلوان

٢٠٢٠م.

مقدمة

تُعد السلامة والصحة المهنية(occupational safety and health (OSH وحماية العاملين وبيئة العمل من متلازمات وجود العامل؛ فالبيئة الصالحة هي نواة زيادة الانتاجية والتنمية في شتى المجالات، باعتبارها الإطار الذي يحوي الموارد البشرية والمادية وغيرها. ولذا ترتبط موضوعات الأمن والسلامة والصحة المهنية ارتباطًا وثيقًا بالجوانب الإنسانية والأخلاقية من قبل أصحاب الأعمال تجاه العاملين لديهم، فدور أطراف العملية الانتاجية (أصحاب الأعمال . العمال . الحكومة) يتجسد في تحقيق أهداف المنشأة وزيادة الانتاجية من ناحية ومنع الأمراض والإصابات والكوارث الصناعية من ناحية أخرى، الأمر الذي جعل موضوعات السلامة والصحة المهنية من الموضوعات التي تمس الأمن القومي للدولة([1]).

([1]) ونشير في هذا الصدد إلى أن موضوع "السلامة والصحة المهنية" يُركز بصفة عامة على توفير بيئة عمل آمنة وصحية خالية من الأمراض والإصابات والكوارث، وهي بيئة ينعم فيها العامل بالأمان، ولذلك أضحى هذا المصطلح مستخدمًا في الأنظمة القانونية الوضعية والاتفاقيات الدولية للتعبير عن هذه البيئة. ويشمل مصطلح "السلامة والصحة المهنية" شقين: الأول: السلامة المهنية من الأخطار التي يواجهها العامل بسبب ما يستخدمه من آلات ومعدات في بيئة العمل، وأيضًا سلامة هذه الأدوات والمعدات، والثاني: الصحة المهنية ويُقصد بها حماية صحة العامل من الأضرار الصحية والأوبئة الناشئة عن ممارسة مهنة معينة. وبالتالي فقد أضحى موضوع السلامة والصحة المهنية من الموضوعات الحيوية والتي تهدف إلى حماية عناصر مقومات الإنتاج الأساسية في المنشآت.

Phyllis Gabriel: Mental health in the workplace, situation analysis, United States, International Labour Organization, First published 2000, p.1-2, Muge Akpinar-Elci and others: Assessment of current occupational safety and health regulations and legislation in the Caribbean, Pan American Journal of Public Health, 2017,p.1.

موضوع البحث وأهميته:

من الأهداف التي تتعلق بها آمال البشرية جميعًا هو احترام مبدأ "معصومية جسد الإنسان"، ذلك المبدأ الذي سعى إليه المشرع العمَّالي وتفنن في تنظيمه، من خلال تكريس مبدأ حماية بيئة العمل من المخاطر التي تحدق بها؛ فنظَّم ظروف وشروط العمل بها من ناحية، كما نظَّم مجموعة من الإجراءات والضمانات لحماية السلامة والصحة المهنية للعاملين من ناحية أخرى. فالعامل يُمثل العنصر الأساسي في علاقات العمل الفردية مقارنة برأس المال أو بغيره من الموارد المادية بالمنشأة، الأمر الذي استدعى الاهتمام الأكثر بالمحافظة على سلامة العمال وصحتهم وتكليف صاحب عملهم بذلك، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تكريس مبدأ الحفاظ على سلامة وصحة العمال المهنية من خلال القانون والقضاء، لضمان توفيرها وتجريم الإخلال بها أو الاعتداء عليها.

وقد تزايدات الحاجة إلى توفير حماية خاصة لمعصومية جسد العامل مع ظهور الآلات الثقيلة، تزامنًا مع ظهور المصانع الضخمة، وما نجم عن تفاعل القوى البدنية وقوى الآلات في إنجاز الأعمال من مخاطر جمة تهدد بيئة العمل، في الوقت الذي تزايد فيه إنتاج النفط، ليظهر إلى الوجود مخاطر أخرى أكثر ضررًا بصحة العاملين، ناهيك عن مخاطر التلوث، التي تزايدت مع الإفراط في استخدام المواد الكيمائية والبيولوجية والنفطية وغيرها. ويسود هذه البيئة ما يسمى بالتلوث المحلي Local pollution؛ أي الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو النفطية أو تلك الناشئة عن الحريق، وغيرها من ملوثات تنبعث من داخل المصانع

والمعامل والأفران والمناجم والمزارع وغيرها من المنشآت التي يؤدى فيها العمل، وتؤدي إلى تغيير خواص البيئة الطبيعية([1]).

ومع تفاقم هذه الملوثات، وانعكاس ذلك بصورة جوهرية على بيئة العمل، وصحة العامل، وما نجم عنها من تخفيض للإنتاج، مما ترك بصمة سلبية في النهاية على مسيرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحتم على المشرع التدخل بنصوص واضحة لحماية بيئة العمل؛ ليفرض على أصحاب العمل توفير بيئة عمل صحية وآمنة، فضلاً عن إجراءات السلامة والتفتيش المنوطة بجهات إدارية معينة؛ كضمانة للرقابة على سلامة هذه البيئة وخلوها من المخاطر([2]).

ومن هنا تكمن أهمية البحث في تناول إجراءات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، وآليات التزام أصحاب الأعمال بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، ودور الجهات الرقابية في تفعيل النصوص القانونية المقررة في هذا الشأن.

إشكالية البحث:

يعد اهتمام غالبية النظم القانونية بتنظيم قانوني لحماية بيئة العمل، حديثًا نسبيًا، ولا يزال تنظيم حماية بيئة العمل بقواعد السلامة والصحة المهنية بحاجة إلى بحث ودراسة، بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي ساهم في ظهور ملوثات

([1]) Tyffen CADLOT: Les nouvelles technologies et flexibilité du travail, université Paris 1-Panthéon-Sorbonne, DEA Ressources Humaines et Politiques Sociales, 1999, p.46.

([2]) International Labour Organization: Mental health in the workplace, situation analysis United States, Publications of the International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland, ISBN 92-2-112225-5, First published 2000, p.5.

ومخاطر جديدة تكاد تفتك ببيئة العمل والعمال. فإذا كانت بعض الدول قد نظمت هذه الحماية، فإنها لم تصل بعد إلى المستوى المرجو، وعلى هذا، يجدر بنا استعراض موقف التشريعات المقارنة وموقف المشرع الوطني من مستويات الحماية المكفولة للعمال، في ضوء ما يحدق ببيئة العمل من مخاطر جديدة([1]).

المنهج المتبع في البحث:

نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ حتى يمكننا تحليل التشريعات المنظمة لإجراءات السلامة والصحة المهنية، ليس فقط المتعلقة بالعمل وبيئة العمل بصورة مباشرة، ولكن أيضًا تلك التي يمكن التوسع في تفسيرها لتكون أساسًا للحق في بيئة عمل صحية ونظيفة، ومن ناحية أخرى لمقارنة النظام القانوني المصري بالنظام القانوني الأمريكي، بغرض الاستفادة من مستوى الحماية المتقدم الذي يوفره النظام القانوني الأمريكي بتشريعاته المتعددة في هذا الصدد.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين، ينقسم كل منهما إلى مبحثين، وكل منهما ينقسم إلى مطلبين، على أن نقدِّم لذلك بمبحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

([1]) Floriana Bianco and others: Fighting Environmental Crime in France: A Country Report, University of Catania, Study in the framework of the EFFACE research project, 2015, p.2.

مبحث تمهيدي: المخاطر التي تُهدد بيئة العمل:

المطلب الأول: خطر التلوث وأثره على بيئة العمل.

المطلب الثاني: المخاطر النوعية التي تُهدد بيئة العمل.

الفصل الأول: مبدأ السلامة والصحة المهنية كإطار عام لالتزامات صاحب العمل بتأمين بيئة العمل:

المبحث الأول: المقصود بالسلامة والصحة المهنية:

المطلب الأول: مفهوم السلامة والصحة المهنية.

المطلب الثاني: مبدأ السلامة والصحة المهنية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل ومبدأ السلامة والصحة المهنية.

المطلب الأول: التزامات صاحب العمل تجاه بيئة العمل.

المطلب الثاني: جزاء إخلال صاحب العمل بمبدأ السلامة والصحة.

الفصل الثاني: معايير السلامة والصحة المهنية وضمانات الالتزام بها:

المبحث الأول: ماهية معايير السلامة والصحة المهنية وتطبيقاتها.

المطلب الأول: المقصود بمعايير السلامة والصحة المهنية.

المطلب الثاني: تطبيقات معايير السلامة والصحة المهنية.

المبحث الثاني: ضمانات التقيُّد بمعايير السلامة والصحة المهنية:

المطلب الأول: أجهزة السلامة والصحة المهنية وتنظيمها.

المطلب الثاني: التفتيش على أماكن العمل.

مبحث تمهيدي

المخاطر التي تتهدد بيئة العمل

تمهيد وتقسيم:

يظل تأمين بيئة العمل ومكافحة مصادر تلوثها مهددًا بمخاطر جمة نتيجة الاستخدام المفرط للمعدات والأدوات التكنولوجية، مما يجعل البيئة أكثر عرضة لتفاقم معدلات التلوث والأمراض والاستغلال غير الرشيد لمواردها، وغير ذلك من المخاطر، لا سيما تلك التي يكون النشاط الإنساني هو السبب الرئيسي في تحققها، لكون النشاط المهني ذاته مصدرًا للخطر في أحيانًا كثيرة([1]). وهو ما أعطى لمفهوم السلامة الجسدية مفهومًا اجتماعيًا، فضلاً عن طابعه المادي الذي يمس بالسلامة الجسدية للعمال، وقد اعتمد هذا التطور على معطيات مبعثها الحماية الاجتماعية للعمال من مخاطر بيئة عملهم ليتجسد في التزام مفاده توفير السلامة والصحة المهنية، سواء أكانت مادية أو نفسية.

ومن ثم، فإن تناول مبدأ السلامة والصحة المهنية وقواعدها وضماناتها، يقتضي أن نتناول أولا المخاطر التي قد تصيب بيئة العمل، سواء أكانت مخاطر

([1]) The Stockholm Declaration provides: "Both aspects of a man's environment, the natural and the man-made, are essential to his well-being and to the enjoyment of basic human rights and the right to life itself." United Nations Conference on the Human Environment, June 5-16, 1972, Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 2, U.N. Doc. AICONF.48/14/rev. 1 (june 16.1972).

صناعية نوعية مبعثها المهن المختلفة، أو مخاطر أخرى ناجمة عن التلوث الذي تصاب به جُل البيئات، على أن لا نتطرق للمخاطر الطبيعية؛ لكثرة تناولها في كتابات فقهية عديدة في سياق البيئة العامة. وذلك من خلال التقسيم التالي.

المطلب الأول: خطر التلوث وأثره على بيئة العمل.

المطلب الثاني: المخاطر النوعية التي تتهدد بيئة العمل.

المطلب الأول

خطر التلوث وأثره على بيئة العمل

باديء ذي بدء، يتخذ الاعتداء على البيئة صورًا متعددة؛ منها الاستغلال الجائر والاستنزاف لمواردها بما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة وكذلك الملوثات الضارة بها، ولا ريب في أن التلوث البيئي هو أخطر أشكال الاعتداء عليها؛ إذ تُهاجَم بيئة العمل بمخاطر صناعية عديدة يرتفع معدلها يومًا بعد يوم.

أولاً: تعريف التلوث وأنواعه:

(١) مفهوم التلوث وعناصره:

التلوث، بصفة عامة، هو تغير كمي أو كيفي في عناصر البيئة الحية وغير الحية ويؤثر علي صفاتها الطبيعية ومكوناتها بدرجة تؤثر علي الموارد البشرية وغيرها.

وقانونًا، فقد عرفه قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، في مادته الأولى/ فقرة ٧([1])، بأنه: "التغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوى"البيولوجى". كما نصت الفقرة (٨) من المادة الأولى على أن: "تدهور البيئة: التأثير علي البيئة بما

([1]) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر فى ١/ ٣/ ٢٠٠٩م.

يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار([1])".

وعلى الصعيد الفقهي، فقد تباينت تعريفات التلوث البيئي بتعدد المحاولات البحثية التي تناولته. ويمكننا أن نميَّز بين نوعين من هذه المحاولات؛ إحداهما عامة والأخرى نوعية. ومن قبيل الأولى تعريف التلوث بأنه إضافة أي مادة (صلبة، أو سائلة، أو غازية) أو أي شكل من أشكال الطاقة (مثل الحرارة، أو الصوت، أو النشاط الإشعاعي) إلى البيئة بمعدل أسرع مما يمكن تشتيته، أو تخفيفه، أو تحلله أو إعادة تدويره وتخزينه بطريقة غير مؤذية. وعلى الرغم من أن التلوث البيئي يمكن أن يحدث بسبب الأحداث الطبيعية مثل حرائق الغابات والبراكين النشطة، إلا أن استخدام كلمة التلوث يعني ضمناً أن الملوثات لها مصدر بشري، أي مصدر تم إنشاؤه بواسطة الأنشطة البشرية. أما الثانية، فقد عرِّف التلوث النوعي بأنه التلوث الذي يُلحق بالبيئة الجوية أو البرية أو البحرية، سواءً عن طريق ضخ أو تصدير أورمي أو إلقاء لمخلفات وملوثات وغيرها في هذه البيئات النوعية والتأثير عليها من جراء هذه المخلفات([2]).

([1]) ثم أورد المشرع المصري في الفقرة (٩) من ذات المادة تعريف "حماية البيئة من التلوث"، رغبةً صريحة منه في حماية البيئة والحفاظ عليها مما يلحق بها من تلوث، باعتبار هذا الخطر أهم المخاطر التي تصيب البيئة، فقد نص على أن "حماية البيئة: المحافظة علي مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضى، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

([2]) د. أحمد عبد الكريم سلامة البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، أبريل

وبشأن عناصر التلوث، فنتفق مع البعض([1])، في أنه وبالرغم من تعدد تعريفات التلوث إلا أنه يجب أن يشتمل على عناصر ثلاث هي:

١. إحداث تغيير وإدخاله في البيئة أو الوسط الطبيعي الذي نعيش فيه، المائي، الهوائي، والأرضي. وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث إختلال بالتوازن الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، من خلال اختفاء بعضها أو قلة عددها أو نسبتها أو كميتها؛

٢. أن يكون ذلك التغيير بفعل قوى خارجية، والتي ترجع عادة إلى عمل الإنسان؛ كتفريغ النفايات والمخلفات الضارة بالبيئة من عوادم السيارات وأدخنة المصانع ومخلفاتها، والمخصبات الكميائية والمبيدات الزراعية وإجراءات التفجيرات النووية والإشعاعية وغيرها؛

٣. إحداث ضرر أو احتماله بالبيئة ومواردها؛ حيث إن تغيير البيئة لا يستدعى الاهتمام والمساءلة إذا لم يكن له مردود سلبي على النظم الإيكولوجية تتمثل في القضاء على بعض أو كل العناصر الموجودة اللازمة للحياة. فالعبرة إذًا في التغيير بأن يكون ضارًا بحياة الإنسان أو الكائنات الأخرى التي تعيش في البيئة.

(٢) أنواع التلوث:

يتنوع التلوث بتنوع بيئة العمل، برية كانت أو جوية أو بحرية، فينقسم إلى عدة صور؛ أهمها ما يلي([1]):

١٩٩٤، ص٧.٦، د.سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢١.

([1]) نفس المرجع، نفس الموضع.

١. تلوث الهواء: عن طريق الدخان المتصاعد من عوادم السيارات والغازات المتصاعدة من مداخن المصانع التي تعتمد على البترول أو الفحم أو غيره؛ فتتلوث بيئة العمل إذا كان محلها الهواء كالعاملين في الشبكات والطائرات والمركبات الفضائية وغيرها فضلاً عن بيئة العمل البرية أو البحرية باعتبار أن الهواء ملازم لها.

٢. تلوث الماء: عن طريق إلقاء المخلفات والنفايات الصناعية بما في ذلك المواد الكيماوية السامة والزيت وغيره. وتنتقل ملوثات الماء عبر البحار المفتوحة، وبذلك ينتقل التلوث من بلد إلي آخر. ويُهدد هذا التلوث غالبية المنشآت ولو لم يكن محل أداء العمل هو البيئة البحرية؛ لاعتمادها على المياه في الانتاج أو بشأن الأدوات أو المعدات أو للعاملين.

وللمحافظة على المياه من التلوث يجب على المنشآت التخلّص من نفاياتها الكيميائية السامة قبل وصولها للمحيطات والأنهار، فضلاً عن التقيد باستخدام المواد الكيميائية الصديقة للبيئة محل نظيرتها السامة.

٣. تلوث التربة: عن طريق المخلفات والنفايات والمبيدات والأسمدة وغيرها من مواد تؤدي إلى تلوث البيئة البرية. ويمكن أن تنتقل الملوثات من الماء أو الهواء إلى بيئة العمل البرية، فتتلوث بيئة العمل حينئذٍ.

ثانيًا: الأخطار المترتبة علي تلوث بيئة العمل:

يتسبب التلوث في إتلاف أو تغير خواص الحياة بالبيئة الطبيعية. وعادة ما تؤثر مخاطر البيئة العامة في بيئة العمل– في سماتها ومعدلات الأداء فيها، فنجد

---

(١) د.السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد،رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وحماية العمال من مخاطر البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.٢٠٠٤، ص٧٢٣.

مثلاً التلوث السمعي بسبب كثافة المرور أو صوت الآلات في المنشآت والتلوث الإشعاعي نتيجة القرب من مواد معينة، والتلوث الهوائي بسبب أدخنة المصانع وغيرها من مخاطر تجتمع معًا في الأثر، وهو إصابة عمال المنشآت ومن يتعامل مع هذه المنشآت بأضرار جسدية ونفسية بصورة دائمة أو مؤقتة كأمراض الجهاز العصبي والانهيار العقلي والعنف هذا من ناحية([1]).

وإذا كانت مخاطر بيئة العمل تؤثر على هذه البيئة في مواردها البشرية– وتحديدًا عمالها، فإنها تؤثر كذلك على مواردها المادية؛ كأدوات العمل ومعداته التي قد تتدهور حالتها أو تتعطل كليةً، وكذلك ما قد يحدث من تلف للبضائع على إثر ذلك، وما يترتب عليه من نقص إنتاجية المنشآت وتزعزع اقتصادها.

([1]) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

المخاطر النوعية التي تهدد بيئة العمل

تعد بيئة العمل موطن جذب للعديد من الملوثات؛ كالملوثات الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية فضلاً عن المخاطر السلبية ومخاطر الحريق([1]). وتزداد خطورة مخاطر بيئة العمل إذا كان العامل حدثًا أو شيخًا أو إمرأة؛ حيث يسهل تعرض هذه الشرائح للخطر نتيجة لضعف حالتها الجسمانية وضعف مقاومتها للتلوث البيئي. وفي سبيل حماية الأشخاص المتواجدين في بيئة العمل، خصص المشرع المصري الباب الثالث من الكتاب الخامس من قانون العمل، لتأمين بيئة العمل ومواجهة المخاطر الناتجة عن ممارسة النشاط المهني.

فما هي أهم المخاطر النوعية التي تتهدد بيئة العمل؟ هذا ما نتناوله على النحو التالي:

أولاً: المخاطر الكيميائية:

يعد استعمال المواد الكيميائية من أهم ما يتهدد بيئة العمل من أخطار، باعتبارها من المواد الخطرة بطبيعتها. وهو ما حدا الكثير من المشرعين إلى تحديدها وتنظيم كيفية استخدامها وتقييد ذلك بالعديد من الإجراءات والاحتياطات.

فنجد قانون السلامة والصحة الامريكي يعرِّف المادة الكيميائية الخطرة بأنها كل مادة كيميائية أو مجموعة من المواد الكيميائية التي تم تصنيفها على أنها خطرة من قبل الشركة المصنعة للمواد الكيميائية أو المستورد أو الموزع فيها وفقًا لقانون

([1]) Dr.Hani Dowidar: Regulations relative to safety and health in the field of transport, Faculty of law, Alexandria University,2004, p.20.

الصحة لعام ١٩٧٠م واللوائح الصادرة عن السلامة المهنية الاتحادية([1]). وقد هدفت تضمنت القوانين الأمريكية العديد من القيود بشأن المخاطر الكيميائية المتوقع حدوثها في بيئة العمل، سيما ما يتعلق بتكوين وترسيب المواد الكيميائية المستخدمة أو الناتجة عن عمليات التصنيع، ينجم عنها مخاطر وانبعاثات ضارة على صحة العمال، وكذلك تخزين النفايات الخطرة من الصناعة أو حال نقل المواد الكيميائية من تلف وتفجير وإصابات وحوادث تجعل العاملين في هذه المنشآت عرضه للعديد من الإصابات دائمًا([2]).

ثانيًا: المخاطر الفيزيائية:

تُعد المخاطر الفيزيائية من أخطر ما يتهدد بيئة العمل، بل يمتد أثرها السلبي إلى البيئة المحيطة بمكان العمل ككل، بالنظر إلى كثرة استخدامها من ناحية وتعدد المخاطر الناجمة عنها من ناحية أخرى. فنجد من هذه المخاطر على سبيل

([1]) "chemical" means any element, chemical compound or mixture of elements or compounds". "hazardous chemical" means any chemical or combination of chemicals that has been labeled hazardous by the chemical manufacturer, importer or distributor in accordance with regulations promulgated by the federal Occupational Safety and Health Act of 1970". Sections 50-9-1 through 50-9-25 NMSA 1978 may be cited as the "Occupational Health and Safety Act".

([2]) The Environmental statutes: Health, Safety, and Environment (HS&E), http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/MEA_summary /IGM-1-INF-1.doc. http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

المثال: الحرارة والضوضاء والاهتزازات، والإضاءة والإشعاعات الضارة والخطرة، وتغيرات الضغط الجوي، والكهرباء الاستاتيكية والديناميكية.

ومن قبيل المخاطر الفيزيائية التي تسبب مخاطر كثيرة لبيئة العمل وما تحتويه من موارد بشرية ومادية، الإشعاعات الضارة، سواءً تمثلت في الإشعاعات المؤينة أو غير المؤينة أو أشعة الليزر أو التعرض للأشعة فوق البنفسجية، والتي لها مخاطر كثيرة ومضرة بصحة العمال سيما في حالة ارتفاع معدلاتها ومستوياتها أو نقل أو تعديل أو التخلص من الأجهزة المنتجة لهذه الأشعة أو النفايات المشعة أو غير ذلك. ومنها أيضًا خطر الانفجار الذي قد ينتج عن تخزين وتداول واستخدام المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار التي تنتج عن الغاز الطبيعي أو الغازات البترولية أو انفجار أوعية الضغط أو غيره. وكذا وجود الصواعق في مناطق تخزين وتداول واستخدام المواد البترولية والكيميائية القابلة للاشتعال والانفجار، وكذلك المواد القابلة للاشتعال والانفجار والتي تسبب قلقًا وزعرًا دائمًا للعمال فضلاً عن مخاطرها الجمة في حالة اشتعالها أو انفجارها([1]).

وإلى جانب ما سبق تشمل المخاطر الفيزيائية مخاطر الكهرباء الاستاتيكية والتي تنتج عن المواد المستخدمة في الانتاج والتي تصبح مصدر خطر يهدد بيئة

([1]) راجع المادة ٢٦ من الفصل الأول من الباب الثاني، قرار وزير القوى العاملة المصري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣. ويندرج ضمن هذه الاحتياطات وجوب مراعاة الحدود الآمنة للتعرض للمجال الكهربي الاستاتيكي، والتأكد من التوصيلات الأرضية واستعمال قفازات عازلة عند التعامل معها وغيرها. وقد تتجسد الكهرباء الديناميكية مصدر خطر على بيئة العمل سيما في محطات توليد الكهرباء أو شبكات نقل القوى الكهربائية، مما يتطلب معه اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها كحظر دخول غير الفنيين إلى هذه الأماكن ووضع التحذيرات من الضغط العالي...وغيرها. د.السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد،رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وحماية العمال من مخاطر البيئة، مرجع سابق، ص٧٢٣.

العمل، إذا زادت عن الحد المسموح بها، الأمر الذي يفرض على صاحب العمل اتخاذ السُبل والاحتياطات اللازمة للوقاية من هذه المخاطر([1]).

ثالثًا: المخاطر الميكانيكية:

من المخاطر الميكانيكية التي تؤثر على بيئة العمل وصحة العاملين([2]): مخاطر الأعمال الصناعية (المباني وأجهزة العمل والآلات)، مخاطر أعمال الإنشاءات الهندسية، مخاطر أعمال الشحن والتفريغ.

- **الخطر الناشئ عن أدوات ومعدات العمل:**

ويقصد به الخطر الناشيء عن استعمال آلات وأدوات العمل بأشكالها المختلفة، سواء كان لعمال المنشأة أو عملائها أو الغير الذي قد يتواجد بجوار هذه الآلات. ولا تقتصر هذه المخاطر على تلك المتولدة حال التلامس أو التواجد بجوار

([1]) ومن مخاطر الكهرباء نجد على سبيل المثال: الصعقة الكهربائية: Electrical Shock ، الحروق: Burns ، حدوث شرز وفرقعة: Arc – Blast ، الحرائق والانفجارات: Fires and Explosions...

Manuela Pérez Pérez and others: The environmental impacts of teleworking, Management of Environmental Quality: An International Journal Vol.15, No.6, 2004, pp.657/259. Howard H.M. Piper: Telework and organizational commitment: A test of the Meyer and Allen three/dimensional model of commitment, Ph.D. Thesis, H.wayne Huizenga School of Business, Nova Southeastern University, 2004, pp. 86/87.

([2]) د. مجدى عبد الله شراره: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٦، ص٣٧.

أدوات وآلات العمل، بل تشمل تلك التي تنتج عن رفع وتداول المواد المختلفة أو ضيق المسافات بجوار الماكينات وأثناء عمليات ضبط وإصلاح الماكينات وكذلك الأضرار الناتجة عن المواد المصنَّعة وقابليتها للانزلاق وغيرها.

- **مخاطر أعمال التشيد والبناء والحفر والانهيار والسقوط:**

وهي المخاطر الناشئة عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط، وكذلك مخاطر الطرق والأماكن التي يتواجد بها العمال، فعادة ما يكون لعامل عرضة لسقوط أشياء فوقه أو انزلاقه في حفرة، وكذلك تعرضه للأتربة وغيرها من الرواسب التي تضر بصحته مما يجعله دائمًا مهددًا.

رابعًا: المخاطر البيولوجية:

ترتبط المخاطر البيولوجية بطبيعة النشاط الذي يُمارس في المنشأة، ومن ذلك مزارع الماشية سواء أكانت لانتاج الألبان أو اللحوم، وكذلك مزارع الدواجن لانتاج اللحوم أو لانتاج البيض، وأيضًا حدائق الحيوانات ومزارع الأسماك والمحميات الطبيعية والمستشفيات البشرية والبيطرية والحجر الصحي، وأيضًا صالونات الحلاقة والمدارس وغيرها. فطبيعة العمل بهذه المنشآت تحتمل خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات وسائر المخاطر البيولوجية. الأمر الذيي يتطلب توفير أسباب الوقاية لتلافي هذه المخاطر؛ كاتخاذ متطلبات الصحة والسلامة المهنية، من توفير الأغذية والمشروبات وتناولها في الأماكن المخصصة لها، وتحصين العاملين باللقاحات والأمصال ضد الأمراض المعدية والفيروسية،

ومعالجة المخلفات والنفايات بطريقة آمنة، وتوفير وسائل الرعاية الطبية والإسعافات الأولية والتوعية بذلك([1]).

([1]) Dr.Hani Dowidar: Regulations relative to safety and health in the field of transport, op.cit, p.25-26.

الفصل الأول

مبدأ السلامة والصحة المهنية

كإطار عام لالتزامات صاحب العمل بتأمين بيئة العمل

تمهيد وتقسيم:

تقتني المنشآت العمالية العديد من الأجهزة الصناعية المتباينة وتعمل على استبدالها بالأحدث دائما، في سبيل زيادة الإنتاجية وزيادة ربحية المنشآت والسعي وراء تحقيق التنمية الاقتصادية بشتى السُبل، مما يؤدي بدوره إلى إحداث تلوث واضطراب في البيئة التي يعيش فيها الشخص وتحتضنه، سواء أكان عاملاً أو صاحب عمل. فينجم عن هذا الشغف تلوث بيئة العمل واضطرابها والذي مبعثه هذه الأجهزة والمعدات فنكون بصدد مخاطر صناعية نوعية تصيب بيئة العمل. وحيث يُمثل العامل العنصر الأساسي في علاقات العمل الفردية مقارنة بغيره من موارد مادية بالمنشأة، فإن ذلك يستدعى تكريس مبدأ الحفاظ على سلامة العمال وصحتهم المهنية كإطار عام لالتزامات أصحاب الأعمال.

فلم يشأ المشرع في جل الدول، إطلاق العنان لإرادة أصحاب العمل أن تختار ما شاءت من أماكن العمل أو أن تقيم فيها ما تشاء، وإنما قيدهم في ذلك بقيود معينة؛ كالحصول على ترخيص موقع العمل وترخيص مزاولة النشاط، فضلاً عن التزامات تأمين بيئة العمل وحمايتها، فاختيار مواقع العمل وتأمين بيئة العمل، قد يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر التي تصب بيئة العمل. وعلى ضوء ما سبق، تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بالسلامة والصحة المهنية.

المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل ومبدأ السلامة والصحة المهنية.

المبحث الأول

المقصود بالسلامة والصحة المهنية

تمهيد وتقسيم:

لقد انعكس الاهتمام المتزايد للدولة بقضايا التصنيع والانتاج باعتبارهما نهجا قويما للقضاء علي مشكلاتها الاقتصادية، على تنظيمها لموضوع السلامة والصحة المهنية تشريعيًا، في محاولة منها لمسايرة النُظم المقارنة في مواجهة هذه المشكلات والتغلب عليها. وقد كان للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، كبير الأثر على التشريعات الداخلية للدول في تنظيمها لبيئة العمل وحماية العمَّال.

فجاء التنظيم التشريعي لموضوع السلامة والصحة المهنية في المنشآت، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية أو غيرها، ليضمن التزام الأطراف المعنية– أصحاب الأعمال، العمال، الإدارات والأجهزة الحكومية، بالأحكام المنظمة لهذا الموضوع، وبما يكفل تحقيق أفضل مستويات الحماية لبيئة العمل.

ووقوفًا على ملامح هذا التنظيم، تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السلامة والصحة المهنية.

المطلب الثاني: الموقف التشريعي من مبدأ السلامة والصحة المهنية.

المطلب الأول

مفهوم السلامة والصحة المهنية

توجد تعريفات عديدة لمصطلح السلامة والصحة المهنية **Occupational Safety and Health** تشترك فيما بينها في أن هذا المصطلح يُشير إلى مجموعة الإجراءات التي تحمي الموارد البشرية والمادية في بيئة العمل، والتي تتمثل في شقين أساسيين، أولهما: السلامة والأمان، وثانيهما: الصحة.

فتُعرف السلامة والصحة المهنية عند البعض بالعلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان، من خلال توفير بيئة عمل آمنة وصحية، خالية من مسببات الحوادث أو الأمراض المهنية([1]). وتُعرَّف عند البعض الآخر بأنها مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة، والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع، في إطار تشريعي منظم، وبعبارة أخرى هي الإجراءات والتدابير التي تهدف إلي الحفاظ علي صحة وسلامة العاملين وحماية المنشأة ومقومات الإنتاج إلي جانب حماية المجتمع من الآثار الاجتماعية السلبية الناجمة عن حوادث العمل([2]). في حين يذهب ثالثٌ إلى أن السلامة والصحية المهنية هي مجموعة من الخطوات والإجراءات تتخذ لتحقيق بيئة عمل مأمونة خالية من جميع الأخطار ومسببات الحوادث، تنعدم فيها

([1]) John Howard and Frank Hearl: Occupational Safety and Health, Ph.D.thesis, H.wayne Huizenga School of Business, Nova Southeastern University, 2004, p.82.

([2]) م. السيد العربي احمد حسن: النظم والتشريعات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وسلامة الغذاء في مصر، موقع:

https://hrdiscussion.com/hr116173.html.

الأمراض المهنية والإرهاق وتلف وضياع الأموال مع المحافظة على عناصر الإنتاج في أمان تام من كافة الأخطار([1]). بينما يعرفها رابع ـ بحق ـ بأنها مجموعة من القواعد التي نظمها المشرع لحماية السلامة والصحة العامة المهنية للعاملين في المنشآت([2]).

ويُشير مصطلح الصحة، في مفهومه العام، إلى صحة الفرد من ناحية، والصحة العامة للمجتمع من ناحية أخرى، وصحة البيئة من ناحية ثالثة، أما الصحة المهنية فتعني الحفاظ على صحة بيئة العمل بعناصرها ومواردها المادية والبشرية، من أي مخاطر وأضرار قد تؤثر على صحة الأفراد والمنشآت. ومن ثم فإن صحة العامل لا تعني مجرد خلوه من الأمراض المعروفة، بل هى مفهوم شامل لتحقيق الكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية للفرد([3]).

([1]) د. مجدى عبد الله شراره: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٦، ص١٣.

([2]) Dr.Hani Dowidar: Regulations relative to safety and health in the field of transport, op.cit, p.7-8.

([3]) ونشير في هذا الشأن إلى أنه هناك فرق بين الصحة العامة والصحة المهنية؛ فالصحة العامة لها وسائل عامة على مستوى المجتمع والأفراد، أما الصحة المهنية فهي التي تهدف إلى تحديد المواصفات البدنية والصحية التي تلزم كل مهنة على حدة، ولذا فهي تتباين من مهنة إلى أخرى وفقًا لطبيعة العمل في هذه المهنة، فالعاملون في مجال البناء مثلاً تختلف مواصفاتهم عن العاملين في مجال المكاتب عن نظيرتها البحثية وغيرها، ولذا تهدف الصحة المهنية إلى التأكد من توافر الاستعدادات المادية والبدنية سعيًا إلى توفير اللياقة الصحية للعاملين والمحافظة على ذلك. انظر د.مجدى عبد الله شراره: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مرجع سابق، ص١٤.

وقد عرَّفت منظمة العمل الدولية ـ في أحد تقاريرها ـ السلامة والصحة المهنية بأنها العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان من خلال توفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوداث أو الاصابات أو الأمراض المهنية. وكذلك عرَّفت السلامة بأنها مجموعة الإجراءات والاحتياطات الوقائية التي تُتخذ أو تتبع بكفاءة عالية للتخطيط والإشراف والتشغيل والصيانة لضمان سلامة العامل والاطمئنان على صحته. ثم عرَّفت مفرادت (السلامة المهنية، الصحة المهنية، والبيئة الآمنة) كلاً على حده([1]):

- فتُعرف السلامة المهنية بأنها إجراءات حماية العاملين من إصابات ناجمة عن حوادث ذات صلة بالعمل؛
- أما الصحة المهنية فهي خلو العاملين من أمراض بدنية أو نفسية ذات صلة بالعمل؛
- وأخيرًا تُعرف بيئة العمل الآمنة بأنها البيئة التي تتمتع بالشروط الضرورية لتوفير السلامة والصحة للعاملين.

وتشريعيًا، فلم يضع المشرع الأمريكي تعريفًا محددًا لمصطلح السلامة والصحة المهنية، ولكنه عرَّف لجنة السلامة والصحة المهنية بأنها: لجنة مراجعة الصحة في المنشأة بموجب هذا القانون، وأن مصطلح "معايير السلامة والصحة

([1]) ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p.33-34, www.ilo.org/publns.

المهنية" يقصد به الشروط أو الممارسات والوسائل والأساليب والعمليات الضرورية والمناسبة لتوفير آمنة أو العمالة الصحية وأماكن العمل([1])".

وبالتالي نجد أن القانون الأمريكي وبالرغم من عدم تعريفه لمصطلح السلامة والصحة المهنية، فإنه قد اهتم كثيرًا بموضوعها فأنشأ إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA)([2])، وأوكل إليها مهام واضحة، لضمان توفير ظروف عمل آمنة وصحية للعاملين من الرجال والنساء من خلال وضع وتطبيق المعايير المطلوبة وتوفير التدريب والتوعية والتعليم والمساعدة في الامتثال لها([3]).

([1]) "The term ''Committee'' means the National Advisory Committee on Occupational Safety and Health established under this Act". "The term ''occupational safety and health standard'' means a standard which requires conditions, or the adoption or use of one or more practices, means, methods, operations, or processes, reasonably necessary or appropriate to provide safe or healthful employment and places of employment". 29 U.S.C. 651؛ Enacted December 29, 1970, P.L. 91–596, sec. 2, 84 Stat. 1590. Occupational Safety and Health Act of 1970: (Public Law 91-59684 STAT. 159091st Congress, S.2193), see Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109–236, Enacted June 15, 2006.

([2]) OSHA: (the Occupational Safety and Health Act).

([3]) "OSHA's Mission: Congress created OSHA to assure safe and healthful conditions for working men and women by setting and enforcing standards and providing training, outreach, education and compliance

وفي المقابل، لم يضع المشرع المصري تعريفًا محددًا لمصطلح السلامة والصحة المهنية؛ مكتفيًا بذكر الملامح العامة لهذا الالتزام في الباب الخامس من قانون العمل الموحد.

وجملة القول، وأيًا ما كان من أمر التعريفات السابقة، فإنها جميعًا تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة وصحية خالية من الأمراض والإصابات، ويترأس أهدافها توفير السلامة والصحة المهنية للعامل من أجل تمكينه من الإسهام الفعلي في العملية الانتاجية وتحقيق أعلى معدلات الأداء. وبالتالي، فإن السلامة والصحة المهنية تهدف إلى حماية عناصر الانتاج وزيادة الانتاجية بما ينعكس على الثروة القومية للبلاد؛ إذ تستهدف الحفاظ على العنصر البشري والعنصر المادي معًا، وإحاطتهما بمناخ آمن في بيئة العمل، والوقاية من الأخطار والكوارث، لتبدو واضحة وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية.

---

assistance. Under the OSHA law, employers are responsible for providing a safe and healthful workplace for their workers". U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administration: OSHA 3302-08R, 2018.p.12. www.osha.gov.

المطلب الثاني

مبدأ السلامة والصحة المهنية

في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية

اهتم مشرعو العديد من الدول بتكريس مبدأ السلامة والصحة المهنية، والعمل على ترسيخ أواصره في المنشآت ضمانًا من جانبهم لحماية العمال، ومن ذلك المشرع الأمريكي والمشرع المصري. ومن ناحية أخرى أولت اتفاقيات دولية عديدة اهتمامًا كبيرًا بهذا المبدأ، حتى إن كثيرًا من أحكامها يمثل مرجعًا لمشرعي الدول في العديد من المسائل. لذا نعرض أولاً لأهم ملامح الاتفاقيات الدولية التي تناولت مبدأ السلامة والصحة المهنية بالمعالجة والتنظيم، ثم نستعرض موقف المشرعين المصري والأمريكي من هذا المبدأ، كما يلي:

أولاً: موقف الاتفاقيات الدولية من مبدأ السلامة والصحة المهنية:

تبرز الملامح الرئيسية لاهتمام الاتفاقيات الدولية بمبدأ السلامة والصحة المهنية، في الآتي:

(١) تعددت الاتفاقيات الدولية في مجال السلامة والصحة المهنية؛ فعلى سبيل المثال؛ تناولت اتفاقية السلامة والصحة المهنية في البناء (رقم ١٦٧) تدابير الحماية والوقاية والسلامة في أماكن العمل؛ سيما سلامة السقالات والسلالم والأجهزة والمعدات الرافعة ومعدات النقل والتجهيزات والألآت والعدد، ومعيير العمل على مستويات مرتفعة بما في ذلك الأسطح والعمل في الفجوات والأنفاق والحفر والسدود وتحت الهواء المضغوط، فضلا عن العمل فوق الماء، وفي عمليات الهدم. وكذلك اتفاقية السلامة والصحة المهنية (رقم ١٥٥) والتي اعتمدت تدابير ضرورية أخرى أهمها ما يتعلق بالتدريب وإقامة نظام للتفتيش، وكذلك التدابير الواجب

اتخاذها بعد الانتهاء من مرحلة تصميم الالات والمواد وتداولها، وتقديم المنشآت للملابس والمعدات الواقية، وغيرها من اتفاقيات تعكس الاهتمام بمبدأ السلامة والصحة المهنية([1]).

(٢) أصدرت منظمة العمل الدولية دليل خاص بنُظم إدارة السلامة والصحة المهنية عام ٢٠٠١م، والذي يهدف إلى حماية العمال والنهوض بأوضاعهم الصحية وتحقيق مستويات أفضل من السلامة والصحة في مكان العمل بمسئوليات واضحة على أطراف العمل الثلاثة (العمال، أصحاب العمل، والحكومات)([2]). ومن أهم الأهداف التي تستهدفها المنظمة من وراء إلزام الدول بضرورة احترام مبدأ السلامة والصحة المهنية، وفقًا لما ورد بهذا الدليل، ما يلي([3]):

أ. تساهم السلامة والصحة المهنية في تخفيض تكاليف الإنتاج؛ من خلال تخفيض معدلات حوادث وإصابات العمل، وكذا تخفيض فترات الغياب وتوقف

([1]) م. السيد العربي أحمد حسن: النظم والتشريعات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وسلامة الغذاء في مصر، موقع:

https://hrdiscussion.com/hr116173.html.

([2]) منظمة العمل الدولية: تقرير نظام ادارة السلامة والصحة المهنية، دليل تدريبى وتطبيقى للشركات المتوسطة والكبيرة، مكتب منظمة العمل الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٥.

ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, (ILO Publications (Rights and Permissions), International Labour Office, CH-1211Genava22, Switzerland), 2016, p.5, www.ilo.org/publns.

([3]) د.مجدى عبد الله شراره: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مرجع سابق، ص١٦.

العمل نتيجة عدم توافر بيئة العمل، وغير ذلك مما ينتج عن تخفيض الفاقد في المواد والتالف بسبب استخدام نظم آلية وميكانيكية متقدمة.

ب. إن وجود نظام فعال للسلامة والصحة المهنية يساهم في اجتذاب العمالة الماهرة والكفاءات المتميزة، وكذلك استقرار العمالة في العمل؛ حيث تزيد درجة رضا العامل عن عمله وارتباطه الوثيق بالآلة والبيئة التي يعمل فيها.

ج. تحقق استراتيجية السلامة والصحة المهنية أهدافًا مباشرة للعاملين وأصحاب الأعمال في الوقت ذاته؛ حيث حماية العمال ووقايتهم من الأمراض والكوارث، وتحقيق مكاسب مادية كبيرة لأصحاب الأعمال؛ كزيادة الإنتاج وتقليل نفقات التلفيات والأضرار، وزيادة القدرة التنافسية للمنشأة، وللمجتمع ككل كتقليل حالات الإصابات وتخفيض نسب المرضى والنمو في الأسواق التنافسية.

(٣) حرصت الاتفاقيات الدولية على حث الدول على الالتزام بمبدأ السلامة والصحة المهنية، بغرض تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيات والمستجدات ومختلف الطاقات التي تزيد الانتاجية وتطور الاقتصاد وبين توفير السلامة والصحة المهنية من خلال تأمين بيئة العمل. فكما هو معلوم أن هذا التوازن يتأثر بعوامل كثيرة؛ كسرعة التقدم الصناعي والتكنولوجي، وتغير وسط العمل المتنوع باستمرار، وطبيعة ونوع الاقتصاد، ولذا فإن مبادئ السلامة والصحة المهنية تشكل مقياسًا واضحًا لحماية العمال وتأمين بيئة العمل([1]).

ففي إحدى الإحصائيات التي أجرتها منظمة العمل الدولية في العام ٢٠١٦م، تبين أن (٢٥٠ مليون عامل تقريبًا) على مستوى العالم يتعرضون سنويًا لحوادث بسبب مشاكل في تأمين بيئة العمل، وأن أكثر من (١٦٠ مليون عامل)

([1]) منظمة العمل الدولية: تقرير نظام ادارة السلامة والصحة المهنية، مرجع سابق، ص١٥.

يصابون بالفعل، بينما يتعرض (١,٢ مليون) عامل للوفاة، كنتيجة لإصابتهم في حوادث في مكان عملهم أو نتيجة لأمراض أصيبوا بها بسبب العمل، ومرجع ذلك عدم الفاعلية اللازمة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية. وهو ما نتجت عنه تكاليف مباشرة وغير مباشرة؛ كنفقات العلاج، وانخفاض عدد أيام العمل، وانخفاض الانتاج، وتكاليف التعويضات، وتكاليف إصلاح الأضرار بالمعدات، وخسارة التعاقدات نتيجة عدم مطابقة المنتج، وما ترتب على ذلك من تقليل القدرة التنافسية للمنشآت وقدرتها على تحقيق الاستدامة. وعليه، فإنه يمكن للمنشآت أن تواجه وتقلل من المخاطر التي تهدد أعمالها من خلال تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل([1]).

ثانيًا: موقف المشرع الأمريكي من مبدأ السلامة والصحة المهنية:

اهتم المشرع الأمريكي اهتمامًا بالغًا بمبدأ السلامة والصحة المهنية منذ زمن بعيد؛ حيث وقع الرئيس الأمريكي نيكسون عام ١٩٧٠م على قانون السلامة والصحة المهنية، والذي كان بمثابة اللبنة الأولى لبناء وترسيخ مبدأ السلامة والصحة المهنية في أمريكا، بل وفي العديد من البلدان التي اقتدت بها.

وتتضح أبرز ملامح اهتمام المشرع الأمريكي بمبدأ السلامة والصحة المهنية، فيما يلي:

(١) إنشاء وكالة الصحة والسلامة المهنية التابعة لوزارة العمل Occupational Safety and Health Administration: OSHA؛ بغرض تحقيق السلامة والصحة المهنية في المنشآت، وضمان ذلك للعاملين من الرجال

([1]) ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p.13, www.ilo.org/publns.

والنساء من خلال وضع المعايير وتطبيقها وتوفير التدريب والتوعية والتعليم والمساعدة. وقد قامت هذه الوكالة منذ تأسيسها بتطوير العديد من برامج التدريب وبرامج المساعدة والتعرف على الصحة والسلامة المهنية؛ فمنذ عام ١٩٧٢بدأ معهد التدريب التابع لها في تدريب الأفراد على كيفية ممارسة تدابير وإجراءات السلامة والصحة في القطاعين العام والخاص، وفي عام ١٩٧٨ بدأت الوكالة في تنفيذ برامج تدريبية للعمال وأصحاب العمل على تأمين بيئة العمل وحماية العمال والحد من مخاطر مكان العمل والتي تعرف الآن بمنحة سوزان هاروود، ثم في عام ١٩٨٢ بدأت في تنفيذ برامج الحماية التطوعية؛ والتي سمحت لأصحاب العمل بأن يقوموا بتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية للحصول على شهادة حال توافقهم مع متطلبات نظام إدارة السلامة والصحة([1]).

([1]) وبشأن تغطية OSHA؛ فيغطي قانون الصحة والسلامة المهنية معظم أرباب العمل في القطاع الخاص وعمالهم، بالإضافة إلى بعض أرباب العمل والعمال في القطاع العام في ٥٠ ولاية وبعض الأقاليم والسلطات القضائية الخاضعة للسلطة الاتحادية. وتشمل تلك الاختصاصات مقاطعة كولومبيا، بورتوريكو، جزر فيرجن، ساموا الأمريكية، غوام، جزر ماريانا الشمالية، جزيرة ويك، جزيرة جونستون، أراضي الجرف القاري الخارجي على النحو المحدد في الجرف القاري الخارجي قانون الأراضي. ومن ثم فإنه في سبيل حماية عمال الحكومة الفيدرالية تنطبق حماية OSHA على جميع الوكالات الفيدرالية(Federal agencies)؛ فوفقًا للمادة ١٩ من قانون الصحة والسلامة المهنية (Section 19 of the OSH Act) تجعل رؤساء الوكالات الفيدرالية مسؤولين عن توفير ظروف عمل آمنة وصحية لعمالهم، وعلى الرغم من أن OSHA لا تفرض غرامة على الوكالات الفيدرالية إلا أنها تراقب هذه الوكالات وتجري عمليات تفتيش في أماكن العمل الفيدرالية استجابةً لتقارير العمال عن المخاطر، ويجب أن يكون لدى الوكالات الفيدرالية برنامج للسلامة والصحة (safety and health program) يلبي نفس المعايير لأصحاب العمل من القطاع الخاص، بموجب تعديل عام ١٩٩٨، وكذلك يغطي قانون الصحة والسلامة المهنية خدمة البريد الأمريكية مثل أي صاحب عمل في القطاع الخاص. هذا، وبالرغم من أهمية السلامة والصحة المهنية واهتمام الولايات المتحدة بها إهتمامًا جوهريًا، فإن القانون قد استبعد من

(٢) ومن أبرز نقاط القوة في النظام الأمريكي، تنظيمه ما تُعرف بـ "معايير السلامة والصحة المهنية" التي تستوجبها حماية العمال وتأمين بيئة العمل، من خلال الترخيص لوكالة السلامة والصحة المهنية بوضع المعايير والاحتياطات والتعليمات وإجراءات الوقاية التي تراها كفيلة بتحقيق هذا المبدأ، فضلا عن دورها الحيوي في مراقبة تنفيذ هذه المعايير، ومن ثم الحيلولة دون تنصل أصحاب العمل من مسؤوليتهم بشأن حماية العمال وحماية بيئة العمل، ما يجعل مستوى الحماية الذي يكفله القانون الأمريكي، مستوى تقدميًا صارمًا([1]).

نطاق تطبيق قواعد السلامة والصحة المهنية بعض الفئات غير المشمولة بموجب قانون الصحة والسلامة المهنية وهم: • العاملون لحسابهم الخاص (أصحاب عمل)؛ • أفراد الأسرة المباشرة لصاحب العمل؛ • مخاطر مكان العمل ينظمها شخص آخر كوكالة اتحادية (على سبيل المثال: سلامة الألغام والإدارة الصحية، وقسم الطاقة، أو خفر السواحل).

Not Covered under the OSH Act The self-employed;

- Immediate family members of farm employers; and
- Workplace hazards regulated by another federal agency (for example, the Mine Safety and Health Administration, the Department of Energy, or the Coast Guard).

U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administration: OSHA 3302-08R, 2018.p.12. www.osha.gov.

([1]) فمنذ عام ١٩٧٠. وسن التشريعات الوطنية للسلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة الأمريكية . كرَّست هذه التشريعات لمبدأ السلامة والصحة المهنية ثم توالت فيما بعد هذه التشريعات. وليس هناك شك في أن ظروف العمل اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر أمانًا وأكثر صحية بالنسبة للكثير من العاملين لتنفيذ وعد الكونجرس الذي تم منذ ٤٠ سنة بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية. ولكن مازال هناك حاجة إلى معالجة بعض إجراءات السلامة والصحة المهنية لبعض بيئات العمل، ومثال ذلك المخاطر الناشئة عن تكنولوجيا النانو والتي تحتاج إلى

وبالرغم من التكلفة العالية للتغطية التأمينية للمرض والإصابة والوفاة بسبب العمل في الولايات المتحدة، فإن جهود إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) والوكالات الأخرى العاملة في مجال حماية بيئة العمل، ما زالت بحاجة إلى المزيد لتوفير بيئات عمل آمنة وصحية بشكل متكامل في بعض القطاعات؛ كالعمالة المهاجرة وعمال العقود مثلا. الأمر الذي حدا بالمجلس القومي للسلامة والصحة المهنية إلى اتخاذ إجراءات لتوفير حماية أفضل للعمال المهاجرين وعمال العقود؛ كإنهاء الاستغلال بناءً على حالة الهجرة أو الثقافة أو اللغة أو الفصل، والتدريب على السلامة بلغة يفهمها العمال، وتحَّمل المنشآت وشركات التوظيف المسؤلية

دراسة، واستراتيجيات جديدة مثل PtD و Total Worker Health ™ والتي تحتاج إلى فحص للحفاظ على الوعد الذي قطعته للعمال الأميركيين قبل ٤٠ سنة، فضلاً عن متابعة مدى فعالية التنفيذ وتحديد مسؤوليات أصحاب العمل، ودور التشاور لضمان هذا التنفيذ. ومن قبيل التشريعات في مجال حماية البيئة والسلامة والصحة:

The following Laws dealing with OSH are applicable to Mines:

Mines Act, 1952 Coal Mines Regulations, 1957 Metalliferous Mines Regulations, 1961 Oil Mines Regulations, 1984 Mines Rules, 1955 Mines Vocational Training Rules, 1966 Mines Rescue Rules, 1985 Mines Creche Rules, 1966 Electricity Act, 2003 Factories Act, 1948: Chapter III & IV Manufacture, Storage & Import of Hazardous Chemicals Rules, 1989 – under Environmental Protection Act, 1986 Land Acquisition (Mines) Act, 1885 The Coal Mines (Conservation & Development) Act, 1974.

John Howard and Frank Hearl: Occupational Safety and Health in the USA, op.cit, p.82, ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p.11, www.ilo.org/publns.

بشكل مشترك عن السلامة في مكان العمل، والتدريب المناسب على السلامة والمعدات والدعم لجميع العمال المتعاقدين([1]).

ويستفاد مما سبق، أن المجلس القومي للسلامة والصحة المهنية، يقصد من وراء هذه التدابير والاحتياطات إلى ضمان توفير السلامة والصحة المهنية للعمال،

([1]) وفي تقرير للمجلس القومي للسلامة والصحة المهنية أكد على أن الموارد غير كافية من حيث أنه:

- لا يوجد لدى OSHA الآن سوى ٨٧٥ مفتشًا لتغطية ٩ ملايين مكان عمل في الولايات المتحدة.
- سوف يستغرق الأمر ١٥٨ عامًا لتفقد OSHA جميع أماكن العمل الخاضعة لولايتها القضائية.
- انخفض نشاط تطبيق OSHA بنسبة ٧,٤ بالمائة في الأشهر الخمسة الأولى من العام المالي ٢٠١٨،
- تعويض فقد حياة العامل: ٧٥٠٠ دولار (تعويض بعد الوفاة في مكان العمل).
- تقتضي الميزانية المقترحة للسنة المالية ٢٠١٩ لبرنامجي السلامة الحرجة (سوزان OSHA) ومنح تدريب(Harwood) تعاون مجلس السلامة الكيميائية الأمريكي والذ يُعد الأكثر عرضة للخطر.
- يعاني العمال المهاجرون من ضعف وسائل السلامة والصحة المهنية، (٩٢٧) حالة وفاة بسبب صدمة حادة في العمل في عام ٢٠١٧.
- عمال العقود: توفي ٨١١ عاملاً في العمل في عام ٢٠١٧، بزيادة قدرها ٥٠ في المائة منذ ذلك الحين٢٠١١. ويمثل هذا ١٦% من إجمالي الوفيات في الولايات المتحدة بسبب صدمة مكان العمل.

The National Council for Occupational Safety and Health (National COSH): Report: Workers' Memorial Week,U.S.A, April 22 – 29, 2019, p.5.

سيما الضعفاء منهم، من أجل التأكيد على أهمية الالتزام بمبدأ السلامة والصحة المهنية، وهو ما حرصت المحكمة العليا الأمريكية على تأكيده بوضوح في العديد من أحكامها، ومنذ وقت مبكر؛ فجاء في حكمها "أنه في السنوات الأولى للتصنيع في الولايات المتحدة كان هناك القليل من الاهتمام بحماية العمال في بيئات العمل الخطرة، ثم تدرجت التشريعات المتعلقة بالسلامة الصناعية، حتى صدر قانون السلامة والصحة المهنية في ١٩٧٠م، واستقرت معايير السلامة والصحة للصناعة التي يتعين على المنشآت اتباعها([1])".

([1]) "In the early years of industrialization in the United States, little attention was paid to protecting workers from dangerous work environments. Gradually individual states passed legislation regarding industrial safety. Then in 1970, with the passage of the Occupational Safety and Health Act, the federal government started setting safety and health standards for industry.... Johnson Controls, Inc., manufactured batteries in which lead is an ingredient in the manufacturing process. Exposure to lead involves health risks, including possible harm to the fetuses of pregnant female employees...This policy warned that women exposed to lead had a higher rate of abortion and that it was, “medically speaking, just good sense not to run that risk. . . .” Then in 1982 the company instituted a policy excluding all female employees medically capable of bearing children from any job that involved actual or potential lead exposure exceeding OSHA standards...". Supreme Court ; International Union, UAW v. Johnson Controls, Inc., 1991, Supreme Court Case Studies: The McGraw-Hill Companies publishing, United States of America,2002.

ثالثًا: موقف المشرع المصري من مبدأ السلامة والصحة المهنية:

اهتم المشرع المصري كثيرًا بمبدأ السلامة والصحة المهنية، فخصص له مساحة كبيرة في قانون العمل وفي قوانين أخرى عديدة([1])؛ أهمها قانون البيئة. وتتمثل أبرز ملامح مبدأ السلامة والصحة المهنية، في النظام المصري، فيما يلي:

(١) التنظيم الصريح لأحكام السلامة والصحة المهنية؛ فقد تناول المشرع في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، في الكتاب الخامس منه؛ مبينًا نطاق تطبيقها في مواقع العمل، وما يُتقيَّد به قبل بدء العمل.

(٢) توضيح الالتزامات التي تقع علي المنشآة وفروعها في شأن توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر (الفيزيائية والمكيانيكية والبيولوجية والكيميائية والمخاطر السلبية ومخاطر الحريق)، وأيضًا

([1]) فقد صدر العديد من القوانين المصرية الأخرى المتعلقة بالسلامة والصحة المهني وتأمين بيئة العمل ومنها:

. القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشان تراخيص المحال الصناعية والتجارية.

. القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشان الدفاع المدني وتعديلاته.

. القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شان الوقاية من الإشعاع.

. القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شان أعمال الصرف الصحي.

. القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التامين الاجتماعي.

. القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشان المراجل البخارية.

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل.

. القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن التخطيط العمراني.

الالتزامات التي تقع علي العامل وبيان الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدم للعامل.

(٣) إنشاء جهاز التفتيش علي المنشآت، وتنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية بالمنشآت، مع بيان العقوبات التي توقع علي المنشاة أو العامل حال الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في هذا الشأن.

فقد نظم المشرع المصري ذلك إيمانًا منه بأن السلامة والصحة المهنية تشكل نظامًا عامًا للتعامل مع الوقاية من الإصابات والأمراض المتعلقة بالعمل وحماية العمال باعتبارهم أهم عناصر مؤثرة في الانتاج مما يستوجب معه حماية العامل من أخطار المهنة والأضرار الصحية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء العمل أو بسببه. ومرجع ذلك فكرة التضامن التي تستوجب حماية العامل وتوفير السلامة والصحة المهنية له دون الاعتداد بخطأ صاحب العمل([1]).

([1]) د. محمود جمال الدين زكي: أصول قانون العمل، ج١، مطبعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٢٥.

المبحث الثاني

التزامات صاحب العمل ومبدأ السلامة والصحة المهنية

تمهيد وتقسيم:

فرض مشرعو دولٍ عديدة على أصحاب العمل عدة التزامات في إطار تعزيز سُبل وآليات تحقيق السلامة والصحة من أجل حماية بيئة العمل من المخاطر التي تتهددها، سيما المخاطر التي تُهدد العمال– أهم مورد من مواردها. فقد ألزم المشرعون أصحاب الأعمال بتأمين بيئة العمل وحمايتها من المخاطر التي قد تؤدي إلى إصابة العاملين لديهم واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات والإجراءات اللازمة لتوفير السلامة والصحة لهم، وحثهم على الامتثال لها بالعديد من الجزاءات التي تضمنتها التشريعات العمالية بصورها المختلفة([1]).

فما هي أهم التزامات أصحاب الأعمال تجاه بيئة العمل؟ وما أهم الجزاءات التي تضمن وفاءهم بهذه الالتزامات؟ هذا ما نتناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: التزامات صاحب العمل تجاه بيئة العمل.

المطلب الثاني: جزاء إخلال صاحب العمل بمبدأ السلامة والصحة المهنية.

([1]) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: التزام رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، ١٩٩٤، ص١٩٦.

المطلب الأول

التزامات صاحب العمل تجاه بيئة العمل

يلتزم صاحب العمل بعدة التزامات في سبيل توفير السلامة والصحة المهنية؛ أهمها اختيار مكان العمل بعناية والحصول على ترخيص من الجهات المختصة لضمان سلامته وأمنه، وتأمين بيئة العمل لتوفير بيئة آمنة وسليمة.

أولاً: اختيار موقع العمل وترخيصه:

يعد موقع المنشأة عنصرًا جوهريًا في تحقيق الانتاجية التي يستهدفها أصحاب الأعمال؛ وتحديدًا من حيث تكلفة نقل المواد الخام أو البضائع من وإلى المنشأة، أو نقل العمالة أو غير ذلك. الأمر الذي قد يدفع كثير من أصحاب العمل إلى اختيار الأماكن الأقل كلفة بالنسبة لمشروعاتهم، بغض الطرف عن توافر المعايير اللازمة بشأن الصحة والسلامة المهنية وأمن العمال والعملاء. فليس من شك في أن غاية أصحاب الأعمال هي اختيار الموقع الأقرب إلى إنتاج المواد الأولية، ومصادر الطاقة التي يستخدمها وكذلك الأقرب إلى أماكن إقامة العمال، والأقرب إلى أماكن توزيع السلع أو الخدمات([1]). وإذا كان لصاحب العمل أن يتخير موقع أداء عمله، فما ليس له اختيار فيه هو التقيد بالإجراءات التي تعتمدها الدولة لحماية البيئة وتأمينها، من أجل الحفاظ على الالتزام بمعايير الصحة

([1]) Dr.Hani Dowidar: Regulations relative to safety and health in the field of transport, op.cit, p.255-26.

والسلامة المهنية والأمان للعمال من ناحية، والحد من أنشطة معينة أو تشجيع الاستثمار في أنشطة ما من ناحية أخرى([1]).

فلا يحق لصاحب العمل مزاولة نشاطه المهني، إلا بعد حصوله على ترخيص لهذه المنشأة؛ فينبغي عليه القيام بإجراءات ترخيص هذا الموقع تمهيدًا لإقامة المنشأة وبدء النشاط فيها. وهو ما تطلبه المشرع الأمريكي في قانون السلامة والصحة المهنية حيث ألزم المنشآت بمراعاة تناسب أماكنها مع أغراض حماية البيئة وحماية العمال، والحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء في عملها([2]). كما ألزم قانون الهواء النظيف الولايات بالتشدد في إصدار تصاريح عمل المنشآت، وعلى وجه الخصوص المنشآت التي تصدر تنبعث منها الملوثات الخطرة (HAPs)، وغيرها من النفايات الخطرة التي تستلزم الرقابة المستمرة([3]).

([1]) د. صلاح على على حسن: تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ملحق العدد العشرون والحادي والعشرون، يناير/ ديسمبر، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

([2]) "29 U.S.C. 651؛ Enacted December 29, 1970, P.L. 91–596, sec. 2, 84 Stat. 1590. OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH ACT OF 1970:]Public Law 91–59684 STAT. 159091st Congress, S.2193", see Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109–236, Enacted June 15, 2006.

([3]) Regulation of Discharges to the Air, Water, and Soil/ Clean Air Act (CAA) 1970. http://www.unep.org/ IEG/docs/working%20documents /MEA_summary/IGM–1–INF 1.doc.http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

وفي مصر، فقد نظم قانون العمل الموحد إجراءات الترخيص بإنشاء مواقع العمل والجهات التي تتولى إصداره؛ فنص المادة ٢٠٤ على أنه: "يراعي عند اختيار موقع العمل والمنشآت وفروعها، ومنح التراخيص الخاصة بها، مقتضيات حماية البيئة طبقًا لأحكام التشريعات الصادرة في هذا الشأن". كما نصت المادة (١٩) من قانون حماية البيئة على أنه: "يجب على جهة الإدارة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشأة وفقًا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شؤون البيئة بالاتفاق مع الجهات المختصة".

وهو ما يستفاد منه أن صاحب العمل عند اختياره لموقع العمل يجب عليه أن يراعي مقتضيات حماية البيئة العامة وتأثير المنشأة فيها عند اختيار هذا الموقع.

هذا، وقد أكدت الاتفاقية الدولية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، على ضرورة تبني الدول الأعضاء سياسات وطنية تأخذ في الاعتبار تصميم العناصر المادية للعمل (أماكن العمل)، وبيئة العمل والأدوات والآلات والعوامل الكميائية والفيزيائية واختيار ذلك والرقابة عليه. كما أكدت الاتفاقية العربية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية ـ في ديباجتها ـ على ضرورة توفير بيئة عمل آمنة وسليمة، ثم تطرقت بعد ذلك إلى المعايير المطلوبة، ومنها اختيار مواقع العمل وتناسبها وتراخيصها([1]).

---

http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/MEA_summary/IGM-1-INF-1.doc.http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

([1]) ففي عام ١٩٤٧م أصدرت الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة والتي تحدد نطاق تطبيقها على مواقع العمل الصناعية والتجارية، وألحق بها بروتوكول ١٩٩٥ بشأن تفتيش العمل في المنشآت غير التجارية، واللذان نصان في المادة الثانية على حسن اختيار مواقع العمل وعدم تأثير هذا الموقع على صحة العمال وظروف العمل أو إلحاق أضرارًا بهم

ثانيًا: التزام صاحب العمل بتأمين بيئة العمل:

جاء موضوع السلامة والصحة على رأس اهتمامات المشرعين، مع تزايد المخاطر في بيئة العمل وما ترتب عليها من زيادة حوادث وإصابات العمل([1])([2]).

(١) في النظام الأمريكي: توفير بيئة عمل آمنة وصحية التزام جوهري:

ألقى قانون السلامة والصحة المهنية على عاتق صاحب العمل عدة التزامات من أجل توفير بيئة عمل آمنة وصحية خالية من الأمراض وتؤَّمن للعمال السلامة والصحة المهنية، فنص في "الفصل ٥/أ على أنه: "على كل صاحب عمل؛ أن: ١) يُوفر لعماله مكان عمل آمن خالٍ من المخاطر المتعارف عليها، والتي تُسبب أو من المحتمل أن تُسبب الموت أو أضرار جسدية خطيرة للعمال؛ ٢) يمتثل لمعايير السلامة والصحة المهنية والتي صدرت بموجب هذا القانون.

أثناء أداء العمل. وكذلك راجع الاتفاقية الدولية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، مكتب منظمة العمل الدولية، الدورة ٦٧، وأيضًا الاتفاقية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية. د. صلاح على على حسن: تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية، مرجع سابق، ص١٣٧. وراجع تفصيلاً الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية: WWW.ILO.org.

([1]) د.سعيد سعد عبد السلام: التضامن القانوني السلبي في التشريع الآمر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ١٣، السنة ٧، أبريل ١٩٩٨، ص٢٤٠.

([2]) Neil Gunningham: Occupational Health and Safety, Worker Participation and the Mining Industry in a Changing World of Work, 2008, p.337. The online version of this article can be found at: http://eid.sagepub.com/content/29/3/336.

ووفقًا لهذا القانون، يسأل صاحب العمل عن الإضاءة غير الصحيحة improper lighting، السلالم غير الآمنة unsafe stairs، التهوية غير الجيدة inadequate ventilation. ويكون صاحب العمل مسئولاً عن جميع الأخطار hazards التي يكون أو ينبغي أن يكون على علم بها، مثل السلامة من الحريق a fire safe، وعدد الدوائر الكهربائية electrical circuits المستخدمة في المنزل ومدى سلامتها، ومعدات المكتب والحواسيب والطابعات، وكذلك مسئوليته عن توفير خدمات ومعدات الإسعافات الأولية([1]).

وكذلك يلتزم صاحب العمل كذلك بإعادة تطوير مرافق وأماكن العمل وإجراء تقييم لما قد تواجهه من مخاطر، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة وأساليب العمل والإنتاج، لتحسين مستوى حماية سلامة وصحة العمال، في جميع أنشطة المؤسسة وعلى جميع مستويات الإدارة([2]).

وبالرغم من تشدد القانون الأمريكي بشأن معايير السلامة والصحة المهنية وإلزام صاحب العمل بها لتأمين بيئة العمل، فإنه قد أعطى لصاحب العمل رخصة طلب وقف العمل بهذه المعايير فترة زمنية محددة حال عدم قدرته على الامتثال لها. على أن يكون ذلك في ضرورة تُبرر عدم الامتثال المؤقت لمعايير السلامة والصحة المهنية وعدم تأمين بيئة العمل خلال فترة وجودها.

([1]) Michel D. Workman: The effects of cognitive style and communications media on commitment to telework and virtual team innovations among information systems teleworkers, Ph.D.thesis, Georgia State University, 2000, pp.50-52.

([2]) Brad Allenby and others: op.cit, p.4, Tammy McClanahan Johnson: Factors that impact sales persons' performance in virtual environments, Ph.D.thesis, University of Phoenix, February 2004, pp.57-58.

وغني عن البيان أنه بانتهاء حالة الضرورة يعود صاحب العمل مرة أخرى إلى الالتزام بمعايير السلامة تأمين بيئة العمل- الالتزام الجوهري الملقى على عاتقه. وهو ما نص عليه قانون السلامة والصحة المهنية في الفصل٦/(أ) من أنه: يجوز لصاحب العمل التقدم بطلب لوقف الالتزام بأي معيار أو قرار يصدر بموجب هذا الفصل، لفترة مؤقتة، ويُمنح صاحب العمل الذي يتوافر بصدده متطلبات الفقرة (ب)، تصريحًا بذلك. ويُحدد فيه صراحةً: (١) أنه غير قادر على الامتثال والتنفيذ لأي معيار بسبب عدم توفر الموظفين الفنيين أو التقنيين أو من المواد والمعدات أو عدم توافر الأبنية أو المرافق اللازمة لهذا الامتثال مع المعيار في التاريخ المطلوب، (٢) أنه يتخذ جميع الخطوات المتاحة لحماية موظفيه ضد المخاطر التي تغطيها معايير السلامة والصحة المهنية، و(٣) أن يكون لديه برنامج فعال للوصول إلى الامتثال للمعيار في أسرع وقت ممكن، وهو ما يُقصد به توافر أساليب تنفيذ هذه المعايير([1]).

([1]) "(6)(A) Any employer may apply to the Secretary for a temporary order granting a variance from a standard or any provision thereof promulgated under this section. Such temporary order shall be granted only if the employer files an application which meets the requirements of clause (B) and establishes that (i) he is unable to comply with a standard by its effective date because of unavailability of professional or technical personnel or of materials and equipment needed to come into compliance with the standard or because necessary construction or alteration of facilities cannot be completed by the effective date, (ii) he is taking all available steps to safeguard his employees against the hazards covered by the standard, and (iii) he has an effective program for coming into compliance with

التزام صاحب العمل بتأمين بيئة العمل في النظام المصري:

---

the standard as quickly as practicable. Any temporary order issued under this paragraph shall prescribe the practices, means, methods, operations, and processes which the employer must adopt and use while the order is in effect and state in detail his program for coming into compliance with the standard".

هذا، وقد حدد هذا القانون الخطوات التي سيتخذها صاحب العمل (مع تحديد التواريخ) للامتثال للمعايير، وهي:

- شهادة بأنه قد أبلغ عماله بهذا الطلب عن طريق إعطاء نسخة منه إلى ممثلي العمال (صورة من إخطار العمال)،
- نشر بيان إعطاء ملخص من الطلب وتحديد المكان الذي يتم فيه تعطيل إجراءات السلامة والصحة المهنية.
- يجب إبلاغ العمال بحقهم في التماس من هذا الطلب لأمين وكالة السلامة والصحة المهنية، وإعطائهم فرصة لسماع أقوالهم وتقديم أدلتهم.
- إثبات أو التحقق من صحة استخدام صاحب العمل تقنيات جديدة ومحسنة لحماية الصحة أو السلامة المهنية لعماله.

OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH ACT OF 1970: (]Public Law 91-59684 STAT. 159091st Congress, S.2193), see Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109-236, Enacted June 15, 2006.

ألزم القانون المصري([1]) أصحاب الأعمال بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره، كالمخاطر الميكانيكية أو المخاطر الطبيعية، أو المخاطر السلبية التي ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ ووسائل النظافة والتغذية، وغيرها.

ومن ثم، يلتزم صاحب العمل بالتزام جوهري مفاده تأمين مكان العمل وحمايته من المخاطر، التي ربما تؤدي إلى وقوع أضرار جسدية للعاملين أو لعملاء المنشأة أو لغيرهم ممن يتعاملون معها؛ بإجراء تقييم لهذه المخاطر الموجودة أو التي من المتوقع وجودها وحدوثها، ومن بينها اختيار عمليات التصنيع، ومعدات العمل، والمواد أو المعدات وغير ذلك مما يُستخدم لأداء العمل وتنظيمه([2]).

وعلى الصعيد القضائي، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن صاحب العمل هو المسئول عن المخاطر التي يتعرض لها العامل في بيئة العمل، وهو المسئول عن تأمين هذه البيئة وتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية([3]). كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره، ويجب على صاحب العمل توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره

([1]) لمزيد من التفاصيل راجع المواد (٢٠٨.٢١٥) من قانون العمل المصري الموحد رقم ١١٢ لسنة٢٠٠٣، المادة ٢٢٧ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية: العدد ١٤ مكرر، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧.

([2]) Daniel Langé: Droit du travail, Dalloz, Paris, 2004, p.30.

(3) Supp. Court; 524 U.S. 742, 765 (1998); 524 U.S. 775, 807 (1998).

واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل([1])". وفي مناسبة أخرى، قضت المحكمة ذاتها بأنه: "على صاحب العمل توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل... والشارع فرض على صاحب العمل في ذات الوقت توعية العمال وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل"([2]).

([1]) (الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٤)، م. د. خالد عبد الفتاح محمد: موسوعة شرح قانون العمل الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٧.

([2]) (الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢١)، و(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٤/١/١٨)، و(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠) مثبت لدى م. د. خالد عبد الفتاح محمد: مرجع سابق، ص٧٣٤.

المطلب الثاني

جزاء إخلال صاحب العمل بمبدأ السلامة والصحة

ألزم المشرع الأمريكي صاحب العمل بتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية للعاملين لديه، في مختلف بيئات العمل، وتعويضهم حال إصابتهم بضرر من جراء إخلاله بالتزاماته([1])؛ فقرر في قانون السلامة والصحة المهنية، معاقبة صاحب العمل الذي ينتهك ـ عن قصد أو بشكل متكرر ـ أي بند من أحكام قانون الصحة والسلامة المهنية أو أي لائحة أو أمر يصدر في هذا الشأن، بغرامة مدنية(civil penalty) لا تتجاوز سبعين ألف دولار (٧٠ ألف دولار)، ولا تقل عن خمسة آلاف دولار (٥ ألاف دولار) عن كل مخالفة، ثبت تعمده ارتكابها.

وإذا فشل صاحب العمل في إزالة المخالفة التي ثبتت لديه، خلال الفترة المسموح له بها لتصحيح أوضاعه، يجوز تغريمه بما لا تتجاوز قيمته سبعة آلاف دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة. ما لم يكن حسن النية، واتخذ إجراءات ولكنها لم تنجح، فيمكن إمهاله فترة معينة للإصلاح، وليس للتأخير أو لتجنب العقوبات.

([1]) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, op.cit, pp.8.6/8.7.http://www.workp-laceprivacyreport.com/2014/09/articles/workplace/privacy/key/considerations/when/monitoring/employeesusing/gps/tracking/devices/.http://privacylaw.proskauer.com/2012/04/articles/workplace/privacy/gps/in/the/workplace.

ووفقًا لقانون السلامة والصحة المهنية، يعد حدوث الوفاة أو الأذى الجسدي الخطير، نتيجة حالة موجودة أو ممارسة أو أكثر من الوسائل والأساليب والعمليات التي تم تبنيها أو استخدامها في مكان العمل، انتهاكًا خطيرًا في مكان العمل، يستوجب تغريم صاحب العمل. ما مؤداه أن انتهاك أي من المتطلبات المنصوص عليها في قانون الصحة والسلامة المهنية، يستتبع تطبيق عقوبة مدنية– هي الغرامة التي لا تتجاوز سبعة آلاف دولار لكل مخالفة.

وقد أقر المشرع المصري مبدأ مساءلة صاحب العمل عن الإخلال بالتزام توفير وسائل السلامة والصحة المهنية وكذلك إخلاله باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة في هذا الشأن؛ فنص في المادة (٢٠٩) من قانون العمل على أنه: "تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العامل وبين جسم صلب...".

وغني عن البيان أن إلزام صاحب العمل بتوفير السلامة والصحة المهنية للعامل يُعد إعمالاً للمبدأ العام، وهو "مقتضى حسن النية في تنفيذ العقود (م١/١٤٨مدني). ومن ثم يجب على جميع المنشآت اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل وأضرار بيئة العمل، سواء أكانت مادية أو معنوية، ليتم توفير وسائل السلامة والصحة المهنية وحماية العمال. غير أن المشرع العمَّالي لم يشأ أن يترك الأمر إلى هذ المبدأ العام في تنفيذ العقود، وإنما قنن التزام صاحب العمل المذكور صراحة، ونظم الجزاءات التي تطبق حال الإخلال به؛ إيمانًا منه بأهمية السلامة والصحة المهنية لحماية العمال.

وعليه، فإن مسئولية صاحب العمل بالتعويض عن الإخلال بتوفير السلامة والصحة المهنية تجد أساسها في القانون من ناحية، وفي العقد من ناحية أخرى([1]). وبالتالي فإن إخلال صاحب العمل بالتزامه بتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية، يرتب مسئوليته عن تعويض الأضرار – مادية كانت أو أدبية، الناتجة عن إهماله أو خطئه أو تقصيره، أو خطأ أحد تابعيه، أو إهماله أو غيره.

ويمكننا أن نعضد وجهة النظر السالفة بأحكام القضاء الوطني والمقارن على حدٍ سواء.

فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية، في حكم مهم لها، بأن صاحب العمل هو المسئول عن المخاطر التي يتعرض لها العامل في مكان العمل أو بسببه، ومن ثم يكون مسئولاً عن المخاطر التي تسببها الأجهزة في بيئة العمل([2]).

وإذا كانت القاعدة هي التزام صاحب العمل بتعويض العامل عن الأضرار التي يسببها له، وفق القواعد العامة في التعويض عن الأضرار، فإن الحماية المدنية للعامل لا تتوقف عند هذا الحد، وإنما تشمل تغطية كافة مخاطر بيئة العمل، سواء التي نص عليها المشرع أو التي لم ينص عليها؛ ردًا إلى أن النص التشريعي عليها وارد على سبيل المثال لا الحصر. ولذلك، يتعين عدم الاكتفاء

([1]) Nidhi Tandon: Information and Communication Technologies in Bangladesh, op.cit, pp. 33/34.

([2]) Supp. Court; Chevron v. Echazabal Petition for writ of certiorari to the U.S Court, Available at: http:// Supreme. LP. Findlow.com/ Accessed July1, 2002. Ronald Bayer: Workers Liberty, workers welfare: The Supreme Court speaks on the Rights of Disabled Employees, op.cit, p. 541.

بالقواعد العامة في المسئولية المدنية، لإقرار حق جديد للعاملين من الحقوق الشخصية لهم، وهو الحق في الحماية من كافة مخاطر بيئة العمل([1]).

والقاعدة في تقدير التعويض، كما هو معلوم، أن القاضي يستقل بتقديره، وهو تعويض ناشئ عن مسؤلية عقدية مترتبة في جانب صاحب العمل بمقتضى عقد العمل المبرم مع العامل، وليس عن مسئولية تقصيرية، تعويضًا يكافئ الأضرار التي لحقت الطرف الآخر؛ سواء أكانت خسارة أو كسبًا فائتًا([2]).

وفي مصر، فقد جمع المشرع بين الجزاءين الإداري والجنائي، للحد من خروج أصحاب الأعمال على مبدأ السلامة والصحة المهنية؛ فنص في المادة (٢١٥ عمل موحد) على الجزاء الإداري، والذي يتمثل في إغلاق المنشأة؛ فجاء في نصها: أن المنشأة تلتزم بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها. وفى حالة امتناع المنشأة عن ذلك، وفى حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كليًا أو جزئيًا أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر. وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم كاملة خلال

([1]) Rachid Filali Meknassi: examen du code du travail à la lumière des normes internationales du travail,2003, p.61/62.

([2]) د. حسن عبد الرحمن قدوس: الحق في التعويض، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٢٢، د. همام محمد محمود زهران: قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٥٩.

فترة الإغلاق أو الإيقاف. وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة.

هذا، ويعد قرار الإغلاق أو الوقف، قرارًا إداريًا، ينفذ بالطرق الإدارية، وللجهة الإدارية أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر وعلى نفقة صاحب المنشأة.

أما عن الجزاء الجنائي، فقد ورد النص عليه في المادة (٢٥٦) من قانون العمل الموحد؛ إذ تقرر عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين. وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة السابقة وجوبيتين، إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وتضاعف الغرامة المالية فى حالة العود، ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة، مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه (كل من يُخالف أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) فى الوفاء بالعقوبة المالية، إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها القانون.

ويستفاد من هذا أن سلطة القاضي، جوازية في شأن الجريمة البسيطة التي لا يترتب عليها الوفاة أو الإصابة الجسيمة؛ إذ يتخير ما بين توقيع إحدى العقوبتين أو الحكم بكلتيهما، بينما تكون سلطته مقيدة في الجمع بينهما في حال ترتبت الوفاة أو الإصابة الجسيمة على الفعل المرتكب. وفي حالة عود المتهم لارتكاب ذات الجرم، يضاعف مبلغ الغرامة السابق الحكم به. ويكون صاحب العمل متضامنًا مع المتهم (المخالف لأحكام السلامة والصحة المهنية) في الوفاء بالعقوبات المالية، إذا نسب إليه إخلالاً بأي من واجباته، ترتب عليه وقوع الجريمة. وذلك دون مشاركتة

في العقوبة المقيدة للحرية (الحبس) باعتبار أن الحبس عقوبة شخصية توقع علي شخص مرتكب الجريمة([1]).

تعقيب بشأن بعض نصوص قانون العمل الموحد في شأن السلامة والصحة المهنية:

أولا: قرر المشرع بمتقضى المادة ٢٠٦ أن يكون منح الموافقات وإصدار التراخيص بالنسبة لمحال ومنشآت القطاع الاستثماري بنفس المعايير والاشتراطات التي تضعها اللجنة المركزية، وهي اللجنة المركزية بوزارة الصناعة، في حين منح هذا الاختصاص لمحال ومنشآت القطاع الخاص في المراكز والمدن والأحياء إلي لجان محلية مشكلة علي مستوى كل مركز أو مدينة أو حي.

فهذا النص وإن كان يحمد له مراعاة الظروف المحيطة بكل مركز أو مدينة، فإن ما يؤخذ عليه أن المنشآت التي تعمل في ذات النشاط، ستختلف معاملتها بحسب ما تنتهي إليه اللجنة المختصة، مما يعد إخلالا بمبدأ المساواة.

ثانيا: رهن المشرع بموجب المادتين ٢١٥، ٢٢٥ من القانون، إجراء إغلاق المنشاة كليًا أو جزئيًا أو إيقاف آلة أو أكثر في حالة وجود خطر داهم علي صحة العاملين أو سلامتهم أو وقوع الكارثة حتى زوال أسباب الخطر، بعرض تقرير جهاز التفتيش علي الهيئة الإدارية المختصة. وكان من الأولى أن يحدد مدة زمنية معينة لاتخاذ هذا الإجراء حتى لا تتفاقم الأخطار والكوارث.

ثالثا: ورد بالمادة ٢٢٤ من القانون أن جهاز التفتيش علي المنشآت يتولى مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش علي أماكن

([1]) د. سعيد سعد عبد السلام: التضامن القانوني السلبي في التشريع الآمر، مرجع سابق، ص٢٤٠.

العمل في فترات دورية مناسبة. ومن المعلوم أن مفهوم كلمة التفتيش تحمل في طيها عنصر المفاجأة، وأن عبارة (في فترات دورية مناسبة) يستفاد منها افتقار إجراء التفتيش لعنصر المفاجأة، مما قد يفرغ هذا النص من مضمونه.

ثالثًا: دور القضاء في إرساء مباديء وإجراءات السلامة والصحة المهنية:

لقد أحرز القضاء الأمريكي تقدمًا ملحوظًا في سبيل إرساء مبادئ وإجراءات السلامة والصحة المهنية؛ حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه: "... قد تحتوي بيئة العمل على بعض الملوثات التي تضر بعمالها، فيلتزم صاحب االمنشأة بالحيلولة دون المواد الملوثة المستخدمة في منشأته أو تخفيفها أو التغيير في خواصها بما يتلائم مع حماية العمال، وذلك في حكمها في قضية إدارة الاتحاد الصناعي (AFLCIO) ضد معهد البترول الأمريكي([1]).

وفي حكم آخر، أقرت المحكمة مبدأ هامًا بشأن مسئولية صاحب العمل عن التعويض عن أضرار بيئة العمل؛ فبالرغم من أن الواقعة المعروضة عليها لا ينطبق عليها وصف إصابة العمل؛ إذ أصيبت العاملة بتدهور في صحتها النفسية فحسب، ومن ثم لا تنطبق عليها شرائط إصابة العمل، أقامت مسئولية صاحب العمل عن تعويض ضررها؛ لكونه ملتزمًا بتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية، مادية كانت أو أدبية، وهو ما يجعله مسئولا عن تعويض أضرارها([2]).

([1]) Supreme Court: Building & Construction Trades Department, AFLCIO v. Brock (Asbestos), 838 F.2d 1258, 1271 (D.C. Cir. 1988).

([2]) Supp. Court; 1978, 435, U.S. 702, City of Los Angeles Department of water and Power v.manhart.

كما قضت ـ في عدة أحكام ـ بمسئولية صاحب العمل عن مخاطر بيئة العمل، أيًا كانت، وما تسببه هذه المخاطر من أضرار للعاملين لديه([1])، وأن صاحب العمل ملتزم بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين لديه، سيما العاملين في أماكن خطرة، ولا يُعتبر ذلك تمييزًا من جانبه لبعض عماله على حساب الآخرين، بل هو تمييز إيجابي لفئة لها ظروف عمل خاصة تستوجب الحماية([2]).

أما القضاء المصري، فقد خطى هو الآخر خطوات واضحة ملموسة بشأن السلامة والصحة المهنية، في العديد من القضايا، ومن ذلك مثلاً ما قضت به محكمة النقض المصرية في واحد من أهم أحكامها من أن:" المشرع نص في المواد ١٧٢ وما بعدها من القانون، علي معاقبة كل من يخالف حكما من تلك الأحكام، وجعل صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة مسئولا بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، بما ذهب اليه من انتفاء الخطأ في جانب المطعون ضدهما تأسيسًا علي ما أورده في مدوناته من أن إبنة المستأنف، البالغة من العمر خمس عشرة سنة حسبما تدل عليه الأوراق، هي التي وضعت يدها داخل الماكينة، وعندما أرادت اخراجها أغلقت الماكينة علي يدها، وأن أحدًا لم يتسبب في اصابتها– في حين أن هذا الذي حصله الحكم من وقائع الدعوى وظروفها يتوافر به ركن الخطأ الشخصي في جانب المطعون ضدهما بما يرتب مسئوليتهما الذاتية عن تعويض ما نشأ عن هذا الخطأ من ضرر لما يدل عليه من أن إصابة العاملة

([1]) See for example: Supp. Court; 19/7/1978& Soupp.Court; 1979, U.S.C. 651/678, J. Wilson&E. Fraser eds. Supp.Court; 1973, Mm Dpnnell Douglas v. Green, 411, U.S. 792 (1973).http://www.supremecourt.gov/ opinions/09pdf/08/1332.pdf

([2]) Supp. Court; 1977, Dothard v. Rawlinson, 433, U.S. 321, 332.

نشأت بسبب إخلالهما بالالتزامات القانونية المشار اليها. وكان الحكم قد حجب نفسه بذلك عن بحث عناصر هذا الضرر وما يقابلها من تعويض طبقًا لقواعد المسئولية التقصيرية، مخصومًا منه قيمة الحقوق التأمينية التي حصلت عليها المصابة بسبب إصابتها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور(١)".

وفي حكم آخر قضت المحكمة ذاتها بأن: "خطأ صاحب العمل الذي يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هو خطأ شخصي واجب الإثبات...، ١. لما كان لصاحب العمل وفقًا لما تقضى به المادة ١٣٩ من قانون العمل الخاص الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تكليف العامل بعمل إضافى إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك بشرط ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات فى اليوم الواحد، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن مجرد تكليف الطاعنة للمطعون ضده الأول بالعمل ساعات عمل إضافية دون أن توقع عليه الكشف الطبى لبيان حالته الصحية، خطأ يرتب مسئوليتها عن إصابته الناتجة عن الإرهاق من هذا العمل دون أن يستظهر ما إذا كان المطعون ضده الأول قد أخطرها بعدم رغبته فى العمل ساعات عمل إضافية بسبب أنه مريض لا يتحمل مجهود العمل الاضافى أم لا، وأن ساعات العمل الفعلية كانت تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونًا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب(٢)".

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ ق، " سنة المكتب الفنى " ٤٠ ج٢"، رقم الصفحة ٦٤٠، قاعدة رقم ٢٧٠" جلسة ٢٠ -٦-١٩٨٩.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في [الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣].

ونخلص مما سبق، إلى أن قضاء النقض مستقر على أن مخالفة الالتزام بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين بالمنشأة من أخطار العمل وأضراره، لها أثرها في تحقق مسئولية صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية([1]).

([1]) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٠/ ٦/٢٠٠٤، [الطعن رقم ٨٣٢٧ / لسنة ٦٣ ق/ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠٤].

الفصل الثاني

معايير السلامة والصحة المهنية وضماناتها

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت السلامة والصحة المهنية، تتأتى فعليًا من خلال اتخاذ الاحتياطات والوسائل التي يلتزم بها صاحب العمل، ووصفتها بعض التشريعات بمعايير السلامة والصحة المهنية، كالتشريع الأمريكي، في حين اقتصر البعض الآخر على ذكر عدد من الوسائل والاحتياطات باعتبارها معايير ومتطلبات ضرورية يلتزم بها صاحب العمل أساسًا لتوفير السلامة والصحة المهنية، وأن فعالية هذه المعايير مرتهنة بما استنته هذه التشريعات من ضمانات لكفالة الالتزام بها من قبل أصحاب الأعمال، فإننا بحاجة إلى استعراض هذه المعايير، مفهوما وتطبيقات، وكذا الوقوف على الضمانات التي تكفل الامتثال لها.

وعلى ضوء ما تقدم، يجدر بنا تناول هذه المعايير وضماناتها، من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: معايير السلامة والصحة المهنية.

المبحث الثاني: ضمانات السلامة والصحة المهنية.

المبحث الأول

ماهية معايير السلامة والصحة المهنية وتطبيقاتها

تمهيد وتقسيم:

اهتمت غالبية النظم القانونية بمعايير الصحة والسلامة المهنية، وأوجبت توفيرها في شتى منشآت الأعمال، غير أن هذه النظم قد تباينت فيما بينها في تحديد وتوضيح ما يندرج ضمن هذه المعايير، ما يثير تساؤلات عديدة حول مدى كفايتها لتحقيق مستوى الحماية المرجو منها، والضمانات التي قررها المشرعون لضمان امتثال أصحاب الأعمال لهذه المعايير، بما يضمن توفير حماية فعلية للعاملين في المنشآت على اختلاف أنشطتها وقدراتها الإنتاجية.

فما المقصود بمعايير السلامة والصحة والمهنية؟ وما هي تطبيقاتها؟ هذا ما نتناوله من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: التعريف بمعايير السلامة والصحة المهنية.

المطلب الثاني: تطبيقات معايير السلامة والصحة المهنية.

المطلب الأول

المقصود بمعايير السلامة والصحة المهنية

سعى المشرع الأمريكي جاهدا إلى تحديد مفهوم معايير السلامة والصحة المهنية، فنص على أن: مصطلح "معيار السلامة والصحة المهنية" ينصرف إلى كل معيار يتطلب اعتماد أو استخدام واحد أو أكثر من الممارسات أو الوسائل أو الأساليب أو العمليات التي تكون ضرورية أو مناسبة ـ بشكل معقول ـ لتوفير أماكن عمل آمنة أو صحية. وقد قسم القانون هذه المعايير إلى مستويين؛ أحدهما محلي أو إقليمي، وثانيهما فيدرالي أو قومي؛ فنص على أن مصطلح "المعيار الوطني" هو كل معيار للسلامة والصحة المهنية يتم اعتماده وإصداره من قبل منظمة محلية مخولة قانونًا في وضع هذه المعايير على ضوء ما يتوصل إليه أو يتوافق عليه الأشخاص المهتمون بأحكام هذا المعيار ونطاق إعماله، وتتم صياغته بالتشاور مع الوكالات الاتحادية المختصة الأخرى. وينصرف مصطلح "المعيار الفيدرالي" إلى كل معيار للسلامة والصحة المهنية، يتم وضعه من قبل إحدى الوكالات المختصة في الدولة أو من قبل الكونجرس، وما زال ساري المفعول في تاريخ سن هذا القانون([1]).

([1]) The term ‘‘occupational safety and health standard’’ means a standard which requires conditions, or the adoption or use of one or more practices, means, methods, operations, or processes, reasonably necessary or appropriate to provide safe or healthful employment and places of employment; (9) The term ‘‘national consensus standard’’ means any occupational safety and health standard or modification thereof which (1) has been adopted and promulgated by a nationally recognized standards-producing organization under procedures whereby

ويمكن القول بأن مصطلح "معيار" في مجال الصحة والسلامة المهنية"، يتسم بما يلي:

١. أنه مصطلح مرن فضفاض، يشيع استخدامه من قبل المشرعين في كافة الدول في مجال حماية بيئة العمل وتوفير السلامة والصحة المهنية.
٢. ينصرف هذا المصطلح إلى كل مواصفة أو شرط أو قيد يتم وضعه بغرض الحفاظ على مستوى معين من الأمان والسلامة في بيئة العمل.

---

it can be determined by the Secretary that persons interested and affected by the scope or provisions of the standard have reached substantial agreement on its adoption, (2) was formulated in a manner which afforded an opportunity for diverse views to be considered and (3) has been designated as such a standard by the Secretary, after consultation with other appropriate Federal agencies. (10) The term ''established Federal standard'' means any operative occupational safety and health standard established by any agency of the United States and presently in effect, or contained in any Act of Congress in force on the date of enactment of this Act; OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH ACT OF 1970: (]Public Law 91-59684 STAT. 159091st Congress, S.2193), see Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109-236, Enacted June 15, 2006. DEFINITIONS/ SEC. 3. For the purposes of this Act—The term ''Commission'' means the Occupational Safety and Health Review Commission established under this Act.

٣. لهذا المصطلح شقان؛ أولهما السلامة، وثانيهما الصحة، ويشير بشقيه إلى سلامة وصحة بيئة العمل بكافة مواردها المادية والبشرية، وإن كان العنصر الأخير هو الذي هيمن على الاهتمام التشريعي.

أولاً: تنظيم معايير السلامة والصحة المهنية في القانون الأمريكي:

في تقرير لوزارة العمل الأمريكية، ذكرت الوزارة عدة معايير واشتراطات لحماية العمال في مواجهة مجموعة من المخاطر التي تتهدد بيئات العمل بشتى صورها، على سبيل المثال؛ ومنها: الحيلولة دون السقوط، ومنع حفر الخنادق الإضافية، ومنع التعرض لبعض الأمراض المعدية، ضمان سلامة العمال الذين يدخلون إلى أماكن ضيقة، منع التعرض للمواد الكيميائية الضارة، وضع حراسة على الآلات الخطرة، توفير أجهزة التنفس الصناعي وغيرها من آلات الوقاية والسلامة، وتدريب العاملين بالوظائف الخطرة، باللغة التي يفهمونها(١).

هذا، وقد أوجب قانون السلامة والصحة الأمريكي (OSHA) على أصحاب الأعمال، أن يعملوا جاهدين على التخلص من المخاطر أو الحد منها من خلال

---

(1) "OSHA Standards: standards protect workers from a wide range of serious hazards. Examples of OSHA standards include requirements for employers to: 1. provide fall protection; 2. prevent trenching cave-ins; 3. prevent exposure to some infectious diseases; 4. ensure the safety of workers who enter confined spaces; 5. prevent exposure to harmful chemicals; 6. put guards on dangerous machines; 7. provide respirators or other safety equipment; and 8. provide training for certain dangerous jobs in a language and vocabulary workers can understand.."; U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administration, op.cit, p.12. www.osha.gov.

إجراء تغييرات مجدية في ظروف العمل بدلاً من الاعتماد على معدات الحماية الشخصية، مثل الأقنعة أو القفازات أو سدادات الأذن وما شابه ذلك.

وفي هذا الصدد يجب على أصحاب العمل ما يلي:

- إعلان ملصقات عن السلامة والصحة المهنية، بشكل بارز وواضح في مكان العمل.
- إعلام وإخطار العمال بالمخاطر الكيميائية من خلال أجهزة الإنذار واللوحات الإرشادية والرموز الدالة وغيرها من الطرق، مع توفير التدريب الكافي للعاملين بلغة ومفردات يمكنهم فهمها.
- الاحتفاظ بسجلات منتظمة للإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل.
- إجراء اختبارات في مكان العمل، مثل أخذ عينات من الملوثات في الهواء التي تتطلبها بعض معايير OSHA.
- توفير معدات الحماية الشخصية المطلوبة دون أي تكلفة على العمال.
- تقديم اختبارات السمع أو الاختبارات الطبية الأخرى التي تتطلبها معايير OSHA.
- نشر أسباب الإصابة والمرض حيث يمكن للعاملين رؤيتها وتجنب أسبابها فيما بعد([1]).

حق العمال في مطالبة صاحب العمل بمراعاة معايير السلامة والصحة المهنية:

اعترف القانون الأمريكي للعمال بأحقيتهم في مطالبة صاحب العمل بمراعاة اشتراطات أو معايير السلامة والصحة المهنية، من خلال رفع طلب إلى وكالة الصحة والسلامة المهنية بغرض القيام بتفتيش مكان العمل، عندما يكون ثم خطر محدق يتهددهم؛ لتجاهل صاحب العمل معايير OSHA. وتقوم الوكالة بدورها

([1]) U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administration: OSHA 3302-08R, 2018.p.12. www.osha.gov.

بتنبيه صاحب العمل باحتمالية انتهاكه لقانون الصحة والسلامة المهنية واستلزام التفتيش للتأكد من ذلك، وبعد تفقد مكان العمل وسؤال العمال به والمعاينة الدقيقة لكافة موارد بيئة العمل ومخاطرها، وحال ثبوت أية مخالفات على صاحب العمل يتم إخباره بها ليقوم بالإصلاح اللازم لحماية العمال([1]).

وقد أكدت وزارة العمل الأمريكية في تقرير لها على ضرورة حماية العمال والحفاظ على صحتهم وأمنهم، مؤكدة على أحقية العمال في التقدم بشكوى لحماية حقهم في بيئة عمل آمنة وصحية، ضد تعسف صاحب العمل، وطلب المساعدة في ضمان حريتهم في المشاركة في أنشطة السلامة والصحة المهنية.

ويعد ذلك نزولاً عند مقتضى نص (القسم/١١/ج) من قانون السلامة والصحة المهنية، على أن حقوق العمال تشمل: الإفصاح عن المخاوف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، والإبلاغ عن إصابة العمل أو الأمراض، تقديم شكوى إلى وكالة OSHA، طلب التفتيش، والمشاركة في إجراء التفتيش كالشهادة والمتابعة المتعلقة بفحص OSHA، وحمايتهم من انتقام صاحب العمل كرد فعل منه على تقدمهم بشكوى ضده؛ فلا يكون له أن يتخذ إجراء تعسفيا أو سلبيا ضدهم، كأن يستغني عنهم، أو أن يضع بعضهم في القائمة السوداء، أو يخفض أجورهم، أو يحيلهم إلى التأديب، أو يحرمهم من العلاوات، أو من الترقية، أو يثقلهم بساعات عمل زائدة. ومن ثم، فإذا اتخذ صاحب العمل أيا من هذه الإجراءات ضدهم، فلهم الاتصال بوكالة OSHA على الفور وتقديم شكوى في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار وإبلاغه للعامل([2]).

([1]) Loc.cit.

([2]) Protection from Retaliation To help ensure that workers are free to participate in safety and health activities, Section 11(c) of the OSH Act

ثانيًا: معايير السلامة والصحة المهنية في قانون العمل المصري:

لم يُشر المشرع المصري صراحة إلى مصطلح "معايير" في مجال السلامة والصحة المهنية. ولكن لا يُفهم من ذلك أن قانون العمل الموحد لم يتطرق إلى هذه المعايير كليةً، وإنما تستفاد هذه المعايير ضمنياً مما اشترطه المشرع من إجراءات وتدابير للسلامة والصحة المهنية؛ فألزم صاحب العمل باتخاذ "الوسائل والاحتياطات" لسلامة وصحة العمال وللمحافظة على أماكن العمل.

وعلى صعيد القضاء المقارن، فقد أقرت المحكمة العليا الأمريكية مسئولية صاحب العمل عن الأضرار التي لحقت أحد العاملين، نتيجة للإجراءات التي أقرها

---

prohibits any person from discharging or in any manner retaliating against any worker for exercising rights under the OSH Act. These rights include raising safety and health concerns with an employer, reporting a work-related injury or illness, filing a complaint with OSHA, seeking an OSHA inspection, participating in an OSHA inspection and participating or testifying in any proceeding related to an OSHA inspection. Protection from retaliation means that an employer cannot retaliate by taking “adverse action” against workers, such as: • Firing or laying off; • Blacklisting; • Demoting; • Denying overtime or promotion; • Disciplining; • Denying of benefits; • Failing to hire or rehire; • Intimidation; •Making threats; •Reassignment affecting prospects for promotion; or •Reducing pay or hours". For more information, please visit www.whistleblowers.gov. U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administration, op.cit.p.12. www.osha.gov.

في المنشأة؛ لكونها تمثل إخلالا بالتزامه بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية([1])؛ فالأصل أنه ملتزم بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين لديه([2]). كما قضت بأن: "عدم توصل النقابات المعنية لدليل واضح لمعايير السلامة والصحة المهنية، وأن عدم جدوى المقترحات التي تتبناها هذه انقابات بشأن الحد الأدنى لصحة العمال وسلامتهم في مجال الصناعة، سيما قسم البناء والتشييد، وحيث إن القوانين لم تحدد تلك المعايير، فيايعن أن تبادر وكالة السلامة والصحة المهنية (OSHA) إلى تحديد هذه المعايير؛ ضمانًا لحماية العمال([3])".

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: "التزام صاحب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره([4])".

وفي حكم آخر، قضت المحكمة ذاتها بـ: "التزام أصحاب الأعمال بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار العمل وأضراره، وأن مخالفة ذلك لها أثرها في تحقق مسئولية

([1]) Supp. Court; 1997, Dothard v. Rawlinson, son, 433, U.S. 321, 335 (1997).

([2]) Supp.Court; 1977, Dothardv.Rawlison, n^{0}433, U.S, 321, 332.

(3) Supreme Court: National Maritime Safety Association v. OSHA, 649 F.3d 743, 750 n.8 (D.C. Cir. 2011) (citing American Textile Manufacturers Institute, Inc. v. Donovan, 452 U.S. 490, 506 (1981)).

([4]) حكم محكمة النقض المصرية في [الطعن رقم ٢٦١٠ – لسنة ٧٢ ق – تاريخ الجلسة ١٨ – ٠١ – ٢٠٠٤].

صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية([1])".

([1]) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/٠٦/٢٠.

ثالثًا: الآثار المترتبة على التنظيم التشريعي لمعايير السلامة والصحة المهنية:

تلتزم المنشآت وفروعها بالآتي:

١. توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والحريق.
٢. توفير وسائل الوقاية من خطر الإصابات بأي من هذه المخاطر.
٣. الكشف الطبي علي العامل قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقًا لنوع العمل الذي سيسند إليه وذلك طبقًا للأحكام المنظمة للتأمين الصحي.
٤. إخطار العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة.
٥. تدريب العمال علي طرق الوقاية من الإخطار وكيفية استخدام وسائل الإنقاذ والإسعاف والترتيب والتنظيم بأماكن العمل.
٦. توفير وسائل الإسعافات الطبية الأولية.
٧. تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل.
٨. إجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشآة والعمال عند وقوع الكارثة.
٩. التفتيش الدوري اليومي – في كل وردية عمل – علي أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل علي الوقاية منها.
١٠. قيام طبيب المنشأة بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة علاقتها بالعمل.
١١. التنسيق مع الهيئة العامة للتامين الصحي لإجراء الفحص الطبي الدوري لجميع عمال المنشاة لاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في مراحلها الأولي.

١٢. توفير وسائل الانتقال المناسبة حاله عدم توافر وسائل المواصلات العادية، وتوفير التغذية المناسبة والمساكن الملائمة للمنشاة التي تستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران.

هذا فيما يتعلق بالتزامات أصحاب الأعمال، وفقًا لمعايير السلامة والصحة المهنية، ليبدو واضحًا أن أصحاب الأعمال يتحملون العبء الأكبر في توفير بيئة عمل آمنة وصحية، مقارنة بما يطلب من العمال القيام به حال أداء العمل؛ إذ تنحصر التزاماتهم في الآتي:

١. استخدام وسائل الوقاية على النحو المحدد من قبل المنشأة، والتعهد بالعناية بما في حوزتهم منها، وتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة علي صحتهم ووقايتهم من حوادث العمل.
٢. ألا يرتكبوا ما من شأنه الحيلولة دون تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معهم أو تغييرها أو إلحاق الضرر أو التلف بها.

المطلب الثاني

تطبيقات معايير السلامة والصحة المهنية

أولاً: معايير الوقاية من ملوثات بيئة العمل العامة:

يمكن تصنيف معايير السلامة أو الوقابة من ملوثات بيئة العمل إلى الآتي:

(١) معيار سلامة المعدات والأدوات المخصصة للعمل والأدوات الشخصية:

لا تقتصر معايير السلامة على حماية العمال فحسب، بل تعنى أيضًا بحماية بيئة العمل وما يوجد بها من موارد مادية وعناصر إنتاج، أهمها أدوات ومعدات العمل التي يستخدمها العمال؛ فالعامل يؤدي عمله في وسط يتأثر به أكثر من تأثيره عليه. ولذلك أوجب المشرع على أصحاب العمل التأكد من سلامة أدوات العمل ومعداته وخلوها من أية مخاطر قد تتهدد العمال، ووضع إرشادات استخدامها في مكان ظاهر، وتوعية العمال بها بشكل مستمر([1]). فعلى سبيل المثال، ألزم المشرع الأمريكي الشركات بتحديد ضوابط التعامل مع المعدات والمواد، من خلال الإعلان عن بيانات سلامة المواد المستخدمة في العمل

([1]) Arne L. Kalleberg: Precarious Work, Insecure Workers, Employment Relations in Transition, American Sociological review, Vol.74, Number1, February 2009, p.78. Dr.Hani Dowidar: Regulations relative to safety and health in the field of transport, op.cit, p.22-23, Jean Pelissier et autres: Droit du travail, 24e edition, Dalloz, Paris, 2008,p.826.

(MSDS) والمواد الكيميائية، وتعليم الموظفين وتدريبهم على الاستخدام الآمن لها([1]).

كما يجب على مصنعي المواد الكيميائية أو المستوردين تقديم تقارير تتضمن معلومات تفصيلية عنها وعن كيفية معالجتها أو التعامل معها، قبل الشروع في استخدام هذه المواد في عملية الانتاج؛ لضمان سلامة العاملين. وقد تكون هناك حاجة لاختبارات مكثفة من قبل الشركات للمواد الكيميائية التي تثير القلق، وعلى وجه الخصوص المواد المصنعة حديثًا؛ إذ يجب تقديم إشعار تصنيع مسبق. من ذلك مثلاً، ضرورة وضع الملصقات على منتجات مبيدات الآفات، متضمنة الإشارة إلى كفية الاستخدام محاذير الاستخدام، وغيرها من معايير وإجراءات ضرورية لحماية المواد التي يستخدمها العمال في بيئة العمل([2])، فضلاً عن ضرورة تسجيل هذه المواد لدى وكالة حماية البيئة مسبقًا.

([1]) "Regulation of Chemical Manufacturing The Toxic Substances Control Act (TSCA) The Federal Insecticide, Fungicide, and Rodenticide Act (FIFRA) The Occupational Safety and Health Act (OSH Act) 1976 Enacted, 1947 Amended, 1972 1970 , Highly toxic substances, such as polychlorinated biphenyls (PCBs), began appearing in the environment and in food supplies. This prompted the federal government to create a program to assess the risks of chemicals before they are introduced into commerce. Because all pesticides are toxic to plants and animals, they may pose an unacceptable risk to human health and the environment". http://www.unep.org/IEG/docs/working% 20documents/MEA_summary/IGM-1-INF-1.doc.http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

([2]) وأيضًا نص القانون على أن "تنظيم التصريف في الهواء والماء والتربة/ قانون الهواء النظيف (CAA) ١٩٧٠، يهدف نظام CAA إلى التحكم في تصريف تلوث الهواء من خلال

وفي مصر، وبالنظر إلى خطورة بعض أدوات ومعدات العمل، فقد ألزم المشرع المنشآت بوجوب توفير وسائل السلامة والصحة المهنية لتأمين بيئة العمل وحماية العمال والعملاء والغير من مخاطرها(المادة ٢٠٩ عمل). ومن هذه الوسائل إقامة الحواجز حول الآلات والأدوات الموجودة بأماكن العمل، سيما المتحركة منها، على أن يراعى في إقامة هذه الحواجز أن تعمل على الوقاية الكافية من الخطر الذي وضعت لتلافيه، وأن تحول دون المساس بجسد العامل، وأن تكون مناسبة للعمل وألا تضايق العامل أو تعطل عملية الانتاج، وأن تقاوم ما تتعرض له من ضغوط واجهادات واصطدامات أثناء العمل، وأن تقاوم الحريق وألا يتسبب عنها

إنشاء معايير موحدة لجودة الهواء المحيط والتي تكون في بعض الحالات قائمة على الصحة وفي حالات أخرى، تعتمد على التكنولوجيا. كما يتناول الجهاز CAA مشاكل تلوث الهواء المحددة مثل ملوثات الهواء الخطرة، استنفاد الأوزون الستراتوسفيري، والأمطار الحمضية. وقد أنشأت هيئة الطيران المدني معايير جودة الهواء المحيط الوطنية (NAAQS) للحد الأقصى من التركيزات في الهواء المحيط من CO ، Pb ، NO2 ، O3، الجسيمات، وSO2. يجب على الدول وضع حدود لانبعاثات محددة المصدر لتحقيق NAAQS. تصدر الولايات تصاريح انبعاث الهواء للمرافق، المتطلبات الأكثر صرامة لملوثات الهواء الخطرة (HAPs) وللمصادر الجديدة.....وبشأن معالجة النفايات الخطرة المتولدة، يتم إرسال النفايات للمعالجة أو التخزين أو التخلص منها، وتقديم هذه البيانات في تقارير كل سنتين إلى وكالة حماية البيئة. يجب أن يلتزم الناقلون ومرافق التخلص بمتطلبات مماثلة لحفظ السجلات وكذلك لمراقبة البيئة".

Regulation of Discharges to the Air, Water, and Soil/ Clean Air Act (CAA) 1970. http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/MEA_ summary/IGM-1-INF-1.doc.http://law.bepress.com/expresso/eps/36

.http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/MEA_summary/IGM-1-INF-1.doc.http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

حوادث، بجانب وضع لافتات إرشادية موضحًا بها بوضوح، تعليمات السلامة الفردية والعناية والوقاية من مخاطرها.

هذا، ومن معايير السلامة التي يجب اتخاذها أيضًا في قانون العمل المصري، الوسائل والاحتياطات الواجب توافرها لتهيئة جو العمل وتناسبه مع إمكانية أداء العمل وفق المستويات المأمونة لدرجة الحرارة التي من المتوقع أداء العمل في ظلها دون إحداث أضرار بهذه البيئة. ومن هذه الوسائل إجراء تقييم لدرجات الحرارة المؤثرة ببيئة العمل وإجراء قياسات دورية من خلال تقييم الجهد الجسماني لكل عمل بقياس درجة الحرارة المؤثرة لبيئة العمل باستخدام قياس الوطأة الحرارية وتوفير أماكن ذات جو ملائم للعمال لقضاء فترات راحة، والتوعية الصحية لعمال المنشأة وضرورة توفير مياة الشرب، والتحكم في العوامل البيئية المتسببة في درجة الحرارة المؤثرة باتباع طرق التحكم الهندسي الممكنة في العمليات الصناعية؛ كعزل العمليات الصناعية الصادرة عنها حرارة عالية وأسطح الأفران ومواسير البخار والمواد الساخنة بمواد عازلة، وحجب مصادر الإشعاع الحراري وتزويد أماكن انبعاث الحرارة بوسائل تهوية جيدة، بزيادة عدد الفتحات في الحوائط والأسقف، وكذلك تزويد العاملين بملابس واقية عازلة وجافة، وكذلك تغليف أجزاء معدنية بعازل حراري عند درجات الحرارة المتدنية جدًا وتوفير أماكن دافئة على مقربة من العاملين لتدفئتهم([1]).

وللوقاية من مخاطر الكهرباء، وأولها مخاطر الكهرباء الإستاتيكية؛ يجب عمل توصيلة أرضية مع مراعاة الاشتراطات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الآلات والمعدات والماكينات التي تعمل بالكهرباء كالمولدات والمحولات وماكينات القطع والأوناش وآلات التخريم، مع مراعاة الفحص الدوري لهذه الأدوات والتوصيلات وإجراء الصيانة الدورية لها للتأكد من سلامتها؛ وثانيها مخاطر الكهرباء

([1]) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص٨٢.

الديناميكية؛ يجب اتخاذ الاحتياطات الواقية من أخطار الضغط العالي ومراعاة الاشتراطات الفنية اللازمة هندسيًا في محطات الكهرباء أو في المحولات الكهربائية أو في شبكات نقل القوى الكهربائية، والاهتمام بعمليات الصيانة والتركيب من قبل المختصين دون غيرهم، وأن تكون جميع المعدات والأدوات ومفاتيح الكهرباء معزولة وآمنة وسليمة، وفي أماكن ظاهرة للجميع، كما يجب عمل أرضيات عازلة مطابقة للمواصفات القياسية، مع مراعاة الفحص الدوري على جميع الكابلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية.

ويجب أن تكون أماكن العمل المغلقة وشبه المغلقة مستوفاة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع سعة المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه، بما يضمن تجدد الهواء ونقائه في ظل درجات حرارة مناسبة، وكذلك يلتزم صاحب العمل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في أماكن العمل العامة والمقفلة، إلا في الأماكن المسموح بها وبالشروط المسموح بها([1]).

هذا، وتمثل مهمات الوقاية الشخصية ضمانة هامة لوقاية العاملين من أضرار كثيرة قد يتعرضوا لها بسبب ظروف العمل؛ فتعتبر ملابس ومهمات السلامة، كثيرة ومتعددة ومتباينة باختلاف قطاعات الصناعة المختلفة التي يعمل فيها العمال، من أهم متطلبات السلامة الشخصية للعمال بهدف تأمين جسد العامل من الأخطار المحتملة التي يمكن أن تنتج عن نوع العمل الذي يقوم به، وبالتالي تجنب الإصابات. ولذا يجب تجهيز المنشأة بملابس ومهمات الوقاية الشخصية

([1]) د. أحمد عبد الكريم سلامة: الحماية القانونية لبيئة العمل، مرجع سابق، ص٤٧.

المناسبة لطبيعة الأعمال التي يقوم بها، ومنع العمال من الدخول إلى مواقع العمل دون ارتداء هذه الملابس والمهمات، والتي من أهمها([1]):

- الخوذة؛ والتي تُعتبر من أهم مهمات السلامة التي يجب التأكيد عليها لأنها تؤمن الحماية للرأس من خطر المواد والأدوات التي من المحتمل أن تسقط من الأعلى أو من الصدمات التي يمكن أن تصيب الرأس، ويجب أن تصنع الخوذات من مواد خفيفة يستطيع العامل أن يرتديها، وأيضًا أن تكون من مواد قوية ومقاومة للصدمات، وأن تكون مهيأة من الداخل بما يناسب الرأس.
- أدوات حماية الوجه؛ يرتدي العمال النظارات الواقية للعينين، والدروع الواقية حال تطاير وتناثر مواد مختلفة أثناء العمل– في المهن التي تستدعي ذلك.
- أدوات حماية الأذنين؛ يرتدي العمال سدادات الأُذن والسماعات المانعة للصوت في الأقسام التي يكون معدل الضوضاء بها عالي؛ كقسم الغلاية مثلاً، بغرض خفض مستوى الضوضاء لمستويات مقبولة لا تسبب ضررًا لسمع العامل.
- أدوات حماية الأيدي؛ يرتدي العمال قفازات مناسبة لنوع الخطر الذي قد تتعرض له أيديهم؛ مثل عمال اللحام وعمال قص الأقمشة وما شابه.
- الملابس الواقية؛ والتي تُستخدم لحماية جسم العامل من الأضرار التي لا تصلح الملابس العادية لتوقيها، ومن أمثلتها: الأفرولات والمرايل والصداري والأحزمة الواقية؛ فالمرايل والصدارى مثلاً تستخدم للحماية من تأثير المواد أو الإشعاعات التي تنبعث من المواد المستخدمة في الصناعات أو من تفاعلها، ولذلك يجب أن تتناسب مواد صنع هذه الملابس مع طبيعة العمل والمخاطر التي تنجم عنه.

([1]) ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p.31–33, www.ilo.org/publns.

- الأحذية؛ يتعين على العمال استعمال أحذية السلامة بما يناسب طبيعة عملهم، مع مراعاة أن تكون هذه الأحذية حسب مقاييس ومواصفات السلامة المعتمدة.

وإجمالاً، يجب أن يتم اختيار مهمات وأدوات الوقاية الشخصية بعناية فائقة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن تكون مناسبة للجسم ومريحة وسهلة الاستخدام؛ حتى تمَّكن العمال من القيام بالحركة الضرورية لأداء العمل وإنجاز مهامه بدون صعوبة، من أجل تقليل الأخطار التي تستخدم من أجلها لأقل حد ممكن وتحمي العمال. وبمجرد وضع المنشأة لأدوات ومهمات الوقاية الشخصية وإلزام عمالها بها، فإنهم يلتزمون بها بعد تدريبهم على الاستخدام الصحيح لها. فبعد تطبيق المنشأة نظام السلامة والصحة المهنية يلتزم العمال باستخدام أدوات ومهمات الوقاية الشخصية والحفاظ عليها كما تلتزم المنشأة بإجراء الفحص الدوري والصيانة والنظافة المستمرة لها.

وترتيبًا على ما سبق، فإذا كان المشرع ـ في أمريكا أو في مصر ـ قد نظم ما يجب على المنشآت اتباعه بشأن معدات العمل وأدواته والأدوات الشخصية، فإن ذلك لا يعني أن جميع المنشآت تتقيد بها، وإنما ثمة إشكالية كبرى فيما يتعلق بممارسات المنشآت التي تعمل في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، والتي هي بحاجة ماسَّة إلى ضرورة دمجها في الاقتصاد في الرسمي، والعمل على مراقبة أنشطتها ومدى تقيدها بضوابط السلامة والصحة المهنية.

(٢) معيار تقييم وتحليل الكوارث وإعداد خطة طوارئ:

اتجه المشرع الوضعي إلى آلية تقييم وتحليل الكوارث وإعداد خطة طوارئ، فعلى سبيل المثال: تطلب المشرع الأمريكي من كافة المنشآت وجوب إجراء تقييم وتحليل الكوارث وإعداد خطة طوارئ، والتي يوكل بإعدادها إلى المهندسين الكيميائيين في المنشآت؛ حيث يتحملوا المسئولية عن التقدم للحصول على هذه

التراخيص. كما يشجع القانون هؤلاء المهندسين على التصرف بمسئولية عند أداء واجباتهم المهنية؛ لأن القوانين واللوائح البيئية لا تغطي كل خطأ بيئي يمكن تصوره. ولذا، يجب أن يكون المهندسون الكيميائيون على دراية بالالتزامات القانونية المحتملة الناتجة عن انتهاك القوانين واللوائح البيئية لحماية شركاتهم وأنفسهم من الإجراءات القانونية والإدارية([1])".

فضلاً عما جاءت به المادة (٧) من قانون السلامة والصحة المهنية الأمريكي من أنه: "يجب أن يكون أي معيار . من معايير السلامة والصحة المهنية يُصدر بموجب هذا القسم . مُحددًا وواصفًا لاستخدام الملصقات أو غيرها من أشكال التحذير المناسبة؛ إذ يُعد ذلك ضروريًا لضمان إطلاع الموظفين على جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها، والسُبل المناسبة للتعامل معها، وعلى وجه الخصوص في حالات الطوارئ، فضلاً عن تحديد هذا المعيار لمعدات الحماية المناسبة والمراقبة أو الإجراءات التكنولوجية المستخدمة في الاتصال بمثل هذه المخاطر، ويجب أن يوفر سُبلاً للقياس عند تعرض العامل في مثل هذه المواقع والفواصل بالطريقة التي تكون ضرورية لحماية العاملين.

وعند الاقتضاء، يجب أن تشمل معايير السلامة والصحة المهنية نوع الفحوصات أو الاختبارات الطبية التي يجب أن يوفرها صاحب العمل للعمال المعرضين للمخاطر، بما يحول دون تأثر هؤلاء العمال سلبًا بتعرضهم لهذه المخاطر. وتجرى هذه الفحوصات على النحو الذي يحدده وزراء الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، كما يجوز تقديم مثل هذه الفحوصات على حساب السلطة المختصة، ويجوز لهذه الأخيرة إجراء التعديلات المناسبة في المتطلبات السابقة، فيما يتعلق باستخدام الملصقات وغيرها من أشكال التحذير والمراقبة والفحص

([1])http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/MEA_summary/IGM-1-INF-1.doc. http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

الطبي، حسب ما تقتضيه التطورات الطبية والتكنولوجية اللاحقة لإصدار المعيار ذات الصلة، ولهذا: ١. تقدم السلطة المختصة قانونًا، ودون إلى متطلبات الفصل الخامس، من قانون السلامة والصحة المهنية، بيانًا بحالات الطوارئ وضوابط تعطيل المعايير مؤقتًا، وتكون هذه المعايير سارية المفعول، وفقًا للإجراءات الواردة في الفقرة (٣) من هذا القسم الفرعي؛ ٢. تُحدد الأعمال التي يكون عمالها عرضة لمخاطر جسيمة جراء التعامل أو التعرض للمواد الخطرة، سيما السامة منها أو الضارة جسديا؛ ٣. تنشر هذه المعايير في السجلات الفيدرالية وتبدأ السلة المختصة بهذه الإجراءات وفقًا للقسم٦/(ب) من هذا القانون، وتنشر معايير الطوارئ في موعد لا يتجاوز ستة أشهر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا القسم الفرعي؛ ٤. يجوز لصاحب العمل المتضرر من تنفيذ أي من هذه المعايير، أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المختصة لإعلان معيار الطوارئ الذي صدر بموجب هذا الجزء، ويجب إخطار العمال المتأثرين بهذه الإجراءات، بذلك، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في جلسة الاستماع إلى مطالب صاحب العمل([1])".

وفي مصر، فقد ألزم المشرع صاحب العمل بتقييم المخاطر وإعداد خطة للطوارئ؛ حمايةً لبيئة العمل وما يوجد بها من عمال؛ فنص في المادة (٢١٥) من قانون العمل الموحد على أنه: "تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية

([1]) OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH ACT OF 1970: (]Public Law 91-59684 STAT. 159091st Congress, S.2193), see Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109-236, Enacted June 15, 2006.

عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها. وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها، وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها([1])".

ووفقًا لأحكام قانون حماية البيئة، يُشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبًا لنشاط المنشآت الصناعية أو السياحية أو منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء ومنشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت أو استخراجه ونقله واستخدامه وأي منشأة أخرى يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة، بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المسموح بها([2]).

(٣) إلزام صاحب العمل باستخدام الطاقة النظيفة في عملية الإنتاج:

من معايير السلامة والصحة المهنية، استخدام الطاقة النظيفة في عمليات الانتاج بشتى المنشآت على اختلاف أنشطتها؛ فإذا كانت بعض المنشآت قد بدأت العمل بالفحم أو الوقود الأحفوري، فقد أضحى بمقدروها الاستغناء عن هذه المواد واستبدال الطاقة النظيفة والمتجددة بها، ويمكن اللجوء إلى ذات الحل بشأن المواد

([1]) ثم استكملت هذه المادة بما نصه: "وفى حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التى تحددها الجهة الإدارية المختصة، وكذلك فى حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، يجوز لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيًا أو بإيقاف آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر. وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف. وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة".

([2]) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص ٦٦وما بعدها.

الخام الأخرى التي ينجم عنها أضرارًا بالغة ببيئة العمل([1]). بيد أن هذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه كليةً كوسيلة لحماية بيئة العمل، وما يوجد بها من عمال في كافة المنشآت، لصعوبة قيام بعض المنشآت بهذا الإحلال وما يستتبعه من كلفة كبيرة، قد تؤدي ربما إلى إغلاق هذه المنشآت، ومن ثم تسريح العمال، وهو ما يصعب القول أو التسليم به.

(٤) معيار استخدام مواد الإنتاج النظيف:

تمتلك وكالة حماية البيئة الأمريكية عددًا من برامج "منع التلوث" التي يمكنها مساعدة الأفراد والمؤسسات في الحيلولة دون التلوث، من بينها الإنتاج الصناعي النظيف، والذي يعتمد على مواد إنتاج نظيفة، من خلال استراتيجية معالجة التلوث والاستفادة منه، فيما يعرف بـ تدوير النفايات، بغرض الاستفادة القصوى من النفايات والمخلفات وتحويلها إلى مواد مفيدة، ينتفع بها مرة تلو الأخرى([2])([3]).

([1]) Floriana Bianco and others: Fighting Environmental Crime in France: A Country Report, op.cit, pp.7 et suiv.

([2]) https://www.annajah.net.

([3]) "The Clean Water Act (an environmental statute) (NPDES), http://www .unep.org/IEG/docs/working%20documents/MEA_summary/IGM-1-INF-1.doc. http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

واستكمالاً لإجراءات الصحة والسلامة في بيئة العمل ومكافحتها من التلوث جاء قانون البيئة الأمريكي منظمًا نماذج بيئية فيدرالية . والتي لها نطاقًا وطنيًا وغالبًا ما تكون بمثابة نماذج للأنظمة البيئية للولاية . وتعتبر سُبلاً تؤثر بشكل كبير على مكافحة التلوث بشأن الصناعات الكيميائية. فنظم ثلاث قوانين تنظم إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها وتصنيعها، ثم غطي الأحكام الأساسية التي تسعى إلى التحكم في تصريف الملوثات إلى وسائل بيئية محددة، سواءً

أكان ذلك في الهواء والماء والتربة. وبدأ بعد ذلك ببرنامج تنظيف للعديد من مواقع تلوث التربة والمياه الجوفية، والتي تنطوي على الإبلاغ عن إطلاق مكافحة المواد السمية وبرنامج تطوعي لمنع التلوث وإطلاقه في المرافق الصناعية. ثم تناول (القسم ٣,٣) التحكم في التلوث بمناهج أكثر فعالية لمنعه والقضاء عليه بسُبل آمنة، في حين عرض (القسم ٣,٤) الملامح الرئيسية لمنع هذا التلوث بما في ذلك موقعه في التسلسل الهرمي لبدائل الإدارة البيئية وأمثلة لاستراتيجيات وتطبيقات منع التلوث".

"Section 3.2 provides a brief description of the most important features of nine federal environmental statutes that most significantly affect chemical engineers and the chemical industry. This brief survey is meant to be representative, not comprehensive, and the focus will be on federal laws because they have national scope and often serve as models for state environmental statutes. We begin with three statutes that regulate the creation, use, and manufacture of chemical substances. Next, we cover the key provisions of three statutes that seek to control the discharge of pollutants to specific environmental media— air, water, and soil. Next, a statute that initiated a clean-up program for the many sites of soil and groundwater contamination is discussed. The final two statutes involve the reporting of toxic substance releases and a voluntary program for preventing pollution generation and release at industrial facilities. Section 3.3 describes the evolution in environmental regulation from end-of-pipe pollution control to more proactive pollution prevention approaches. Section 3.4 presents the key features of pollution prevention, including its position in the hierarchy of environmental management alternatives, a short review of terminology, and examples of pollution prevention strategies and applications".http://www.unep.org/IEG/ docs/working% 20documents

أما عن قانون البيئة المصري، فنجد أن المشرع وإن كان لم يتجه صراحة إلى إلزام الجهات المعنية باستخدام مواد إنتاج نظيفة غير أنه وضع الملامح العامة لمنع التلوث أو تقليله. من ذلك مثلاً، تقييد استخدام وإعادة تدوير النفايات الخطرة

/MEA_summary/IGM-1-INF-

1.doc.http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

وكذلك بشأن منع التلوث جاء القانون الشامل للاستجابة البيئية والتعويض والمسؤولية (CERCLA) تخطيط الطوارئ١٩٨٠، بدأت CERCLA عملية تحديد وتنظيف العديد من مواقع التخلص من النفايات الخطرة غير الخاضعة للمراقبة في المواقع المهجورة والمجمعات الصناعية والمرافق الفيدرالية. تتحمل وكالة حماية البيئة مسؤولية إنشاء قائمة بأكثر مواقع التلوث خطورة، والتي يطلق عليها قائمة الأولويات الوطنية (NPL)...، وتقوم وكالة حماية البيئة بتحديد الأطراف المسؤولة (PRPs) وإعلامها باحتمالية CERCLA المحتملة، والتي تكون صارمة ومشتركة وعديدة، في سبيل التخلص من النفايات الخطرة، ومولدات النفايات الخطرة، ونقل النفايات الخطرة. ويطلق على قانون منع التلوث (EPCRA)١٩٨٦، والذي له هدفان رئيسيان هما؛ أولهما أن تنشئ دولًا وحدات طوارئ محلية يجب أن تضع خططًا للاستجابة لحالات الطوارئ الكيميائية، والثاني هو مطالبة وكالة حماية البيئة بتجميع مخزون من إطلاق المواد الكيميائية السامة في الهواء والماء والتربة من منشآت التصنيع. وقد أنشأ القانون الوقاية من التلوث كما يجب أن تعمل المرافق مع الهيئات الحكومية والمحلية لوضع خطط الاستجابة للطوارئ في حالة الإطلاق العرضي. يجب أن تقدم المنشآت المتضررة تقارير سنوية إلى بيانات وكالة حماية البيئة حول الحد الأقصى لمقدار المادة السامة في الموقع في العام السابق، وطرق المعالجة والتخلص المستخدمة، والمبالغ المحررة في البيئة أو نقلها خارج الموقع للمعالجة.

Clean-Up, Emergency Panning, and Pollution Prevention/ The Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act (CERCLA). http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/ MEA_summary/IGM-1-INF-1.doc.

http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

بعدم حدوث أضرار بالبيئة؛ إذ نصت المادة (٣٣) من القانون على أنه: "على القائمين عل إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقًا لأحكام هذا القانون، الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها...". وكذلك نصت المادة (٣٧) على أنه: "يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيدًا عن المناطق السكنية والصناعية..."، كما نصت المادة (٣٨) من القانون المذكور على أنه: "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامل أو غير ذلك".

ثانيًا: معايير السلامة في بيئات العمل ذات الطبيعة الخاصة:

وأهم هذه المعايير، تلك المتعلقة بالوقاية من أضرار التلوث النووي، والوقاية من التلوث الكيميائي والفيزيائي، وأخيرًا تكنولوجيا النانو، وذلك على النحو التالي:

(١) معايير السلامة بشأن معالجة التلوث النووي في بيئة العمل:

بالنظر إلى المخاطر الجمة التي تسببها بيئة العمل النووية، نجد عدة قيود لحماية موارد هذه البيئة البشرية والمادية؛ فقد ألزم المشرع الأمريكي في قانون الهواء النظيف (CAA: Clean Air Act) صاحب العمل ـ في غضون ٣٠ يومًا ـ بتوفير حماية فعالة للعاملين الذين يبلغون عن وجود مخاطر وغبار وأدخنة تلوث الهواء في المنشآت النووية، أو وجود انتهاكات لهذا القانون، سيما فيما يتعلق بمعايير السلامة والصحة المهنية المتعلقة باستخدام المواد الخطرة.

ونجد أيضًا قانون التعويض البيئي الشامل وقانون المسؤولية المدنية؛ واللذان يحميان العمال من الحوادث والاصابات الناتجة عن المواد النووية وغيرها من

مسببات التلوث في بيئة العمل، من حيث التزام صاحب العمل بإصلاح كافة الأضرار التي تحدث في بيئة العمل النووية، وكذلك حماية العمال الذين يبلغون عن وجود انتهاكات تتعلق بتنظيف مواقع النفايات الخطرة غير الخاضعة للرقابة أو المهجورة. وكذلك قانون تنظيم الطاقة الذرية (Energy Reorganization Act)؛ الذي يحمي العاملين في محطات الطاقة النووية([1]).

وفي مصر، فقد نظم قانون العمل تأمين بيئة العمل النووية من المخاطر النووية؛ فألزم أصحاب المنشآت النووية بتطبيق قواعد السلامة والصحة المهنية بعناية شديدة، توقيًا لخطورتها الشديدة على أمن بيئة العمل وسلامتها.

ويمكن القول بأن معايير السلامة والصحة المهنية في المنشآت النووية، هي([2]):

- اتخاذ صاحب العمل لإجراءات معالجة وإزالة المخاطر النووية التي تلوث بيئة العمل، بعد إبلاغ العمال عنها أو حال اكتشافه وجودها.
- العمل على تطوير وتنفيذ معايير وضوابط استعمال المواد الخطرة والتعامل مع النفايات الخطرة في المنشآت النووية.
- توفير أدوات الوقاية الشخصية للعمال وإعلامهم بها والتفتيش على مدى التزامهم بها في بيئة العمل النووية.
- إبعاد العمال عن الاستخددام المباشر والتعرض للاشعاعات والمواد النووية قدر الإمكان، واتخاذ الاحتياطات اللازمة من أدوات العناية والوقاية الشخصية وغيرها من متطلبات السلامة.

([1]) U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administratio, op.cit, p.22. www.osha.gov.

([2]) Loc.cit.

(٢) معايير الوقاية من التلوث الكيميائي والفيزيائي:

فرض قانون السلامة والصحة المهنية (OSHA) عدة التزامات على صاحب العمل، فيما يتعلق بمعالجة المخاطر الكيميائية والوقاية منها، وتأمين بيئة العمل من أي مواد كيميائية خطيرة؛ حيث يلتزم صاحب العمل بما يلي([1]):

- وضع وصف أو علامة "خطر" على جميع الحاويات التي تتضمن مواد خطرة، وفقًا لما هو محدد في القانون، ولا يجوز له إزالة أو تشويه أي علامة تشير إلى خطورتها، مع وضع المعلومات المطلوبة في هذا الشأن للتعامل مع هذه المواد ونقلها.
- يجب على كل صاحب عمل الحصول على أوراق بيانات سلامة المواد الكيميائية المستخدمة في مكان عمله وتوصف بأنها خطرة، كما يجب عليه التأكد من أن المعلومات الموجودة على أوراق بيانات سلامة هذه المواد متاحة بسهولة للعمال خلال كل وردية عمل. وإذا لم تكن ورقة بيانات سلامة المواد موجودة يجب عليه الحصول عليها من خلال طلبها من المصنِّع أو المستورد أو الموزع.
- الاحتفاظ بقائمة لحصر المواد الكيميائية المصنفة على أنها خطرة، وتعليقها في مكان ظاهر، وإبلاغ العمال بمخاطرها، ومراعاة تعليمات السلطة المختصة بشكل مستمر.
- تدريب العمال على كيفية الوقاية من المواد الكيميائية الخطرة التي يستخدمونها أو قد يتعرضون لها خلال العمل.

هذا، ويوجب القانون الأمريكي، مراعاة مواصفات تصميم مجاري النفايات الناتجة من عمليات التصنيع، وكيفية تخزينها ونقلها، ومعالجتها بما لا يضر

([1]) Sections 50-9-1 through 50-9-25 NMSA 1978 may be cited as the "Occupational Health and Safety Act".

بصحة العاملين. مع التشدد في المسئولية عن الأضرار التي قد تحدثها هذه النفايات، فضلاً عن قيود وإجراءات الحصول على ترخيص لإدخال مادة كيميائية

جديدة إلى السوق، وأهمها أن يكون لدى الشركة فريق للصحة والسلامة والبيئة (HS & E) للمساعدة في تفسير وتنفيذ المتطلبات البيئية([1]) ولقد تطلب قانون العمل المصري، ضرورة توفير وسائل الوقاية من المخاطر الفيزيائية؛ فألزم المنشأة وفروعها - في المادة (٢٠٨/ ثالثا) - بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلى بوجه خاص: أ) الوطأة الحرارية والبرودة؛ ب) الضوضاء والاهتزازات؛ جـ) الإضاءة؛ د)

([1]) "The Environmental statutes are designed to protect worker health and the environment by placing limits on the quantity and chemical make-up of waste streams that are released from manufacturing processes. For example, one statute places restrictions on how hazardous waste from industry is stored, transported, and treated. Another statute places strict liability on the generators of hazardous waste, requiring responsible parties to clean up disposal sites that fail to protect the environment. For manufacturers of new chemicals, there are regulatory requirements that required filing of a premanufacture notice (PMN) before introducing a new chemical into the marketplace. While many companies have Health, Safety, and Environment (HS&E) staff that can help the engineer interpret and implement environmental requirements, it is nevertheless important that chemical engineers be aware of prominent federal environmental laws, and adhere to the requirements of these statutes". http://www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/MEA_summary/IGM-1-INF-1.doc.

http://law.bepress.com/expresso/eps/36.

الإشعاعات الضارة والخطرة؛ هـ) تغيرات الضغط الجوى؛ و) الكهرباء الاستاتيكية والديناميكية؛ ز) مخاطر الانفجار. كما نصت المادة ٢٠٩ على أنه: "تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ عن الاصطدام بين جسم العامل وجسم صلب، وعلى الأخص([1]): أ. كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر ووسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة؛ ب. كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط".

ثم فوض المشرع وزير القوى العاملة والهجرة ـ باعتباره الوزير المختص ـ في بيان حدود الأمان والاحتياطات اللازمة لدرء مخاطر بيئة العمل. وتطبيقًا لذلك صدر القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجة والسلبية وتأمين بيئة العمل([2]).

وقد تنبه المشرع إلى المخاطر البيولوجية التي قد تنشأ في بيئة العمل؛ فنص في المادة (٢١٢) من قانون العمل على أنه: "تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل

([1]) د.السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد،رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وحماية العمال من مخاطر البيئة، مرجع سابق، ص٧٢٣.

NORMA L. NIELSON: How Technology Affects the Design and Adminis-tration of Pensions and Benefits, JOURNAL OF LABOR RESEARCH, Volume XXIII, Number 3 summer 2002, p.421.

([2]) الوقائع المصرية، العدد ٢٢٧/ب، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: موسوعة قانون العمل، القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، تشريعيًا وفقهًا وقضاءًا، وتطبيقًا وصياغة، وأحكامًا وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٣٣٦.

الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها، كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل، والتأكد من حصول العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية".

فيلتزم صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية التي تهدد بيئة العمل؛ كأجهزة الإغاثة والإنقاذ لاستخدامها في حالة الطوارئ، وأجهزة التنفس الذاتي وبدل الوقاية من الغازات والإشعاع الحراري الناتج من الحرائق والانفجارات([1]). واتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق، وذلك طبقًا لما تحدده الجهة المختصة في وزارة الداخلية، على أن تراعى طبيعة النشاط والخواص الفيزيائية والكميائية للمواد المستخدمة. وقد تطلب المشرع كذلك مراعاة تطابق كافة الأجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة مع المواصفات القياسية، وتطويرها باستخدام أحدث الوسائل في توفير أجهزة التنبيه والإنذار والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضروريًا([2]).

---

(1) وكذلك توفير وسائل الإسعافات الطبية للعامليين في المنشأة بما يتناسب وطبيعة العمل ووسائل النظافة اللازمة لتنظيف مكان العمل، ولا سيما الأرضيات من المخلفات والمواد اللزجة، فضلاً عن توفير كافة المرافق الصحية طبقًا لما تنص عليه القوانين، والتأكد من خلو المواد الغذائية والمشروبات من الأمراض الوبائية والمعدية بشهادات صحية تثبت ذلك، والتأكد من أمان الآلات والعمليات الانتاجية بما يكفل سير العمل والإنتاج. راجع تفصلاً المواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ من الفصل الأول من الباب الثاني، قرار وزير القوى العاملة المصري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣.

(2) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، مرجع سابق، ص٦٦.

(٣) معايير السلامة ومعالجة تلوث المنشآت المستخدمة لتكنولوجيا النانو:

تُعرف تكنولوجيا النانو Nanotechnology بأنها تكنولوجيا تحويلية تهدف إلى تحسين العديد من جوانب حماية الإنسان من المخاطر المحتملة على البيئة والعمال من بعض المواد النانونية الناشئة من تجارب البحث العلمي.

والحقيقة أن اعتماد معيار لحماية العمال من مخاطر تكنولوجيا النانو قد يستغرق سنوات عديدة بسبب المخاطر التي يتعرض لها العمال في الوقت الذي لم تتحدد معالم هذه المخاطر بما يمكن من مواجهتها وبقواعد واضحة، في الوقت الذي تزداد فيه هذه المخاطر مع التوسع في البحث العلمي، الأمر الذي يتطلب التحسب لها بمعايير جديدة لضمان السلامة والصحة في المنشآت الخطرة([1]).

ومن ذلك ما وضعه المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية (NIOSH) في أمريكا، من إرشادات لحماية عمال تكنولوجيا النانو؛ حيث تطلب توافر "سُبل آمنة لاستخدام تطبيقات هذه التكنولوجيا، مع إلزام الإدارة بتطبيق معايير الصحة والسلامة المرتبطة بهندسة المواد النانونية على العمال الذين يتعرضون أو يتعاملون مع الأنابيب النانونية الكربونية والألياف النانونية وغيرها([2]).

([1]) (Nanotechnology is touted as a transformative technology that is predicted to improve many aspects of human life)(Greater understanding of potential risks to consumers، the environment and to workers from some nanomaterials is emerging through scientific research)…. John Howard and Frank Hearl: Occupational Safety and Health in the USA, op.cit, p.83.

([2]) Loc.cit.

وجملة القول أنه وفقًا للأصل العام المتفق عليه، أنه إذا كان صاحب العمل يسعى في سبيل حماية مصالحه وزيادة إنتاجيته وضمان حسن سير العمل وفقًا للتعليمات والتوجيهات المحددة سلفًا، فيستخدام أدوات وبرامج تكنولوجية عديدة مرتبطة بشبكة الإنترنت لتحقيق أهدافه، فإن سعيه هذا مشروط بتوافر بيئة العمل الآمنة والصحية وفق ما تتطلبه معايير السلامة والصحة المهنية([1]).

ثالثًا: معايير الوقاية من التلوث في تطبيقات القضاء الوطني والمقارن:

أقرت المحكمة العليا الأمريكية أحقية العمال، دون تمييز، في بيئة عمل آمنة وصحية وخالية من الملوثات؛ فقضت لصالح إدارة الاتحاد الصناعي (AFLCIO) ضد معهد البترول الأمريكي، في دعوى انتهاكه معايير السلامة والصحة المهنية؛ استنادًا إلى أنه قد خالف المعايير التي يتضمنها الدليل الإرشادي الذي يعتمده، منتهية إلى إقامة مسئوليته عن تعويض الأضرار التي لحقت العاملين لديه جراء هذه المخالفة([2]). وفي دعوى أخرى، أقامت مسئولية شركة (Johnson Controls) التي تعمل في مجال تصنيع البطاريات، وتعتمد في التصنيع على عنصر الرصاص، وهو من العناصر الضارة على صحة العمال، وعلى وجه الخصوص العاملات اللاتي لديهن أجنة؛ حيث يزيد الرصاص من نسبة تعرضهن للإجهاض، علما بأن الشركة كانت قد أعلنت أنه على النساء اللاتي يتوقعن حملاً

([1]) Leigh Anne Clark: Relationships between the big five personality dimensions and attitudes toward telecommuting, Ph.D. Thesis, Department of Management in the Graduate School, Southern Illinois University Carbondale, 2007, p. 114,

([2]) Supreme Court: Building & Construction Trades Department, AFLCIO v. Brock (Asbestos), 838 F.2d 1258, 1271 (D.C. Cir. 1988).

ألا يتقدمن أو يبقين في شغل وظائف الشركة، وبهذا تكون الشركة قد تجاوزت معايير OSHA المستقرة في هذا الشأن([1]).

كما قضت محكمة النقض المصرية بـ:" التزام أصحاب الأعمال الخاضعين لقانون العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايتهم من أخطار العمل وأضراره، ومخالفة ذلك له أثره في تحقق مسئولية

([1]) "In the early years of industrialization in the United States, little attention was paid to protecting workers from dangerous work environments. Gradually individual states passed legislation regarding industrial safety. Then in 1970, with the passage of the Occupational Safety and Health Act, the federal government started setting safety and health standards for industry.... Johnson Controls, Inc., manufactured batteries in which lead is an ingredient in the manufacturing process. Exposure to lead involves health risks, including possible harm to the fetuses of pregnant female employees...This policy warned that women exposed to lead had a higher rate of abortion and that it was, “medically speaking, just good sense not to run that risk. . . .pluted....” Then in 1982 the company instituted a policy excluding all female employees medically capable of bearing children from any job that involved actual or potential lead exposure exceeding OSHA standards...". Supreme Court ; International Union, UAW v. Johnson Controls, Inc., 1991, Supreme Court Case Studies: The McGraw-Hill Companies publishing, United States of America,2002.

صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية([1])".

وفي حكم آخر، قضت بأنه: "إن التزام صاحب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل ونوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره، ولا يلتزم بتزويد العاملين بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية إلا في الحالات التي يكون فيها طرق الوقاية المتبعة غير مناسبة أو غير كافية لتأمين سلامة العاملين([2])". كما قضت بأنه:" القاعدة أنه ٣. مخالفة حظر تشغيل النساء والأحداث حتي سبع عشرة سنة علي الماكينات المحركة، وعدم توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، يتوافر به الخطأ الشخصي في جانب صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة. مسئول بالتضامن مع المتسبب في مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية، عن تعويض الضرر الناجم عن هذه المخالفة... ([3])".

([1]) حكم محكمة النقض المصرية في [الطعن رقم ٨٣٢٧ – لسنة ٦٣ ق – تاريخ الجلسة ٢٠ – ٠٦ – ٢٠٠٤].

([2]) حكم محكمة النقض المصرية في [الطعن رقم ٢٦١٠ – لسنة ٧٢ ق – تاريخ الجلسة ١٨ – ٠١ – ٢٠٠٤].

([3]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٧ ق، " سنة المكتب الفنى " ٤٠ ج٢"، رقم الصفحة ٦٤٠، قاعدة رقم ٢٧٠" جلسة ٢٠ –٦–١٩٨٩.

المبحث الثاني

ضمانات التقيُّد بمعايير السلامة والصحة المهنية

تمهيد وتقسيم:

كلما تقدمت الكنولوجيا وتطورت، أضحت بيئة العمل عرضة للمزيد من المخاطر، وظهرت فيها أمراض لم تكن معروفة من قبل، فكما هو معلوم، أن ازدياد استخدام الآلات فائقة السرعة والمواد الأولية التي تنتج عنها إشعاعات ذات تأثير سيء على جسم الإنسان، تسهم في تدهور ظروف العمل، وهو الأمر الذي يحدو إلى إيجاد آليات تشريعية لضمان توفير بيئة عمل آمنة وصحية. ومن هذه الآليات، نجد أجهزة السلامة والصحة المهنية وإلى جوارها العديد من الأجهزة الاستشارية وغيرها مما تعمل جاهدة في مجال حماية هذه البيئة، فضلاً عن التفتيش والذي تقوم به جهة إدارية عامة للتأكد من تنفيذ أصحاب العمل لالتزاماتهم بشأن إجراءات السلامة والصحة المهنية، كل هذا مما يُدلل على الاهتمام التشريعي بموضوع حماية بيئة العمل وتوفير السلامة والصحة المهنية.

وعلى هدى ما سبق، تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: أجهزة السلامة والصحة المهنية وتنظيمها.

المطلب الثاني: التفتيش على أماكن العمل.

المطلب الأول

أجهزة السلامة والصحة المهنية وتنظيمها القانوني

لم تقتصر المعالجة التشريعية لموضوع حماية البيئة، على الحماية المقررة للبيئة العامة ككل، بل تطرقت إلى بيئة العمل بوجهٍ خاص؛ فقد اهتم المشروعون بمكان العمل وتوفير الحماية اللازمة له، لوقاية الأشخاص الذين يتواجدون فيه؛ كالعمال أو أصحاب العمل أو عملاء المنشأة من المخاطر التي تهدده. ومن ذلك تنظيم إجراءات السلامة والصحة المهنية وضرورة امتثال أصحاب الأعمال لهذه الإجراءات لتأمين بيئة العمل من المخاطر التي تتهددها.

أولاً: أجهزة السلامة والصحة المهنية:

اهتم المشرعون . في دولٍ عديدة . بإنشاء أجهزة للسلامة والصحة المهنيية، باعتبارها من أهم ضمانات تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المتعلقة بحماية بيئة العمل. وتنقسم هذه الأجهزة إلى نوعين؛ الأول: أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، والثاني: أجهزة البحوث والدراسات والأجهزة الاستشارية.

(١) الأجهزة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية:

في سبيلها لحماية العمال تباينت الدول فيما بينها في إنشاء الأجهزة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، ما بين قصرها على جهاز رئيسي واحد تابع لوزارة العمل وآخر له اختصاصات مشابهة أو مكملة ويتبع وزارة البيئة، في حين نجد أخرى تُعدد من هذه الأجهزة لنجد أكثر من جهاز ومعهد يتبع الوزرات المختلفة.

- **أجهزة السلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة:**

اعتنى قانون السلامة والصحة المهنية الأمريكي بلجان السلامة والصحة المهنية ووكالاتها؛ فعهد إليها بالكثير من المهام التي تضمن توفير سلامة العمال وصحتهم وأمنهم في المنشآت المتباينة، فنظم دورها بدايةً من متابعة تفيذ صاحب العمل لالتزاماته في هذا الشأن والآليات التي تحقق هذه الالتزامات،فضلاً عن دورها كوكالات لحماية البيئة وتوفير السلامة والصحة المهنية.

هذا وتتعدد أجهزة السلامة والصحة المهنية في أمريكا؛ فعلى سبيل المثال نجد المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية (National Institute for Occupational Safety and Health: NIOSH) كجهة إدارية تجري البحوث العلمية بشأن مخاطر بيئة العمل في جميع الصناعات، سيما تلك الأكثر خطورة مثل البناء والتعدين، والزراعة والتصنيع. وقد أصدر المعهد العديد من التوصيات بشأن حماية العمال، وعلى وجه الخصوص حمايتهم ضد العديد من المواد الكيميائية والفيزيائية والعوامل البيولوجية بما في ذلك الأسبستوس والسيليكا البلورية والبريليوم وثنائي الأسيتيل protect workers against many chemical, physical and vbiological agents, including asbestos, crystalline silica, beryllium, and diacety".

ويشارك المعهد أيضًا في البحث عن حلول وآليات لتنظيم العمل، والحد من الإجهاد، وتقليل التفاوت في الصحة المهنية، والحد من العنف في مكان العمل، وغيرها من موضوعات ومخاطر متصلة بالعمل، فضلاً عن دوره في تقديم المساعدة في معرفة ما إذا كانت المخاطر الصحية موجودة بالفعل أو محتمل وجودها في مكان العمل وكيفية مواجهتها، وتقديم المعلومات التي تطلب منه بأية وسيلة مناسبة؛ كالهاتف أو المراسلة الكتابية أو الانترنت وغيرها، وله أن يزور

مكان العمل لتقييم التعرض للمخاطر، ومن ثم إصدار التوصيات المناسبة على ضوء النتائج التي يتوصل إليها، دون تكلفة على المنشآت([1]).

- **أجهزة السلامة والصحة المهنية في مصر:**

لقد ألزم المشرع صاحب العمل بتأمين بيئة العمل وحمايتها من المخاطر التي قد تؤدي إلى إصابة العاملين بإصابات عمل، ومن ذلك ما نص عليه في المادة (٢٠٨ عمل موحد) وما بعدها؛ فألزم صاحب العمل باتخاذ تدابير وقاية العاملين من كل خطر مهني وإخبارهم بذلك وتدريبهم على وسائل الوقاية منها([2]). ويمكن التوسع في تفسير هذا الالتزام ليشمل التزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية من كافة المخاطر للعاملين، باعتباره متفرعًا عن التزامه بتوفير السلامة والصحة المهنية، وتطبيقًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ عقد العمل.

وتنص المادة ٢٢٧ من قانون العمل على أنه: "يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولى التدريب

([1]) ويقوم المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية ببحوث بشأن أجهزة التنفس التي يجب توفيرها في المنشآت وكيفية التعامل مع الإشعاع والتيارات لعمال الأسلحة النووية في مجال الطاقة، وكيفية التعويض الأمثل للأمراض المهنية. وقد ساهم هذا المعهد في اعتماد معايير قوانين السلامة والصحة المهنية من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٠؛ إذ اقترح طرق مختلفة لتحفيز اعتماد المعايير المطلوبة لضمان توفير السلامة والصحة المهنية.

John Howard and Frank Hearl: Occupational Safety and Health in the USA: Now and the Future, Country Report, Industrial Health, 2012, p.80.

([2]) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: التزام رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، مرجع سابق، ص١٩٦.

في هذه المجالات وتحدد هذه القرارات القواعد التي تتبع فى هذا الشأن. وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد الاحتياطات الكفيلة بمنعها...([1])".

هذا، وقد حددت مستويات العمل الدولية([2]) نطاق الحماية القانونية المقررة لبيئة العمل؛ فنجد الاتفاقية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية، وهي أشمل الاتفاقيات في مجال حماية بيئة العمل، قد مدت مظلة هذه الحماية لتشمل كافة الأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن العاملين بهذه الأنشطة، وإن كانت قد أجازت للدول الأعضاء أن تستثنى من انطباق أحكامها فروعا معينة من النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى فئات معينة من العمال.

([1]) وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها. ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم بما يتفق ومسئولياتهم وطبيعة عملهم". المادة ٢٢٧ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية: العدد ١٤ مكرر، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧.

([2]) حيث قررت الاتفاقية رقم ١٣ لعام ١٩٨١م أن: ١. تلتزم كل دولة تصدق على الاتفاقية بحماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطها أكثر إنسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين ووضع مقايس خاصة بها للحدود القصوى للعوامل المؤثرة في بيئة العمل مستعينة في ذلك بالخبرات والإمكانيات التي يوفرها مكتب العمل العربي المادة الأولى من الاتفاقية؛ ٢. تلتزم كل دولة عربية عند صياغة السياسات المنظمة للعمل أن تضع في الاعتبار التدابير الملائمة مع مختلف فروع النشاط الاقتصادي وأنواع العمل لا سيما في الميادين التالية: أ. اختيار مواقع مناسبة لإقامة المنشآت عليها ضمانات لحماية العمال...".

وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول المصدقة عليها بمجموعة من الالتزامات التي تستهدف حماية العاملين من مخاطر بيئة العمل، وأهم هذه الالتزامات ما يلي([1]):

١. أن تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية مستقلة بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، فضلاً عن مراجعة تلك السياسات بصورة دورية بالتشاور مع منظمات الأعمال، في سبيل الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل والمتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول (مادة ٤، ١، ٢ من اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم ٥٥ لسنة١٩٨١م).

٢. أن تلتزم الدولة عند صياغة تلك السياسات بأن تضع في الاعتبار مجالات العمل الرئيسية التالية، بقدر مساسها بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل: أ. مراعاة العاناصر المادية للعمل (أماكن العمل، بيئة العمل، الأدوات، الآلات والمعدات، المواد والعوامل الكميائية والفيزيائية والحيوية، طرائق العمل)، واختبارها واستبدالها وتركيبها وترتيبها، واستعمالها وصيانتها (مادة ٥ فقرة أ من الاتفاقية السابقة)؛ ب. مراعاة العلاقات بين العناصر المادية للعمل والأشخاص المنفذين له أو المشرفين عليه (مادة ٥ فقرة ب من الاتفاقية السابقة)؛ ج. وضع برامج تدريبية بهدف جعل العمال أكثر إدراكًا للمخاطر التي تهدد صحتهم في بيئة العمل (مادة ٥ فقرة ج من الاتفاقية السابقة).

ومن ناحية أخرى، وفي دراسة تحليلية بشأن حماية بيئة العمل والحفاظ على صحة العاملين من خلال إجراءات السلامة والصحة المهنية، وبمساعدة من مؤسسة (Eli Lilly and Company Foundation)، أجرت منظمة العمل الدولية تحليلات متعمقة لتأثير مشاكل السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، في خمسة بلدان؛

([1]) د. أحمد الهواري: الحماية القانونية لبيئة العمل، مرجع سابق، ص٨٤،٨٥.

هي: فنلندا وألمانيا وبولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، توصلت إلى أن مشكلات السلامة والصحة المهنية لها تأثير بالغ الأثر على العاملين والمؤسسات؛ مثل إنتاجية مكان العمل، وفقدان الدخل، وتكاليف الرعاية الصحية، والتأمين الاجتماعي، وكذلك الوصول إلى خدمات الصحة المهنية والممارسات الجيدة من جانب أرباب العمل([1]).

وعلى الصعيد القضائي، فقد قررت المحكمة العليا الأمريكية، قيام مسئولية صاحب العمل عن الإجراءات التي اتخذها في المنشأة، وعن السياسات المتبعة بها، والتي كانت سببًا مباشرًا في الأضرار التي لحقت بالعامل؛ لكونها تمثل إخلالا بالتزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية([2]).

وفي قضية تتلخص وقائعها في قيام مدير إدارة السلامة والصحة المهنية، بتنقيح معايير الأوزون ومعايير جودة الهواء المحيط (NAAQS)، بمعايير بيئية خاصة، ما حمل عدة ولايات إلى الطعن على هذه المعايير، على سند من القول بأن مدير الإدارة قد تجاوز حدود اختصاصه؛ إذ باشر السلطات التي يحجزها الدستور للكونجرس وحده. قررت المحكمة ذاتها أن وكالات حماية البيئة (EPA) لها

([1]) International Labour Organization:Mental health in the workplace, situation analysis United States, Publications of the International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland, ISBN 92-2-112225-5, First published 2000, pp.5-6.

([2]) Supp. Court; 1997, Dothard v. Rawlinson, son, 433, U.S. 321, 335 (1997).

صلاحية وضع معايير وطنية موحدة لحماية الصحة العامة، ومن ثم أحقية الإدارة المذكورة في وضع مثل هذه المعايير ومتابعة تنفيذها([1]).

أما محكمة النقض المصرية، فقد قضت بـ: "التزام أصحاب الأعمال بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار العمل وأضراره، وأن مخالفة ذلك لها أثرها في تحقق مسئولية صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول عن المنشأة بالتضامن مع المتسبب عن مخالفة قواعد السلامة والصحة المهنية([2])".

وجملة ما سبق، أن القضاء، سواء في الولايات المتحدة أو في مصر، مستقر على أن صاحب العمل، ملتزم بتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية للعاملين لديه، وإن كان القضاء المقارن قد تخطى نظيره الوطني فيما يتعلق بتقييد صاحب العمل بتوفير إجراءات السلامة والصحة المهنية على نطاق أوسع.

(٢) الأجهزة الاستشارية والبحثية:

إلى جانب أجهزة السلامة والصحة المهنية، توجد أجهزة استشارية تهدف أيضًا إلى حماية بيئة العمل وتأمينها، منها لجان يقترب دورها من دور لجان السلامة والصحة المهنية، أو مجالس استشارية عليا للسلامة والصحة المهنية في الدولة.

([1]) Supreme Court: Whitman v. American Trucking Associations, 2001, Supreme Court Case Studies: The McGraw-Hill Companies publishing, United States of America,2002.

([2]) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٠، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٢٧ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/٠٦/٢٠.

ففي النظام الأمريكي، توجد لجنة مراجعة الصحة والسلامة المهنية **Occupational health and safety review commission**، وهي إدارة تابعة مباشرة لرئيس الدولة([1])، أنشئت بموجب قانون السلامة والصحة المهنية، وتتألف من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة، وموافقة مجلس الشيوخ، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المؤهلين للعمل في مجالات السلامة والصحة من الحاصلين على التدريب والتعليم الكافي والخبرة اللازمة وفقًا لما يتطلبه قانون الصحة والسلامة المهنية (NMSA 50-9-25 to 50-9-1] Act 1978)، ويتمثل عملها في القيام بدراسة الموضوعات المتعلقة بالصحة المهنية وقانون السلامة وضمان توافر ذلك في المنشآت ومراجعة القوانين في هذا الشأن([2]).

وتختص لجنة مراجعة السلامة والصحة، وفقًا لقانون السلامة والصحة المهنية، بما يلي:

"١. ...، ٢. ...، ٤...، متابعة مدى التزام صاحب العمل بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية؛ ٥. إعداد البحوث في مجال السلامة والصحة المهنية، وتطوير أساليب وتقنيات ومناهج مبتكرة للتعامل مع مشاكل السلامة والصحة المهنية؛ ٦.

([1]) State occupational health and safety agency: the department is the state occupational health and safety agency for all purposes under federal legislation relating to occupational health and safety and may take all action necessary to secure to this state the benefits of that legislation. Sections 50-9-1 through 50-9-25 NMSA 1978 may be cited as the "Occupational Health and Safety Act".

([2]) Sections 50-9-1 through 50-9-25 NMSA 1978 may be cited as the "Occupational Health and Safety Act".

استكشاف الأمراض الكامنة في بيئات الأعمال ومسبباتها وسبل التصدي لها؛ ٧. توفير المعايير الطبية التي تضمن قدر الإمكان عدم معاناة العاملين من تدهور صحتهم أو قدرتهم على العمل؛ ٨. توفير برامج تدريبية لزيادة عدد وكفاءة العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية؛ ٩. تطوير وإصدار معايير السلامة والصحة المهنية؛ ١٠. توفير إجراءات الإبلاغ المناسبة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية التي تساعد في تحقيق أهداف هذا القانون، ووصف مشكلات السلامة والصحة المهنية بدقة؛ ١١. تشجيع الجهود المشتركة لإدارة العمل للحد الإصابات والأمراض الناجمة عن العمل([1])".

أما المشرع المصري فقد حدد في (المادة ٢٢٩) من قانون العمل، اختصاصات المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي، بنصه على اختصاصه بوضع الخطط المركزية للبحوث والدراسات فى مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية فى الوزارة المختصة، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص. ثم حدد تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية؛ فنصت المادة (٢٣٠) على أنه: "يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة فى هذه المجالات واقتراح ما يلزم فى شأن تنفيذ هذه السياسة. ويراعى فى تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلين من الوزارات

([1]) OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH ACT OF 1970: (]Public Law 91-59684 STAT. 159091st Congress, S.2193), see Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109-236, Enacted June 15, 2006.

ذات الصلة، وعدد متساو من ممثلي كل من منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل. ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص([1]).

ثانيًا: تنظيم عمل أجهزة السلامة والصحة المهنية:

تعد أجهزة السلامة والصحة المهنية من أهم ضمانات تنفيذ صاحب العمل لالتزاماته المتعلقة بحماية بيئة العمل، باعتبارها أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية، تقوم ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية والتأكد من مدى التزام صاحب العمل بأحكام حماية بيئة العمل([2]).

([1]) هذا وقد نصت أيضًا المادة (٢٣٠ من قانون العمل) على أنه: "يصدر بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويختص هذا المجلس برسم السياسة العامة فى هذه المجالات واقتراح ما يلزم فى شأن تنفيذ هذه السياسة. ويراعى فى تشكيل المجلس أن يكون برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلين من الوزارات ذات الصلة، وعدد متساو من ممثلي كل من منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وعدد من ذوى الخبرة فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل. ويصدر بتنظيم عمل هذا المجلس قرار من الوزير المختص". ثم نصت المادة (٢٣١ منه) على أنه: "تشكل فى كل محافظة بقرار من المحافظ المختص لجنة استشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برئاسة المحافظ. وتضم فى عضويتها ممثلين للجهات المعنية فى المحافظة، وعددا متساويا من ممثلى منظمات أصحاب الأعمال وممثلى العمال فى المحافظة، وعددا من ذوى الخبرة. ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام العمل فيها قرار من الوزير المختص". قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية: العدد ١٤ مكرر، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧.

([2]) د.سلامة عبد التواب عبدالحليم: حماية البيئة في قانون العمل: مرجع سابق، ص١٠٢.

(١) تنظيم إجراءات السلامة والصحة المهنية في النظام الأمريكي:

وازن المشرع الأمريكي سلطات صاحب العمل بعدة التزامات، أبرزها التزامه بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، والذي يتفرع عنه التزامه بحماية بيئة العمل وتوفير الصحة المهنية للعاملين. فقد ألزم صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تعرض العامل للمخاطر منذ ١٩٧٠م بموجب قانون السلامة والصحة المهنية، ثم عُدل هذا القانون عدة مرات في الأعوام ١٩٧٨، ١٩٩٧، ٢٠٠٢، وأخيرًا في عام ٢٠٠٨، ليلزم صاحب العمل بتوفير كافة إجراءات السلامة والصحة في مختلف بيئات العمل([١]).

التنظيم القانوني لإجراءات السلامة والصحة المهنية في القانون المصري:

في تحديده لإجراءات السلامة والصحة المهنية، نص القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣([٢]) على أنه: "على المنشأة توفير الوقاية من المواد الكيميائية وذلك مع مراعاة ما يأتي:

١. توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة أو التي تتسرب إلى جو العمل كالغازات والأبخرة والأتربة وما قد يوجد ببيئة العمل من سوائل وأحماض وخلافه، وبحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة؛

([١]) Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, N.p, U.S.A, 1996, pp798/799.

([٢]) ولمزيد من التفاصيل عن القرارات في هذا الشأن راجع الموقع الالكتروني للقرارات الوزاية: https://hrdiscussion.com/hr120445.html.

٢. على المنشأة الالتزام بالكميات التعبية للمواد الخطرة التي تجعل المنشأة ذات مخاطر كبرى؛

٣. توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية في تخزين المواد الكيميائية والمخلات الناتجة عنها على أن يراعى في عمليات التخزين الخواص الكيميائية والفيزيائية والتجانس بين المواد الكيميائية وطبيعة وسلامة حاويات التخزين واحتياطات الوقاية من الحرائق والانفجارات وإتباع الطرق السليمة لشحن وتفريغ الحاويات؛

٤. على أصحاب العمل وضع بطاقات تعريف وعلامات التحذير ورموز الخطورة على جميع المواد الكميائية المستعملة على أن تتضمن الأسم الكميائي والتجاري وتصنيف المادة الكميائية والمخاطر الصحية الحادة والمزمنة الناتجة عنها والإسعافات الأولية وأسم المورد الكيميائية؛

٥. على إدارة المنشأة وأصحاب العمل وموردي ومصنعي المواد الكيميائية تقديم وإعداد تقارير السلامة الخاصة بالمواد الكيميائية على أن يتضمن محتوى تقرير المعلومات الآتية: هوية المادة الكيميائية وتركيبها والخواص الطبيعية والمخاطر المصاحبة (وتشمل السمية، الانفجار، الحريق، وغيرها) المخاطر المحتملة وتدابير الوقاية والإسعافات، وتدابير انطلاق المواد الغير متوقعة. وكذلك يشمل مكافحة الحريق ومواد الإطفاء المناسبة لكل مادة، طرق التخزين والنقل والتداول، الطرق الآمنة للتخلص من المخلفات والنفايات، وتأثيرها البيئي؛

٦. يلتزم أصحاب العمل بإجراء تقييم للمخاطر الناشئة عن استعمال المواد الكميائية في العمل ورصد وتسجيل درجات تركيزها في الهواء كما يلتزم بحماية العمال من هذه المخاطر بالوسائل الملائمة، ومنها:

أ . اختيار المواد الكميائية التي تزيل الخطر أو تقلل منه.

ب . اختيار تكنولوجيا تزيل الخطر أو تقلل منه.

ج . استخدام أساليب التحكم الهندسي الكافية وصيانتها.

د. اعتماد نظم وأساليب عمل تزيل الخطر أو تقلل منه.

هـ . اعتماد تدابير الوقاية الصحية المهنية الكافية.

و. تقديم معدات وملابس الوقاية الشخصية وصيانتها على نحو سليم.

ز . وضع علامات تحذير.

ح . الاستعدادات الكافية لحالات الطوارئ.

ولمفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة وأجهزتها، الحق في الاطلاع على الأسماء التجارية والعلمية للمواد والمركبات الكيميائية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية حتى يتسنى تحدي مستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل، ومن حقهم حظر أو تقييد استعمال بعض المواد الكميائية الخطرة أو اشتراط إخطار أو الحصول على تصريح مسبق قبل استعمال هذه المواد إذا كان هناك ما يبرر ذلك من أسباب تتعلق بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل.

ويجب كذلك ضرورة إخطار العمال بالمخاطر التي تنجم عن استعمال المواد الكميائية في عملهم بتعليمات مكتوبة أو شفهية مستمدة من أوراق السلامة الكميائية وخاصة بمكان العمل بالإضافة إلى تدريبهم على أساليب الوقاية من هذه المخاطر ومكافحتها والحماية منها بما في ذلك الأساليب الصحية للتخزين والنقل والتخلص من النفايات وكذلك تدابير الطوارئ والإسعافات الأولية.

كما حدد القرار سالف الذكر، الإجراءات المطلوبة لحماية وتأمين بيئة العمل وتحديد الحدود الآمنة للمخاطر التي يستطيع العامل تحملها؛ فألزم المنشآت وفروعها بتوفير وسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة، على النحو التالي([1]):

أ. وسائل الإنقاذ؛ ألزم القرار المنشأة وفروعها بتوفير أجهزة ومعدات الإغاثة والإنقاذ وذلك لاستخدامها في حالات الطوارئ والكوارث على الوجه الآتي:

١. أجهزة التنفس الذاتي لاستخدامها في حالات الأزمات والطوارئ والدخول إلى الأماكن الضيقة والملوثة بالمواد السامة والخطرة عالية التركيز.

٢. الأجهزة الخاصة بإضاءة الطوارئ وتجهيز أبواب ومخارج وممرات وسلالم الهروب في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات.

٣. بِدَل الوقاية من الغازات والإشعاع الحراري الناتج عن الحرائق والانفجارات لاستخدامها في الدخول إلى المناطق الخطرة المعرضة للنيران وإجراء عملية السيطرة وإخماد النيران أو الدخول لغلق وفتح صمامات التشغيل والأمان على أن يتم تجهيز هذه البِدل بجهاز تنفس مجهز بأسطوانة هواء.

٤. البطاطين المقاومة للنيران لاستخدامها في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث الناتجة عن الحرائق والانفجارات يتناسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة.

٥. قوارب النجاة والإنقاذ ومعدات الهبوط وجاكيتات وأطواق النجاة وسلالم الحبال للهبوط الاضطراري في حالات الطوارئ والكوارث في المنشآت والسفن

([1]) ولمزيد من التفاصيل عن القرارات في هذا الشأن راجع الموقع الالكتروني للقرارات الوزارية: https://hrdiscussion.com/hr120445.html.

البحرية، بحيث تكون ذات مواصفات مناسبة للعمل تحت الظروف والأحوال الجوية والمناخية السيئة على أن يتناسب عددها مع عدد العاملين بالمنشأة.

٦. وسائل الاتصالات اللاسلكية والإنذار والاستغاثة وطلب المعونة والتي تعمل تحت كل الظروف والأحوال الجوية.

ب. وسائل الإسعاف: على صاحب العمل توفير وسائل الإسعاف الطبية للعاملين في أماكن العمل بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين بها مع حفظها بصندوق يوضع في مكان ظاهر وآمن وبحي يكون في تناول العاملين.

ج. وسائل النظافة: تلتزم المنشأة بنظافة مكان العمل نظافة تامة، خاصة خلو الأرضيات من المخلفات والعوائق والمواد اللزجة التي تسبب التزحلق، مع توفير كافة المرافق الصحية اللازمة لاستخدام العمل طبقًا لما تنص عليه قوانين التراخيص مع ضرورة حصول العاملين في تجهيز وطهو وعرض المواد الغذائية على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

ثالثًا: إنشاء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية:

يهدف تطبيق نظام إدارة للسلامة والصحة المهنية، إلى تحسين الأداء في مجال الوقاية من الحوادث في مكان العمل، من خلال إدارة فعالة للمخاطر في أماكن العمل. وهذا النظام عبارة عن مجموعة أدوات منطقية تتسم بالمرونة وتتلائم مع حجم المنشأة ونشاطها، وتركز على المخاطر المهنية ومخاطر بيئة العمل.

وتُشكل لجان السلامة والصحة المهنية، من عدد متساوٍ من ممثلي العمال وممثلي الإدارة؛ بحيث يعمل ممثلو العمال جنبًا إلى جنب مع ممثلي الإدارة لتنفيذ هذا النظام. وتتمثل مهام هذه اللجان في الآتي([1]): ١. رسم مخطط التدفق الخاص

([1]) ويُشترط في عضوية هذه اللجان:

بالمنشأة؛ ٢. تقييم المخاطر بالمنشأة ووضع إقتراحات بالإجراءات الوقائية ورفعها للإدارة العليا؛ ٣. وضع خطة استراتيجية لتعريف الخطر والتحكم به وتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية؛ ٤. التحرى عن الحوادث أو الأمراض التي قد تحدث في بيئة العمل واقتراح إجراءات تصحيحية؛ ٥. متابعة توثيق الحوادث؛ ٦. رفع مستوى المعرفة بالسلامة والصحة المهنية.

ويضمن نظام إدارة السلامة والصحة المهنية([1]): ١. تنفيذ تدابير الوقاية من الإصابات وحماية العمال بطريقة فعالة ومتناغمة؛ ٢. وضع سياسات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية؛ ٣. توضيح الالتزامات والتعهدات، سيما الملقاه على كاهل المنشأة؛ ٤. الأخذ في الاعتبار كافة عناصر مكان العمل لتقييم الأخطار والمخاطر؛ ٥. مشاركة الإدارة للعمال في نظام الإدارة وفقًا لمسئوليات كل منهم.

وجدير بالذكر أن التعامل مع مخاطر بيئة العمل وتوفير السلامة والصحة المهنية للعاملين، يتعين أن يتم من خلال نظام متكامل للسلامة والصحة المهنية،

---

١. التمثيل المتساوي لعدد العمال وعدد ممثلي الإدارة.

٢. التمثيل المتساوي للنوع (الذكور والإناث).

٣. تمثيل الإدارة العليا لتقديم الدعم الكافي للجنة لتنفيذ قرارتها.

٤. وجود ممثل طبي (طبيب أو ممرض) باللجنة.

ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p. 23, www.ilo.org/publns.

([1]) Muge Akpinar-Elci and others: Assessment of current occupational safety and health regulations and legislation, op.cit, p.5-6.

أي من خلال جهود منظمة لضمان الاستدامة والفاعلية. ولبناء نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، يلزم اتباع عدة خطوات، يمكن إجمالها فيما يلي([1]):

١. تبني سياسة السلامة والصحة المهنية، متضمنة الالتزامات العامة والمسئوليات والخطط والعمليات التي ستنفذ.
٢. تبني مواصفات قياسية للسلامة والصحة المهنية.
٣. تطبيق سياسة السلامة والصحة المهنية من قبل العمال والإدارة.
٤. قياس وتقييم التحسن المستمر.

ومن جانبها تتابع إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) كيفية إنشاء وتفعيل نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنشآت، ومن ذلك ما تبنته من برامج في هذا الشأن كبرنامج الحماية الطوعية (VPP) والذي بمقتضاه تتابع كيفية تنفيذ هذا النظام لضمان فعاليته لإدارة السلامة والصحة، وتقليل حالات الإصابات والأمراض والحفاظ على معدلات الإصابة. وتحت مظلة برنامج (VPP) تعمل الإدارة والعمال والحكومة (متمثلة في إدارة OSHA) دائمًا بشكل تعاوني واستباقي لتقليل الوفيات والإصابات والأمراض من خلال الوقاية من مخاطر العمل وكيفية السيطرة عليها، وتحليل موقع العمل وتدريب العمال عليها([2]).

([1]) ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p. 23, www.ilo.org/publns.

([2]) John Howard and Frank Hearl: Occupational Safety and Health in the USA, op.cit, p.82.

كما أن عمال المنشأة شركاء للإدارة في لجان السلامة والصحة المهنية، وعن الإفصاح عن أي خطر محتمل في المنشأة يظهر لهم أثناء أداء عملهم، وعن نشر الوعي بمبادئ السلامة والصحة المهنية مع زملائهم، خاصة الجدد([1]).

تقييم نظام إدارة السلامة والصحة المهنية في المنشآت:

لا يقتصر دور المنشأة على تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة والمهنية فحسب، وإنما تلتزم أيضًا بتفعيل نظام لرصد وتقييم لفعالية هذا النظام بداخلها؛ بحيث يصبح هذا الأخير جزءًا لا يتجزأ من نظام إدارة السلامة وإجراءً ضروريًا لتقييم الخطر بالمنشأة ومعرفة أسبابه والعمل على تلافي وقوعه. ويتطلب هذا من المنشأة مراجعة السجلات والإجراءات الخاصة بنظام السلامة ومراجعة الأماكن التي تحتاج لمراجعة دورية، فضلاً عن مراجعة المواصفات الدولية والمحلية للسلامة والصحة ومقارنتها مع نظيرتها المطبقة في المنشأة.

وتلتزم المنشأة، في سبيلها لتطبيق هذا النظام، بمجابهة المخاطر التي قد تقع في بيئة العمل، وتبدأ بتحديد هذه المخاطر من خلال إعداد خريطة تدفق لعمليات المنشأة بواسطة فريق معين من لجنة السلامة والصحة المهنية، بغية عمل مسح شامل لكل أنواع الخطر بكل قسم من أقسام المنشأة ولمعرفة العمال المتأثرين بهذا

([1]) ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p. 27, www.ilo.org/publns.

الخطر. كما تقوم اللجنة ببحث درجة الأمان بالمنشأة، والمشاكل الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، ومدى توافر المتطلبات القانونية لذلك([1]).

ومن معطيات تطبيق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية تصنيف الخطر بالمنشأة، طبقًا لهذا النظام، إلى خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي أو خطر حريق أو غيره، ثم قياس شدة الخطر عن طريق إعطاء الخطر وزنًا نسبي (يتراوح ما بين: خطر ضعيف = ١، خطر متوسط = ٢، خطر شديد = ٣). وبالتالي يمكن تطبيق إجراءات التحكم في الخطر من خلال إجراءات واضحة منها تحسين عمليات الصيانة وإصلاح أجهزة الأمان، وتحسين مستوى الإشراف والتدريب، واستخدام تعليمات عمل واضحة لاستخدام المعدات وملصقات التحذير، واستخدام الملابس والمعدات الوقائية. وكذلك تضمين معايير السلامة والصحة المهنية في خطوات توعوية تشمل رسومات أو صورا لتوضح الممارسات الجيدة لاستخدام المعدات، وتوضيح العواقب المحتملة بالنسبة للعاملين، وكذلك تحديد أولويات واستراتيجيات إدارة المخاطر بهدف تقليل حالات وقوعها([2]).

وبعد تحديد المخاطر المهنية في بيئة العمل، يمكن تحديد سُبل مواجهتها والوقاية منها من ناحية، ومن ناحية أخرى يتم حصر الإصابات والأمراض التي وقعت في هذه البيئة ومقارنتها بالسنة السابقة، ثم إجراء تقييم لكل إجراء اتخذته المنشأة في هذا الشأن، ومدى فاعليته في منع وقوع الحادث أو توقيه أو معالجة الآثار الناجمة عنه. وبالتالي فمن اليسير جدًا على جُل المنشآت تسجيل عدد ونوع الحوادث والأمراض التي تصيب العاملين بها، ومن الممكن أن يكون هذا مؤشر

([1]) ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p.31-33, www.ilo.org/publns.

([2]) Loc.cit.

على عدد الحوادث ومقارنتها بالأعوام السابقة، ثم تعمل لجنة السلامة والصحة بها على تحسين بيئة العمل لمنع أو خفض نسبة الحوادث مستقبلا([1]).

([1]) Muge Akpinar-Elci and others: Assessment of current occupational safety and health regulations and legislation, op.cit, p.5.

المطلب الثاني

التفتيش على أماكن العمل

لضمان امتثال أصحاب الأعمال للأحكام المتعلقة بحماية بيئة العمل، تبنى المشروعون نظام التفتيش والرقابة على المنشآت؛ حتى تنتقل أحكام السلامة والصحة المهنية من طور النصوص القانونية إلى حيز التطبيق الفعلي.

أولاً: التعريف بالتفتيش وأجهزته:

التفتيش inspection هو وسيلة فعالة للتأكد من التزام صاحب العمل بالقواعد والإجراءات المحددة قانونًا في مجال السلامة والصحة المهنية، وإلزامه على الامتثال لها، اختيارا أو إجبارا. وهو آلية معروفة في سائر النظم القانونية([1]).

وتبدو أهمية التفتيش في كونه إجراءًا جوهريًا من إجراءات تطبيق السلامة والصحة المهنية؛ فمن خلاله يمكن التأكد من اتخاذ المنشآت لجميع الخطوات اللازمة للحد من مخاطر إصابة العاملين بأمراض العمل والإصابة والوفاة.

هذا، وقد عهد المشرع الأمريكي بمهمة التفتيش إلى إدارة السلامة والصحة المهنية، وهي تابعة لوزارة العمل، ويتبعها العديد من الوكالات أو الإدارات التي

([1]) Anthony Heyes: Implementing Environmental Regulation: Enforcement and Compliance, Department of Economics, Royal Holloway, US, 1995, p.4.

تعمل في هذا المجال؛ كوكالة البيئة على سبيل المثال، وتباشر هذه الإدارة اختصاصها الرقابي في جميع بيئات العمل على اختلاف أنواعها([1]).

وفي مصر، فقد ألزم المشرع وزارة القوى العاملة بإنشاء جهاز للتفتيش على المنشآت في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل؛ لضمان فعالية النصوص القانونية والقرارات واللوائح التي تهدف إلى حماية العمال وسلامتهم من

([1]) وعلى سبيل المثال نجد مجلس السلامة الكيميائية في الولايات المتحدة . وكالة تابعة لإدارة السلامة والصحة المهنية . يُخصص له ميزانية إجمالية قدرها ١١ مليون دولار في السنة المالية ٢٠١٨، مع زيادتها كل عام، من أجل تمكينه من أداء دوره في التفتيش وتحليل الأسباب الجذرية للحوادث الكيميائية الكبرى والوقاية منها في المستقبل، ومن مهامه أيضًا العمل على تحسين الظروف وفهم مخاطر السلامة على العمال والمنشآت. وكذلك نجد وكالة البيئة (وهي إحدى الوكالات التابعة لإدارة السلامة والصحة المهنية) تقوم بمهام التفتيش والتأكد من تنفيذ أحكام القانون وتطبيق القرارات التنظيمية بشأن حماية البيئة. ولهذه الوكالة سلطات واسعة بشأن التفتيش وتعهد إلى المفتشين للقيام بمهامهم ورقابة مدى تحقق نتائج التحليل القياسي البيئي في المنشآت.

Congress.gov, “H.R.1309 - Workplace Violence Prevention for Health Care and Social Service Workers Act,” accessed April 2, 2019. Congress.gov, “H.R.1074 - Protecting America's Workers Act,” accessed April 2, 2019. Congress.gov, “S.1082 - A bill to prevent discrimination and harassment in employment,” accessed April 11, 2019. Anthony Heyes: Implementing Environmental Regulation: Enforcement and Compliance, op.cit, p.4.

المخاطر([1]). فنص في المادة (٢٢٤ عمل موحد) على أنه: مع مراعاة الأحكام الواردة بالكتاب السادس من هذا القانون، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي:

١. إعداد جهاز متخصص للتفتيش على المنشآت، يتم تشكيله من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة فى مجالات الطب والهندسة والعلوم وغيرها. ويتولى الجهاز المشار إليه مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويتم التفتيش على أماكن العمل فى فترات دورية مناسبة.

٢. تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة، وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

٣. تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته. ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يُحددها هذا القرار.

وتستثنى المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي من التفتيش بمعرفة جهاز السلامة والصحة المهنية؛ مراعاةً لطبيعة أعمال هذه المنشآت وما تقتضيه من سرية. حيث تخضع لجهاز التفتيش التابع لوزارة الانتاج الحربي بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٣، بشأن تحديد المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي التابعة لوزارة الانتاج الحربي؛ إذ تنص مادته الأولى على أنه: "تتولى وزارة

([1]) نظم المشرع المصري التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في الباب الخامس من الكتاب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، في المواد ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، فضلاً عن المادة ٢٣٢.

الانتاج الحربي التفتيش على المنشآت التالية"، محددة (١٦) منشأة تخضع جميعها لجهاز التفتيش التابع لوزارة الانتاج الحربي([1]).

ثانيًا: مجالات التفتيش وصلاحيات المفتشين:

عادة ما يتوسع المشرعون في الصلاحيات الممنوحة للقائمين بمهمة التفتيش على المنشآت. فهذا هو قانون السلامة والصحة المهنية الأمريكي ينص على أنه:

أ. للمفتشين حق الدخول والتفتيش من أجل تنفيذ أغراض قانون الصحة والسلامة المهنية؛

ب. للمفتشين المعتمدين دخول وتفقد أي مكان عمل في أوقات معقولة من أجل التفتيش، ولهم كذلك طرح تساؤلات على صاحب العمل والموظفين. ويتم التفتيش والتحقيق خلال ساعات العمل العادية وفي أوقات معقولة أخرى وبطريقة معقولة، وعلى جميع الآلات والأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة.

ت. يجوز لأي عامل أو ممثل عن العمال تقديم شكوى مكتوبة بشأن أي انتهاك للوائح أو لوجود أي حالة خطرة، ويجب على قسم التحقيق في شكوى إخطار صاحب الشكوى وصاحب العمل كتابيًا بنتائج التحقيق والإجراء المناسب.

ث. للمساعدة في عمليات التفتيش، يمكن أن يكون هناك ممثل عن صاحب العمل وممثل عن العمال لمرافقة المفتش أثناء الفحص لمكان العمل. وإذا لم يكن هناك ممثل عن العمال يجب التشاور مع عدد معقول من العمال.

ج. إذا كشف الفحص والتفتيش عن تعرض العمال لمواد سامة أو بمواد ضارة بمعدلات تزيد عن تلك المنصوص عليها في اللوائح، حينئذٍ يجب على قسم التحقيق تزويد

([1]) الوقائع المصرية عدد ١٣٧، بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١، د.فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢٠، ٢٠٠٤، ص٢٥٨.

العمال بنتائج الفحص، ويجب على صاحب العمل أن يخطر على الفور العمال الذين يتعرضون لهذه المواد، وإبلاغهم بالإجراءات التصحيحية التي أتخذت أو التي يتعين اتخاذها تجاه المنشأة.

ح. من غير القانوني لأي شخص أن يوجه إخطارًا مسبقًا بأي تفتيش يتم إجراؤه بموجب قانون الصحة والسلامة المهنية دون موافقة كتابية من الوزير أو ممثل الوزير المعتمد([1]).

هذا، وتشدد وزارة العمل الأمريكية على ضرورة قيام وكالة السلامة والصحة المهنية باتخاذ إجراءات قوية وحاسمة فيما يتعلق بحالات التفتيش دون إشعار مسبق، كما في حالة الخطر الوشيك، أو في حالات الكوارث والوفيات، وكذلك ضرورة التصدي لشكاوى العمال، وحالات التفتيش المستهدفة لكشف مخاطر معينة تؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة. وكذلك في الحالات العادية للتفتيش بإذن مسبق؛ للتأكد من توافر معايير السلامة والصحة المهنية([2]).

([1]) "Occupational Health and Safety Act [50-9-1 to 50-9-25 NMSA 1978],Sections 50-9-1 through 50-9-25 NMSA 1978 may be cited as the "Occupational Health and Safety Act".

([2])"Agency takes strong, decisive actions Inspections are initiated without advance notice, conducted using on-site or telephone and facsimile investigations, performed by highly trained compliance officers and scheduled based on the following priorities: •Imminent danger; •Catastrophes– fatalities or hospitalizations; •Worker complaints and referrals; •Targeted inspections – particular hazards, high injury rates; and •Follow-up inspections". U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administration, op.cit, p.12. www.osha.gov.

أما المشرع المصري، فقد نص في المادة (٢٢٥) من قانون العمل على أنه: "يكون لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم:

(أ) إجراء بعض الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.

(ب) أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والتي قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم.

(ج) استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير وغيرها لتحليل أسباب الحوادث.

(د) الإطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.

(هـ) الإطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التى ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها.

(و) الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة".

كما نصت المادة (٢٣٢) من قانون العمل على أنه: "يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. ويحلف كل منهم قبل مباشرة عمله يمينًا أمام الوزير المختص بأن يقوم بأداء عمله

بالأمانة والإخلاص وألا يفشى سرًا من أسرار العمل أو الاختراعات التي يطلع عليها بحكم وظيفته"([1]).

ويستفاد مما سبق، أن المشرعين المصري والأمريكي قد عهدا بمهمة التفتيش على أماكن العمل، إلى مفتشين تابعين للدولة– تابعين لوزارة العمل في مصر، ولوزارة البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد منحوا في مصر صفة الضبطية القضائية للقيام بدورهم في التحقق من التزام أصحاب العمل بأحكام حماية البيئة؛ فلهم الدخول في جميع أماكن العمل وفحص الأوراق والدفاتر المتعلقة بذلك...، وعلى أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المفتشين وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتم. ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء على تقارير جهاز التفتيش الأمر بإغلاق المنشأة كليًا أو جزئيًا أو إيقاف عمل الآلات أو غيره من إجراءات مبتغاها هو حماية بيئة العمل([2]).

وقد عرَّفت منظمة العمل الدولية قوائم السلامة، والتي يتم التفتيش وفقًا لها، بأنها عبارة عن قوائم بالاحتياجات، والمستلزمات، والأسئلة والإجابات المتعلقة بخطوات وعملية التشغيل في نشاط اقتصادي معين. وحددت وظائف هذه القوائم والتي من بينها استخدامها في المراجعة والرصد والتفتيش على المنشآت للتثبت من توافر إجراءات السلامة والصحة المهنية في المنشأة ومدى مراعاتها ودرجة توافرها

([1]) ثم نصت المادة (٢٣٣) على أنه: "يحمل العامل الذي له صفة الضبطية القضائية بطاقة تثبت هذه الصفة، وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك، وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم. ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفى غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التي تستحق".

([2]) د. صلاح على على حسن: حماية الحقوق العمالية، مرجع سابق، ص٢٠٩،٢١٠.

وعلاقة ذلك بنسبة وقوع الحوادث والأمراض، وبالتالي يمكن استخدام قوائم السلامة من قبل المفتش لمناقشة قواعد وتعليمات السلامة المهنية([1]):

أ. القواعد التي يجب مناقشتها قبل بدء العمل، منها:

١. ارتداء الملابس المناسبة بحيث لا تكون أطرافها سائبة أو متدلية.
٢. ارتداء أدوات الوقاية الشخصية المناسبة (نظارات، قفزات، واقيات سمع...).
٣. التأكد من سلامة عمل الآلة وأجهزة الأمان فيها.
٤. التأكد من وضع الإضاءة وخاصة الذاتية للآلة.
٥. وضع المعدات اللازمة للعمل في المكان المخصص لها بحيث يسهل تناولها بعيدًا عن الأجزاء المتحركة للآلة.
٦. التأكد من سلامة الآلة قبل البدء في العمل.
٧. فحص وسيلة تشغيل الآلة (زيت، حرارة، كهرباء).

ب . القواعد التي يجب مناقشتها أثناء التشغيل، منها:

١. التأكد من عمل أجهزة القياس تعمل بشكل جيد (ضغط، حرارة، زيت، كهرباء...).
٢. التأكد من عمل القطع والمشغولات والأدوات بشكل جيد.
٣. تعليمات تشغيل الآلة وإيقافها وحظر لمس الآلة أو إيقاف جزء منها أثناء التشغيل.
٤. مراجعة المسافات الواجب مراعاتها بين العامل والآلة وسُبل الرقابة أثناء تشغيلها.
٥. كيفية إجراء عمليات القياس والضبط والصيانة لآلات ومعدات العمل.
٦. التأكد من وجود أجهزة الأمان والأمن الصناعي.

([1]) ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, op.cit, p.31-33.

ثالثًا: إجراءات التفتيش وآثاره:

نظم المشرع الأمريكي التفتيش للتأكد من مراعاة مواصفات ومعايير العمل والتصنيع في المنشآت، وقد أعطى بموجب قانون السلامة والصحة المهنية(OSHA) صلاحيات واسعة للمفتش للقيام بدوره المنشود في ذات الوقت الذي يكَّبد أصحاب العمل بالتزامات عديدة في هذا الشأن؛ والذين يُسألون عن كافة المخاطر التي تحدث في بيئة العمل والتي من المحتمل وقوعها؛ إذ أنهم ملتزمون باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات التي تضمن توفير السلامة والصحة المهنية للعمال فيسألون حال القصور بتوفيرها. وقد أتاح القانون أيضًا خطوات لإدارة التفتيش بزيادة مقدار تغريم صاحب العمل لعدم الامتثال لمعايير OSHA، فضلاً عن زيارات التفتيش بصفة دورية للتأكد من اتباع المنشأة للمعايير المطلوبة لحماية العمال([1]).

كما نظم المشرع الأمريكي إجراءات التفتيش متبعًا نهجًا ميسرًا لاتمام مهمة التفيش؛ فنصت المادة(٨/أ) من قانون السلامة والصحة المهنية على أنه: "من أجل تحقيق أغراض هذا القانون، يكون لمفتشي الوكالة الصلاحيات الآتية:

([1]) وحاليًا، الحد الأقصى للعقوبة بموجب القانون عن انتهاك خطير، واحد قادرة على التسبب في وفاة أو ضرر جسدي خطير، هو فقط ٧٠٠٠ دولار والحد الأقصى للعقوبة عن مخالفة متعمدة$ ٧٠٠٠٠، قام OSHA بإجراء العديد من التغييرات الإدارية على دليل العمليات الميدانية. هذه التغييرات متوقعة لزيادة متوسط عقوبة لانتهاك خطير من حوالي ١٠٠٠ دولار إلى متوسط ٣٠٠٠ دولار ثم إلى ٤٠٠٠ دولار، وفي ازدياد مستمر لزيادة الحد الأقصى للغرامة على صاحب العمل لمراعاة متطلبات السلامة والصحة المهنية OSHA.

John Howard and Frank Hearl: Occupational Safety and Health in the USA, op.cit, p.80.

(١) الدخول ـ دون إعاقة ـ وفي أوقات معقولة أي مصنع، أو منشأة، أو موقع بناء، أو أي منطقة أخرى يتم تنفيذ العمل فيها من قبل عمال صاحب العمل.

(٢) التفتيش أثناء ساعات العمل المنتظمة وفي أوقات معقولة، وفي أي مكان عمل، وفي جميع الظروف، وعلى جميع الهياكل والآلات والأجهزة، وتوجيه الأسئلة إلى صاحب عمل أو المالك أو المشغل.

(ب) يكون للمفتش عند قيامه بالتفتيش والتحقيق بموجب هذا القانون، أن يتحدث مع العمال، في حالة حدوث تلوث أو خطر أو مخالفة لأحكام هذا القانون، ثم يتقدم بدوره إلى محكمة المقاطعة . من محاكم الولايات المتحدة . الكائن في دائرتها المنشأة، لمعاقبة المخالف....

(ج/١) على كل صاحب عمل أن يقدم السجلات للأمين (الشخص القائم بالتفيش) مثل هذه السجلات فيما يتعلق بأنشطته المتعلقة بهذا العمل كما تصفها اللوائح حسب الضرورة أو مناسبة لإنفاذ هذا القانون أو لتطوير المعلومات فيما يتعلق بأسباب الحوادث والأمراض المهنية. من أجل تنفيذ أحكام هذه الفقرة قد تتضمن هذه اللوائح الأحكام التي تتطلب أصحاب العمل لإجراء عمليات تفتيش دورية... (٢) يُحدد الأمين . بعد التشاور مع الجهات المعنية . اللوائح التي تتطلب من أصحاب العمل الاحتفاظ بسجلات دقيقة وتقديم تقارير دورية على الوفيات والإصابات والأمراض الأخرى المرتبطة بالعمل والإصابات الطفيفة التي تتطلب الإسعافات الأولية فقط ولا تنطوي على العلاج الطبي وفقدان الوعي، وتقييد العمل أو الحركة، أو حالات النقل إلى وظيفة أخرى([1]).

---

(1) "INSPECTIONS, INVESTIGATIONS, AND RECORDKEEPING/ SEC. 8. OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH ACT OF 1970:]Public Law 91-59684 STAT. 159091st Congress, S.2193), see Historical

ومن جهة أخرى نظم قانون السلامة والصحة المهنية الأمريكي حالات خاصة أو طارئة للتفتيش؛ أي التفتيش الطارئ المقترن بتقديم العمال لشكوى لانتهاك هذا القانون، حيث نص(في الفصل٣/(و)/(١)) على أنه: "لأي عامل أو ممثل عن العمال الذين يُدللون على وجود انتهاك أمنهم في المنشأة أو لمعيار من معايير السلامة والصحة المهنية وبوجود ما يحدق الأذى الجسدي بهم أو وجود خطر وشيك يتطلب تفتيش عن طريق تقديم إخطار إلى الأمين أو المخول له التفتيش على مثل هذا الانتهاك أو الخطر. وأي إشعار من هذا القبيل يجب أن يكون مكتوبًا وأن يُحدد بمسوغات معقولة أسباب الإخطار، ويجب توقيعه من قبل العمال أو ممثلهم مع تقديم نسخة إلى صاحب العمل أو وكيله في موعد لا يتجاوز وقت التفتيش، غير أنه بناءً على طلب الشخص الذي يُقدم هذا الإخطار، لا يظهر أسمه وأسماء العمال المشار إليهم في النسخة التي تُقدم إلى صاحب العمل حفاظًا على مصلحة العمال وعدم تعسف صاحب العمل بصددهم...، (ز) عند استلام هذا الإخطار، يُحدد الأمين ماهية الأسباب المعقولة للاعتقاد بوجود مثل هذا الانتهاك أو الخطر، ويجب عليه إجراء تفتيش خاص وفقًا للأحكام من هذا القسم في أقرب وقت ممكن عمليًا، لتحديد ما إذا كان هناك مثل هذا العنف أو الخطر. وإذا قرر الأمين عدم وجود أسباب معقولة للاعتقاد بوجود انتهاك أو خطر يجب أن تخطر العمال أو ممثلي العمال بشكل كتابي قبل أو أثناء أي تفتيش مكان العمل...([1])".

---

notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109–236, Enacted June 15, 2006.

(1) OCCUPATIONAL SAFETY AND HEALTH ACT OF 1970: (Public Law 91–59684 STAT. 159091st Congress, S.2193), see 29 U.S.C. 657¿ Enacted December 29, 1970, P.L. 91–596, sec. 8, 84 Stat. 1598;

وفي مصر، فقد نص قانون العمل في المادة (٢٣٤) على أنه: "على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم"، ثم نصت المادة (٢٣٥) على أنه: "على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التي توجه إليهم من العاملين المشار إليهم في المادة (٢٣٢) من هذا القانون وذلك في المواعيد التي يحددونها".

هذا، ويستقر القضاء الوطني والمقارن على أن التفتيش ضمانة جوهرية للتأكد من مدى اتباع تعليمات الصحة والأمان والسلامة في بيئة العمل، ضمانًا لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، كما يستقر على ذلك القضاء الأمريكي([1])، فمثلاً قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه: "... قد تحتوي بيئة العمل على بعض الملوثات التي تضر بعمالها، فيلتزم صاحب االمنشأة بالقضاء على المواد الملوثة

---

amended July 16, 1998, P.L. 105–198, sec. 1, 112 Stat. 640. Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109–236, Enacted June 15, 2006.

([1]) *S*Work Cover Authority of New South Wales (Inspector Patton) v Fletcher Constructions Australia Ltd [2002] NSWIRComm 316 at Para 78; Inspector Ching v Bros Bins Systems Pty Ltd; Inspector Ching v Expo Pty Ltd t/as Tibby Rose Auto [2004], RICHARD JOHNSTONE and others: statutory OHS workplace arrangements for the modern labor market, the journal of industrial relations, Vol.47, No. 1, March 2005, pp.97–98.

المستخدمة في منشأته أو تخفيفها أو تغيير في خواصها بما يتلائم مع حماية العمال. وحيث إن (OSHA) تدعم نتائجها المهمة بأدلة قوية عند تقييم المخاطر وتقيَّم وقوع الضرر وفقًا لما توصلت إليها المعرفة العلمية.... فأنها تقوم بذلك بناء على القيام بعمليات التفتيش للمنشآت وفحص ظروف العمل بها([1])".

وعلى نقيض الوضع في القضاء المقارن، خلت أحكام القضاء الوطني من مثيل ذلك، ولكن محكمة النقض المصرية أرست المبادئ العامة لمسؤولية صاحب العمل عن توفير آليات السلامة والصحة المهنية، فمثلاً ذهبت إلى أن: "التزام صاحب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل ونوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره، ولا يلتزم بتزويد العاملين بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية إلا في الحالات التي يكون فيها طرق الوقاية المتبعة غير مناسبة أو غير كافية لتأمين سلامة العاملين([2])".

([1]) Supreme Court: Building & Construction Trades Department, AFLCIO v. Brock (Asbestos), 838 F.2d 1258, 1271 (D.C. Cir. 1988).

([2]) حكم محكمة النقض المصرية في [الطعن رقم ٢٦١٠ – لسنة ٧٢ ق – تاريخ الجلسة ١٨ – ٠١ – ٢٠٠٤].

الخاتمة

يعد موضوع السلامة والصحة المهنية من أكثر الموضوعات المثارة في الساحة العمَّالية، ولذا جاء بحثنا هذا وتناول دراسة هذا الموضوع من خلال فصلين انقسم كل منهما إلى مبحثين، تناول الفصل الأول مبدأ السلامة والصحة المهنية باعتباره إطارًا عامًا لالتزامات صاحب العمل بتأمين بيئة العمل، والذي تعرض لبيان المقصود بالسلامة والصحة المهنية من حيث المفهوم والموقف التشريعي من هذا المبدأ السلامة والصحة المهنية، ثم بيَّن التزامات صاحب العمل لتوفير مبدأ السلامة والصحة المهنية سواء التزامه باختيار موقع العمل وترخيصه أو التزامه بتأمين بيئة العمل. في حين تناول الفصل الثاني معايير السلامة والصحة المهنية وضماناتها، من خلال توضيح المقصود بمعايير السلامة والصحة المهنية وتطبيقاتها، ثم ضماناتها سواء تناول أجهزة السلامة والصحة المهنية أو التفتيش وحماية بيئة العمل. ومن ثم توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات كالتالي:

أولا: النتائج:

أولاً: تُعد موضوعات السلامة والصحة المهنية من الموضوعات المتلازمة مع تواجد العامل، ولا تزال الكثير منها تُثير إشكاليات عديدة بشأن البحث والتنظيم؛ فاهتمام غالبية النظم القانونية الوضعية بتنظيم قانوني لحماية العمال من خلال هذه القواعد حديث نسبيًا؛ لتعدد الآثار السلبية المختلفة المؤثرة على بيئة العمل.

ثانيًا: لم يضع المشرعان الأمريكي والمصري تعريفًا لمصطلح السلامة والصحة المهنية، ويمكن تعريف السلامة والصحة المهنية بأنها مجموعة من القواعد نظمها المشرع وألزم صاحب العمل بها لحماية السلامة العامة والصحة العامة المهنية للعاملين في المنشآت.

ثالثًا: إن مفهوم معايير الصحة والسلامة المهنية لم تحددها غالبية القوانين على وجه دقيق، ولكنه يتطلب توفير كافة وسائل وتدابير السلامة والصحة المهنية بما يكفل توفير بيئة عمل آمنة وصحية والوقاية من المخاطر والإصابات

رابعًا: تسعى قواعد السلامة والصحة المهنية إلى الحفاظ على العنصر البشري والعنصر المادي معًا وإحاطة ذلك بجو ملئ بالأمن الصناعي والآمان ونشر السلامة في بيئة العمل والوقاية من الأخطار والكوارث، فتؤدي إذًا وظيفة اجتماعية واقتصادية.

خامسًا: نظم المشرع الأمريكي عام ١٩٧٠ قانون السلامة والصحة المهنية، وقام الكونجرس بإنشاء وكالة (OSHA) وكالة الصحة والسلامة المهنية وغيرها من وكالات تابعة لوزارة العمل، بينما تناول المشرع . أساسًا . أحكام السلامة والصحة المهنية في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣/ "الكتاب الخامس: "الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل"، وأنشأ جهاز التفتيش علي المنشآت وغيره من أجهزة.

سادسًا: التزام المنشآت بإحاطة العامل قبل . مزاولة العمل . بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه عليها.

سابعًا: ملابس ومهمات السلامة كثيرة ومتعددة ومتباينة باختلاف قطاعات الصناعة المختلفة التي يعمل فيها العمال؛ فمن بينهم من يعمل في بيئات خطرة تتطلب الالتزام بمعايير السلامة بدقة للغاية وتوفيرها لأدوات ومعدات العمل وتغييرها وصياناتها باستمرار، ومن بينهم من يعمل في بيئة أقل خطورة فتتأتى المعايير هنا بصورة بسيطة.

ثانيًا: التوصيات:

أولاً: العمل على وجود نظام فعال للسلامة والصحة المهنية في كافة المنشآت؛ ليُشكل نظامًا عامًا للتعامل مع الوقاية من الإصابات والأمراض المتعلقة بالعمل، وكذلك حماية صحة العمال وتحسين ظروف العمل والبيئة، واجتذاب العمالة الماهرة والكفاءات المتميزة.

ثانيًا: لابد للمنشآت من تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيات والمستجدات ومختلف الطاقات التي تزيد الانتاجية وتطور الاقتصاد وبين توفير السلامة والصحة المهنية من خلال تأمين بيئة العمل.

ثالثًا: الدور التوعوي للحكومات بالتوعية عن تأثير التلوث_على الصحة العامة وعلى صحة العمال في المنشآت فضلاً عن أثره السلبي على اقتصاد الدولة ككل.

رابعًا: اتخاذ الحكومات إجراءات تشديد الرقابة على انبعاثات محطات الطاقة للحد من الانبعاثات، والتأكد من إدخال معايير وقود أنظف في المنشآت، وكذلك تقييد بناء محطات الطاقة وغيرها من الصناعات المستهلكة للطاقة بضوابط عديدة مبعثها التأكد من سلامة هذه المحطات وعدم تسببها في تلوث بيئة العمل.

خامسًا: يجب أن تلتزم الشركات بجميع معايير الصحة والسلامة المهنية (حدود التعرض للمواد الكيميائية) ومعايير السلامة (المخاطر المادية من المعدات).

سادسًا: على الجهات المعنية توعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره، واتخاذ كافة الاحتياطيات للحيلولة دون اتصال جسم

العامل بأي جزء من أجزاء الآلة، يكون ذلك باللغة التي يستوعبها العامل وبصفة دورية لا تتزايد عن عام.

سابعًا: إن عدم توفير معايير السلامة والصحة المهنية لعمال الاقتصاد غير الرسمي يستوجب تدخل الحكومات بآليات صارمة للوصول لهم والرقابة عليهم وإلزامهم بهذه المعايير، فضلاً عن الرقابة الصارمة لإلزام المنشآت المرخص لها بذلك.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

د. أحمد عبد الكريم سلامة:

. البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، أبريل ١٩٩٤.

. الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة، دراسة حول حق العمال في بيئة عمل سليمة وصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، المجلد الأول، العدد الحادي والعشرون، ١٩٩٧.

أحمد الهواري: الحماية القانونية لبيئة العمل، دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٥، السنة المائة، القاهرة يوليو ٢٠٠٩.

د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: التزام رب العمل بضمان الصحة والسلامة المهنية للعامل، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد السادس، ١٩٩٤.

م. السيد العربي احمد حسن: النظم والتشريعات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وسلامة الغذاء في مصر، موقع:

.https://hrdiscussion.com/hr116173.html

د.السيد عيد نايل: قانون العمل الجديد،رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، وحماية العمال من مخاطر البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.٢٠٠٤.

د. حسن عبد الرحمن قدوس: الحق في التعويض، مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

م. د. خالد عبد الفتاح محمد: موسوعة شرح قانون العمل الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، ٢٠٠٩.

د.سعيد سعد عبد السلام: التضامن القانوني السلبي في التشريع الآمر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد ١٣، السنة ٧، أبريل ١٩٩٨.

د.سلامة عبد التواب عبد الحليم: حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د. صلاح على على حسن: تفتيش العمل وحماية الحقوق العمالية، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والمستويات الدولية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ملحق العدد العشرون والحادي والعشرون، يناير/ ديسمبر، ٢٠٠٩.

د.فاطمة محمد الرزاز: حماية بيئة العمل وتأمين سلامة العامل في مصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢٠، ٢٠٠٤.

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: موسوعة قانون العمل، القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، تشريعيًا وفقهًا وقضاءًا، وتطبيقًا وصياغة، وأحكامًا وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

د.محمود جمال الدين زكي: أصول قانون العمل، ج١، مطبعة القاهرة، ١٩٨٣.

د.مجدى عبد الله شراره: السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب مصر، ٢٠١٦.

د. همام محمد محمود زهران: قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية:

Anthony Heyes: Implementing Environmental Regulation: Enforcement and Compliance, Department of Economics, Royal Holloway, US, 1995.

Arne L. Kalleberg: Precarious Work, Insecure Workers, Employment Relations in Transition, American Sociological review, Vol.74, Number1, February 2009

Brad Allenby and others: op.cit, p.4, Tammy McClanahan Johnson: Factors that impact sales persons' performance in virtual environments, Ph.D.thesis, University of Phoenix, February 2004.

Daniel Langé: Droit du travail, Dalloz, Paris, 2004.

Floriana Bianco and others: Fighting Environmental Crime in France: A Country Report, University of Catania, Study in the framework of the EFFACE research project, 2015.

Dr.Hani Dowidar: Regulations relative to safety and health in the field of transport, Faculty of law, Alexandria University, 2004.

Howard H.M. Piper: Telework and organizational commitment: A test of the Meyer and Allen three/dimensional model of commitment, Ph.D. Thesis, H.wayne Huizenga School of Business, Nova Southeastern University, 2004.

Jean Pelissier et autres: Droit du travail, 24e edition, Dalloz, Paris, 2008.

John Howard and Frank Hearl:

Occupational Safety and Health, Ph.D.thesis, H.wayne Huizenga School of Business, Nova Southeastern University, 2004.
Occupational Safety and Health in the USA: Now and the Future, Country Report, Industrial Health, 2012.

Manuela Pérez Pérez and others: The environmental impacts of teleworking, Management of Environmental Quality: An International Journal Vol.15, No.6, 2004.

Michel D. Workman: The effects of cognitive style and communications media on commitment to telework and virtual team innovations among information systems teleworkers, Ph.D.thesis,

Georgia State University, 2000.

Muge Akpinar-Elci and others: Assessment of current occupational safety and health regulations and legislation in the Caribbean, Pan American Journal of Public Health, 2017.

Neil Gunningham: Occupational Health and Safety, Worker Participation and the Mining Industry in a Changing World of Work, 2008.

NORMA L. NIELSON: How Technology Affects the Design and Administration of Pensions and Benefits, JOURNAL OF LABOR RESEARCH, Volume XXIII, Number 3 summer 2002.

Linda G.Howard: Hazardous substances in the workplace implications for the employment rights of women, N.p, U.S.A, 1996.

Leigh Anne Clark: Relationships between the big five personality dimensions and attitudes toward telecommuting, Ph.D. Thesis, Department of Management in the Graduate School, Southern Illinois University Carbondale, 2007.

Phyllis Gabriel: Mental health in the workplace, situation analysis, United States, International Labour Organization, First published

2000.

Rachid Filali Meknassi: examen du code du travail à la lumière des normes internationales du travail,2003.

Tyffen CADLOT: Les nouvelles technologies et flexibilité du travail, université Paris 1-Panthéon-Sorbonne, DEA Ressources Humaines et Politiques Sociales, 1999.

ثالثًا: التقارير والمواثيق الدولية:

منظمة العمل الدولية: تقرير نظام ادارة السلامة والصحة المهنية، دليل تدريبى وتطبيقى للشركات المتوسطة والكبيرة، مكتب منظمة العمل الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

ILO: Occupational Safety and Health Management System: An applied and training guide for medium and large companies, (ILO Publications (Rights and Permissions), International Labour Office, CH-1211Genava22, Switzerland), 2016, www.ilo.org/publns.

International Labour Organization: Mental health in the workplace, situation analysis United States, Publications of the International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland, ISBN 92-2-112225-5, First published 2000.

Historical notes at the end of this document for changes and amendments affecting the OSH Act since its passage in 1970 through January 1, 2004, [As Amended Through P.L. 109–236, Enacted June 15, 2006.

The National Council for Occupational Safety and Health (National COSH): Report: Workers' Memorial Week,U.S.A, April 22 - 29, 2019.

Stockholm Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, 2, U.N. Doc. AICONF.48/14/rev. 1 (june 16.1972).

U.S. Department of Labor: Occupational Safety and Health Administration: OSHA 3302-08R, 2018. www.osha.gov.